سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الأول

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى طلب العـلم وفضـــله

قيل عن النبى ﷺ أنه قال : تعلموا العلم فان تعليمه لله خشية ، ومدارسته تســبيح ، وطلبه عبادة ، والبحث عنه جهـاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صـدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو منار سبيل الجنة ، والأنيس فى الوحـدة ، والصـاحب فى الغربة ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة ، تقص آثارهم ، وترفع أعمالهم ، وترغب الملائكة فى خلتهم ، وباجنحتها تمسحهم ، وكل رطب ويابس يستغفر لهم ، حتى حيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ، والسماء ونجومها ، والأرض وتخومها ، النظر فيه يعدل الصيام ، ومذاكرته تعدل القيام ، بالعـلم يعرف الله ويوحـد ، وبه يطاع ويعبد ، وهو إمام العقل والعمل تابعه ، يلهم الله السعداء ، ويحرمه الأشقياء .

وقيل : لا خـير فى عبادة بلا تفقه ، وقليل التفقه خـير من كثير العبادة ، وقد بلغنا أن أعمال البر كلها عند الجهاد كتفلة فى بحر ، وأعمال البر كلها ، والجهـاد فى سبيل الله عنـد الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر كتفلة فى بحر ، وكل ذلك فى طلب العـلم كتفلة فى بحر ، والعـلماء ورثة الأنبياء ، وملح الأرض ومصابيح الدنيا ، وهم الأداء عند المعمى ، والمشهورون فى الأرض والسما ، لأنهم الأئمـة وربانى الأمة ، والعلماء بالله والسنة ، وقواد الناس الى الجنة .

وقيل : حفظ مسألة خير من عبادة ستين سـنة •

وقيل : خطأ العالم الذى يجوز له أن يفتى بالرأى مرفوع عنـه خطؤه ، وصـوابه مأجور عليه . ولا يسع أحـدا أن يفتى بالرأى إلا من عـلم ما فى كتاب الله وسنة نبيه ، وآثار أئمة أهل العـدل •

وقال من قال : من أفتى برأيه فأخطأ ، وليس هو ممن يجوز له الفتيا بالرأى ضمن اذا أخطـأ ، وليس للحاكم أن يتخـير من الرأى إلا ما يراه أنه صـواب ، ويرجو أنه أقرب للحق ، فأما من لا يعـلم فيسعه أن يأخـذ بما أراد من آراء الفقهاء •

وأول العلم أن يعرف المخلوق خالقه ، وأنه الله الذى أحياه ورزقه ، وأنه لا يعرفه قلب إلا خشع ، ولا بدن إلا خضع ، ثم شرح الله صدره ، ورفع ذكره ، وقـدره حـكيما ، وجعله عليما حليما ، وكرمه فى الدنيا والآخرة تكريما : (ومنهم من يقول آمنـا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) فأغمضوا فى العلم أبصارا ، وازدادوا فيه تخشـعا ووقارا ، ولا تذهبن بكم فيه الجبابرة فتحسروا فى الدنيا والآخرة ، وتواضـعوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ، واتخـذوا الاسلام منهاجا ، وأدخلوا فى دين الله أفواجا بالاعظام لله والتنزيه •

والرد على أهل الضـلال والتشبيه من جميع الشكاك ، وملل أهل الكفر والاشراك ، وكل رأى يقود الى الهلاك ، ومن أثار فى أمة رسـول الله ﷺ الفتن ، ودعا الناس الى غير السنن ، وكل هـذا يحتاج الى نظر وتمييز لأهل العـلم والبصر ، ومن زاغ عن ملل الاسـلام كفر ، فكن يا أخى طالبا للعلم فى حـد الصغر ، ومن فاته العلم فقـد كفر ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

بـــــاب

فى التوحيـــــــــد

من جواب الشيخ الفقيه العدل ، النبيه ، محمد بن عبد الله رحمه الله :
وكلمة التوحيد مثل لا اله إلا الله ، وأشهد أن لا اله إلا الله ، أو غيرها من الكلم كلم التوحيد ، اذا كان لا يجوز الوقف حتى يتمها اذا تكلم بها أحـــد ، ولم يتمها بعد ثم جاءه شيء منعه عن إتمامها مثل شفقة أو عطشة أو تثاؤب ، أو شيء مما يمنعه عن اتمامها ، ليس من قبله أو كان من قبله هو بنفسه ، لكنه على النسيان منه عن اتمامها أو الغلط أو الجهل أو التعمد منه ، وكان فى الصـــلاة أو الصـــيام أو الوضـــوء ، وكذلك زوجته يدخل عليه شيء فيها أم لا تحرم عليه ؟

أرأيت اذا قالها فى نفسه أعنى كلمة التوحيد التى لا يجوز أن يقف عنها حتى يتمها اذا كان فى قلبه ، قالها أيضـــا على الوصف الأول مثل أن يقف على إله ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا وقف عن اتمام ما ذكرت من عذر فلا شيء عليه ، وكذلك على النســـيان لا يلزمه شيء فى صـــومه ولا وضـــوئه ، ولا زوجته ، وكذلك على الغلط لا يلزمه شيء .

وأما على الجهل ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن لا يلزمه شيء فى صومه ولا وضـــوئه ولا زوجته .

وأما على العمد منه فلا يجوز له ذلك وعليه التوبة من ذلك ، فان تاب

الى الله تعالى فقد سلم ، وان لم يتب فهو عاص لله ، ولا يجوز له وطء زوجته قبل التوبة والله أعلم ٠

* مسألة :

ومنه : وكذلك فى صفة الله تعالى جل ذكره ، اذا وصفه بصفة لا تجوز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، باللسان أو القلب ، مثل أن يشبهه بشىء أو أنه كذا مثل شخص أو شىء من الأشياء التى لا يجوز الوصف بها ، أو أشرك به على القصد باللسان أو القلب بالعمد منه ، أو الجهل أو النسيان ، على ما تقدم من صلاته وصيامه ووضوئه وزوجته وعبيده وماله ماذا عليه فى ذلك كله ؟

فعلى ما وصفت ، فعليه أن ينفى عن الله عز وجل أن يشبهه بشىء من الصفات أو المخلوقات على الجهل منه ، وكان ذلك بلسانه فعليه من ذلك التوبة متى علم ٠

وأما زوجته فلا تحرم عليه على ما يعجبنى ، وكذلك لا يفسد عليه صومه ولا وضوءه على قول بعض المسلمين ، وكذلك على النسيان لا يلزمه شىء ، وأما على العمد فلا يجوز ذلك ، والله أعلم ٠

* مسألة :

وما صفة الولى أهو الذى يكون دينه دين أهل الاستقامة من المسلمين ، ويكون مسارعا للخيرات ، مجانبا للشبهات ، محافظا على الطاعات ، ولا يدخل فيما يجوز له بجهل ولا بعلم ؟

فهـذا صـفة الولى ، وأما صـفة الثقة فهو المأمون على حفظ الأمانات ، ومجانب للشبهات ، فهذا عندى الثقة ؛ فقال من قال : هـذا ولى أيضـا ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى الأرضين السـبع ، هل هن طبقات متباينة بعضـها فوق بعض أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن الأرضـين السبع هن طبقات متباينة بعضها فوق بعض ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وما الجواب لمن قال لنا : بأى حجة ينتقض وضوء من خرج منه صـوت أو ريح من دبره اذا لم تكن معصـية ولا نجاسة ؟

فعلى ما وصفت ، الجواب فى هذا هكذا جاء فى آثار المسلمين من علمائنا المتقدمين ، ونحن بهم نقتدى ، وبآثارهم نهتدى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : ولفظ حل المريض أن يقول طالب الحل للمريض كذا يا فلان ، قـد جعلتنى فى حل وسعة مما لزمنى لك من كذا وكذا درهما وقيمتها ،

وقـد جعلت لى من مالك فاذا قال : نعم ثبت له ان شاء الله تعالى ، والله أعـلم •

قال الناسخ الأول : وحفظت أنا عنه أيضا رحمه الله من موضـع آخر أن يقول الطالب للحل كذا يا فلان قـد جعلتنى فى حل وسعة ممـا لزمنى لك من أقل قليـل الى أكثر كثير من فلس نحاس ، وقيمتـه الى ألف لارية وقيمتها ، وقـد أبرأتنى من كل حق وضـمان ، وجب لك كائنا ما كان ، فاذا قال : نعم ، قال الطالب : قـد قبلت منك ثم ثبت ان شـاء الله •

*** مسـألة :**

ومنه : ومن يسمع من آخر ينطق بكلمة التوحيد وهى لا اله إلا الله ؛ غير أنه قطع بين النفى والاثبات ما يكون حاله عنـد السـامع قبل أن يستتيبه كما كان عنده من قبل أم لا ؟

أرأيت ان كان القائل زوجا أو زوجة ولم ينكرا بعضهما على بعض بجهالة منهما ؛ وكان بينهما المعاشرة ، كيف ترى ذلك أيلحقهما شىء أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، ان الذى حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله ، أنه لا يجوز أن يقطع بين النفى والاثبات ، ولا يجوز الوقف على ذلك ، فان كان هـذا الذى قطع بين النفى والاثبات متعمدا فانه ينتقض وضوءه وايمانه ؛ وقـد لحق بالشرك فى الحـكم ، ويراجع بالتوبة والندم •

وان كان مخطئا أو ناسيا فيستغفر ربه ، ولا ينتقض وضوءه على قول بعض المسلمين •

وأما ان كان وليا ولم يعـلم منه ذلك وليه أنه متعمد أو مخطىء أو ناس ، فانه يقف عن ولايته الى أن يتوب على قول بعض المسلمين ، اذا علم وليه أنه لا يجوز أن يقطع بين النفى والاثبات ، واذا لم يعلم وليه ذلك ، وجهل الحـكم فى ذلك ، فقد قال بعض المسلمين : انه لا يجوز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل •

وقال من قال : انه جائز له أن يتولاه على ما كان عليه من قبل ، لأن الله تعالى لا يكلف العبد فيما لا يطيقه •

وأما اذا كان القاطع بين النفى وبين الاثبات من أهل الوقوف ، فقـد قال بعض المسلمين : انه جائز له أن يكون فى الوقوف كما كان من قبل ، ولا يلزم السامع أن يقول له شيئا •

وقال من قال : عليه أن يقول له ويستتيبه ، فان تاب من ذلك فهو على ما كان عليه من قبل ، وان أصر برىء منه •

وأما اذا كان القاطع بين النفى والاثبات زوجا أو زوجة ، وكان منهما الوطء والمعاشرة لبعضهما بعض ، فلا تحرم الزوجة على زوجها ، ولا يحـكم بالقول من القائل الذى قطع بين النفى والاثبات أنه عمد ، إلا أن يصـح ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق •

* **مسـألة :**

ومنه : وفى رجلين يتولى كل واحـد صاحبه ، ثم رأى أحدهمـ

صاحبه يضرب رجلا وليا أو غير ولى ، أو مشرك بخشبة أو بسوط ، وهو لا يستغيث أيكون على ولايته أم لا ؟

فقد وجدت فى آثار المسلمين أن من ضرب رجلا عمدا فانه يبرأ منه ثم يستتاب حتى يعلم عذره ، والله أعلم .

بـــــاب

فى الولاية والبــراءة

وفيه شىء من تفسير آى من القرآن وغير ذلك من الفتيا من جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله رحمه الله : أريد سيدى أن تفسر لى الفرق بين ولاية الشريطة ، وولاية الرأى ، وكذلك الفرق بين براءة الشريطة ، وبراءة الرأى ، وكــذلك وقــوف الــرأى كيف صــفة ذلك ؟

فاعلم أدام الله سلامتك الذى وجدته فى كتاب الاستقامة أن ولاية الشريطة وبراءة الشريطة هما أصلان من أصول دين الله تعالى ، وحكمان من أحــكام دين الله تبارك وتعالى ، وبهما سلم العباد عن الهلكة من تضييع ما لزمهم من أحــكام الولاية والبراءة ، وبهما سلم العباد من ولاية أعداء الله فى الحــكم بالظاهر فى الحقيقة ، وبهما سلم العباد عن عداوة أولياء الله فى حــكم الظاهر وحكم الحقيقة ، وبهما مَن الله على عباده بالسلامة من كلفة ولاية أولياء الله بأسمائهم وأعيانهم ، ومن كلفة عداوة أعداء الله بأسمائهم وأعيانهم ، وهو أن يوالى العبد لله جميع أوليائه ، ويعادى له جميع أعدائه فى الجملة ، أو يوالى جميع أهل طاعته ، ويعادى له جميع أهل معصــيته فى الجملة ، أو يوالى جميع المؤمنين ، ويعادى له جميع الكافرين فى الجملة .

فاذا كان من أهل قيد الولاية لله ، والعداوة لله فى عباده ولعباده ،

فقــد تولى جميع من كلفه الله ولايته ، وقــد عادى جميع من كلفه الله عداوته فى الجمــلة •

وأما ولاية الرأى ، ووقوف الرأى ، فهو اذا كان المختلفان من أهل الولاية فى أمر الدين لا يجوز فيه الاختلاف ضعيفين ممن لا تقوم بهما حجة الفتيا ، وكلاهما يدعيان الحق وهو مما لا يجوز فيه الاختلاف من الدين ، وعلم منهما ذلك من يتولاهما ، وقد تقدمت لهما ولاية عنده ، فان الولاية فيهما بالرأى ، والوقوف عنهما بالرأى على اعتقاد الولاية للحق منهما ، والبراءة من المبطــل منهما فى الشريطة ، لأنه لا تقوم عليه الحجة من قول أحدهما ، فى اختلافهما ، كما تقوم من العالم فى اختلاف العاملين •

وأما براءة الرأى ، فاذا كان الاختلاف فى الدين بين ضعيف وعالم ، وكان المحق فى الأصــل هو الضــعيف ، والمبطل هو العالم ، فانه لا تقوم الحجة من الضــعيف ، فان برىء المحق من الخصمين فى الدين من العالم المبطل ، ولم يعلم الجاهل أنه مبطل ، وبرىء العالم من الضــعيف على ما قال من المحق ، ولم يعــلم المحق منهما من المبطل ، فالجاهل فيهما العالم بأمرهما أن يبرأ من المبتدىء بالبراءة من صاحبــه فما برىء من وليه فى الأصــل من براءة رأى لا براءة دين ، وإنما جاز له أن يبر براءة رأى من أجل أنه برىء من وليه ، وقذفه وهو يتولاه حتى حــدث ذلك ، لأنه اذا كان يتولى وليه برأى ، ثم برىء منه متبرىء من أوليائه ومن غيرهم ، فانه يبرأ ممن قــذف وليه برأى ، وكذلك اختلاف الضعيفين على هــذه الصــفة ، واسأل المسلمين ولا تأخذ إلا بالحق فانى غــير فقيــه •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب : فاعلم يا أخى أن الولاية والبراءة هما فريضة واجبة لمن عرفهمـا ، وفهم المراد بهمـا ، ويكفيك من التبحر فيهمـا أن لا تطلب إلا مـا لزمك ، ولست بطالب التعين فى علمهما ، بأن تعلم أن الناس ثلاثة ، فمن علمت منه صلاحا بخبرة منك أو برفيعة من تجوز رفيعته لك توليته •

ومن علمت منه فسادا بخبرة منك أو برفيعة من تجوز رفيعته الك لك تبرأت منه •

ومن لم تعلم منه صلاحا ولا فسادا ، وقفت عنه ، واذا قلت أنا أتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون من الأولين والآخرين الى يوم الدين ، فهذا مما أحسب أنه مجزىء الضعيف العلم مـا لم يمتحن بشىء غير ذلك ، والله أعلم •

وقد وجدت فى بعض الآثار أن الولاية على أربعة وجوه : فمنهـا : ولاية الشريطة ، وهو أن يتولى العبد من تولاه الله ورسوله والمؤمنون فى الجملة ، فاذا اعتقد العبد ولاية الشريطة ، فقد تولى جميع من ألزمه الله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الجن والانس ، وهى فريضة ، وتاركهـا هالك •

ومنها : ولاية الدين بالظاهر ، وهو أن يظهر من عبد صالح مما يوافق الكتاب والسنة وآثار المحقين ، فتجب ولايتـه بالدين فى حكم الظاهر على من عرفه ، وقامت عليـه حجته ، ولو كان فى سريرته مشركا ، لأن الله تعالى إنما تعبد عباده بأحكام الظاهر لأن هذا المتعبد بولاية من من صحت منه الموافقة لدين المسلمين فى الظاهر ، وهو فى سريرته كافر

فانه يبرىء منـــه فى الشريطة ، وذلك قوله فى الشريطة : أبرأ ممن يبرىء منـــه الله ، فقد برىء الله من هـــذا الولى فى الظاهر فى الجملة ، فقد تعبد الله تعالى فى خلقه بحكمين ، ووهو ولاية الظاهر ، وبرأة الجملة •

وإن لم يتوله ولاية الظاهر ، إذ قد صحت عنده موافقة لدين المسلمين لسوء ظنه فيـــه ، فهو هالك لأنه ترك فرضا أوجبه الله عليه ، والولاية والبراءة فرضان ، وهما كالصلاة حذو النعل بالنعل ، ألا ترى ان الصلاة تخص بعضا وتسقط عن بعض ، وتلزم فى وقت ، فأما سقوطهـــا فانهـــا تسقط عن الحائض والنفساء والصبى والمجنون ، وتخص غير هؤلاء كذلك الولاية والبراءة يخص فرضهما بعضـــا دون بعض •

فعلى من خصـــه فرضهما القيام به فى لزومه ، ألا ترى أنه لو رآى رجل رجلا يطأ امرأة قسرا أو غصبا أو يقتـــل رجلا ، فعليـــه أن يبرأ منه فى حكم الظاهر ، ولو كان هـــذا الفاعل محقا فى السريرة ، وذلك اذا كانت المرأة تطلب منـــه الانصاف ، وتمتنع منه كذلك المقتول ، فان لم يخطئه ويضلله فى فعله ويبرأ منه ، فهو هالك فى أكثر القول ، والله أعلم ، وخاصة اذا كان الراكب مستحلا •

ومنهـــا : ولاية الرأى ، وهو أن تطلع على وليك أنه واقع معصية ، ولا تدرى أنت أنهـــا معصية ، ولا طاعة ، فقال من قال : فلك أن تتولى وليك هـــذا بالرأى على اعتقاد ولاية الدين اذا كان حدثه طاعة لله ، وعلى اعتقاد براءة الشريطة ان كان حدثه هـــذا يخرجه من الولاية •

ومنهـــا : ولاية الحقيقة ، وهى لأهـــل السعادة ، وهـــو كل من شهد له كتاب من كتب الله بالجنة ، أو نبى من أنبياء الله عليهم الســـلام ، كالأنبياء وأهل الكهف ، وامرأة فرعون ومريم ابنـــة عمران ، وزوجات النبى صلى الله عليـــه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهمـــا على بعض

القول ، فهؤلاء أهل السعادة وولايتهم بالحقيقة ، فافهم وجوه الولاية مختصرا وبالله التوفيق .

وكذلك البراءة على وجوه : البراءة فى الشريطة فى الجملة ، وهو قولك أبرأ ممن برىء منه الله ررسوله والمؤمنون ، فيدخل فى هذه البراءة جميع من عصى الله تعالى من الجن والإنس ، ومنها براءة الدين بالظاهر لكل من صح كفره ونفاقه وخلافه لدين المسلمين ، فهذا لازم فرض البرأة منه لمن قامت عليه حجته وعرف حدثه .

ومنها : برأة الرأى وهو أن يبرأ أحد من ولى لك تتولاه بالرأى ، ولم تعلم أنت أن وليك واقع كبيرة فعليك أن تبرىء من هذا الذى برىء من وليك بالرأى حتى يأتى بشاهدين يشهدان على وليك بكفره ، وانهما قد استتاباه فلم يتب ، فعند ذلك تولى هذا المتبرىء من وليك إن كنت تولاه من قبل ، وتبرأ من وليك الأول الذى شهد عليه الشاهدان ، ولا تجوز ولاية الرأى إلا فى هذا الوجه خاصة .

ومنها : براءة الحقيقة لكل من صح أنه من أهل النار كابليس وقابيل ، وفرعون وقارون وهامان ، وعاد وثمود وامرأة نوح وامرأة لوط ، فهؤلاء ومـا أشبههم يبرأ منهم فى الحقيقة وبالله التوفيق .

والوقوف أيضا على وجوه وقوف دين وهو وقوف السلامة للعالم والجاهل ، وهو الوقوف عمن لم تعلم له بايمان يستحق به الولاية ، ولا بكفر يستحق به البراءة ، فأنت واقف عنه عنهم وقوف دين ، وان تتولاه فى الشريطة ان كان لله وليا ، وتبرأ منه فى الشريطة ، ان كان لله عدوا ، ووقف السؤال ، وهو أن يكون لك وليان فيتنازعان فى مسألة من الفرائض ، فيقول أحدهما : القول قولى ، ويقول الآخر : القول قولى مما يخطىء بعضهما بعضا ، وأنت لا تعرف عدل ما اختلفا فيه ، فعليك

أن تقف عنهما حتى تسأل المسلمين ، وهو يروى عن الربيع بن حبيب رحمه الله .

ووقوف الرأى وهو أن تعلم من وليك شيئا ترتاب فيه ، فلك أن تقف عنه وقوف رأى مع اعتقاد ولاية الدين ان كان حدثه لا يخرجه من الولاية ، وعلى اعتقاد براءة الشريطة ان كان يخرجه من الولاية ، وان وقفت عنه فى هذا الموضع وقوف دين كنت ضالا هالكا ، فافهم الوصف مختصرا وبالله التوفيق ، رجع الى جواب الشيخ رحمه الله .

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول شيخنا فى أثرنا هذا ، وهو كتاب بيان الشرع ، وكتاب المصنف ، وجميع الجوامع التسعة ، والمختصرات والضياء ، وجميع كتب أهل عمان أيؤخذ بما فيهن اذا كان عن أصحابنا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يؤخذ بجميع ما فى هذه الكتب التى ذكرتها ما لم يصح فيها شىء مخالف للحق .

وقال من قال من المسلمين : لا يؤخذ بما فى الكتب حتى يصح عدله ، والقول الأول أكثر .

وأما اذا جاء فى المسألة اختلاف ، وأخذ أحد بقول من أقوال المسلمين فجائز له ذلك ما لم يحكم عليه حاكم بخلافه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن غير الكتاب : وجاء الاختلاف أن آثار أصحابنا جائز العمل فيها حتى يصح باطلها .

وقيل : لا يجوز العمل بالآثار إلا لمن عرف عدلها ، ويعجبنى جواز العمل بالأثر إلا ما خرج من العقل ، لأنه قيل الشرع مسموع ما لم يمنع منه العقل ، والعقل متبوع ما لم يمنع منه الشرع ، والله أعلم . رجع .

✻ مسـألة :

ومنه : وفى الذى يكون غير عالم بالمسألة التى هى نازلة وحادثة ، ثم سأل عنها بكتاب ، فجاءه الجـواب فيها ، أو سأل عنها مشافهة ، فأفتى فيها ولم يعـلم أن الجواب صحيح أم لا أيجوز أن يعمل أو يقرأه على الذى يتنازع هو وآخـر بحضرتهما فيمـا بينه وبين الله ؟ وكيف يكون اعتقاده فيها أعنى المسألة ، وكذلك اذا وجدها فى موضـع واحـد ، وكذلك اذا وجدها مؤثرة أيجوز له أن يعمل بها أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، فاذا كان المسئول أو المفتى عـدلا معروفاً بالستر والصلاح المنسوب اليه الفقه ، فجائز الأخذ بفتياه وقبول قوله بما أفتى من الحقوق اعتقاد المستفتى القابل لشىء من الفتيا أنه متبع فى جميع ذلك ، ما علم منه وما جهـل ، كتاب الله عز وجـل ، وسـنة نبيه ﷺ ، واجماع الأمة من المحقين .

وصواب الرأى الذى لا يخالف شيئاً من أصول الدين ، وإنما خارج على معنى أصـول الدين ، ولا يجوز اعتقاد التقليد فى ذلك على حال والله أعـلم .

وأما الذى يجـد المسألة فى آثار المسلمين ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين ، فقال من قال من المسلمين : لا يجوز الأخذ بهـا إلا حتى يعرف عدلهـا .

وقال من قال من المسلمين : إنه يجوز له الأخذ بها اذا وجدها فى ثلاثة مواضـع من آثار المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : انه يجوز الأخــذ بما فى آثار المسلمين ما لم يصــح باطله •

والذى نعمل عليه من رأى المسلمين أنه جائز الأخذ والعمل بما فى آثار المسلمين المعروضــة عليهم ، المشــهورة ، مثل الجوامع ، وبيــان الشرع ، والمصنف وأمثالهن ، إلا أن يصــح شىء منها مخالف كتاب الله ، وســنة رسوله ﷺ ، وإجماع المسلمين ، فحينئذ لا يسع العمل بما خالف الأصول ، ولو اجتمع على ذلك أهــل الأرض كلهم ، أو خالفتهم فى ذلك أمة" سوداء ، وتمسكت بما وافق كتاب الله عز وجل ، وسنة رســول الله ﷺ ، وإجماع المسلمين لكانت تلك الأمة السوداء وهى المحقــة ، وهى حجة الله فى أرضــه ، ولكان من خالفها ضالا كافرا ، فاسقا منافقاً ، مبتدعا يشهد ببدعته كتاب الله وسنة رســوله ﷺ ، وإجماع أمتــه ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنه : وما تفسير قولَ الله عز وجل : (فإن طبن لكم عن شىء منه نفســا فكلوه هنيئا مريئا) ؟

فعلى ما وصفت ، الذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم : (فإن طبن لكم) أى طابت أنفسهن لكم (عن شىء منه نفسا) من الصــداق (فكلوه هنيئاً) فى الدنيا لا يقضى به عليــكم قاض (مريئاً) فى الآخرة لا يؤاخذكم الله به ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنه على ما وجــدت فى التفسير ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنه : وما تفسير قول الله عز وجل : (فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) ؟

فعلى ما وصفت ، وجــدت فى تفسير القرآن العظيم : (فاذا الذى بينك وبينه عــداوة) ويصير لك (كأنه ولى حميم) أى قريب ، وهــذه الآية نزلت فى أبى سفيان بن حرب ، كان عدوا مؤذيا لرسول الله ﷺ ، فصــار وليا بعد أن كان عدوا ، والله أعــلم بتأيل كتابه .

*** مســألة :**

ومنه : وفى قوله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا) ما تفسير هــذه الآية ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأمانة هى الطاعة ، والفرائض التى افترضها الله على عباده على ما حفظناه من تفسير القرآن العظيم ، والله أعــلم بتأويل كتــابه .

*** مســألة :**

ومنه : وفيما يوجــد فى الأثر : قال أصحاب الرأى : أهم أناس من أهل العــلم من أهل الخــلاف معروفون ، أم الرأى رجــل هؤلاء أصــحابه ؟

فعلى ما وصــفت ، أرجو أنهم ناس من أهل الخلاف ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : وفى قول الله تعالى : (ألست بربكم قالوا بلى شــهدنا) أيكون الوقف على بلى أم على شهدنا ، أم يجوز الوقف عليهما جميعا ؟

فعلى ما وصــفت ، أن الوقف على بلى ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : والحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول : « من اقتبس علما فى النجوم فقد اقتبس شعبة فى السحر » ما معنى السحر ها هنا العــلم أم غيره ؟

فعلى ما وصــفت ، عسى أن يكون كذلك ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : وما تأويل قول الله عز وجل : (الله نور السموات الأرض) الى قوله : (والله بكل شىء عليم) ؟

فعلى ما وصــفت ، أرجو أن معناه الهادى من فى السموات والأرض ، والله أعــلم بتأويل كتابه •

* مســألة :

ومنه : وما معنى قوله تبارك وتعالى : (كراما كاتبين يعلمون مــا تفعلون) ؟

فعلى ما وصــفت ، أن تفســير (كراما) معناه على الله ، ومعنى (كاتبين) أى يكتبون أقوالهم وأعمالهم (يعلمون ما تفعلون) أى لا يخفى عليهم شىء من أعمالكم ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وما تفسير قول الله عز وجــل : (فاما من أوتى كتابه بيمينه فيقول ها أ م اقرءوا كتابيه) ؟

أى تعالوا كتابيه ، ويوجد عن النبى ﷺ : « أن أول من يعطى كتابه بيمينه من هذه الأمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وله شعاع كشعاع الشمس ، فقيل له : فأين أبو بكر رضى الله عنه فيقول : هيهات زفته الملائكة الى الجنــة » .

وعن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ أنه قال : « يا عائشة كل الناس يحاسبون يوم القيامة إلا أبا بكر » ، وأما تفسير قوله تعالى : (اقرأ كتابك) أى يقال له : اقرأ كتابك ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومنــه : ووجدت أن الريح الحارة التى تكون فى أوان القيظ أنها

تخرج من الجنة ، وتمر على النار ، فتصـير بذلك حـارة ، وأن الريح الباردة ، تخرج من النار ، وتمر على الجنة ، فتصير بذلك باردة ، أيكون هـذا عندك موافقا صحيحا أم غير صحيح ؟

فعلى ما وصـفت ، فكذا موجود فى آثار المسلمين ، والله أعـلم • وهو عـلام الغيوب •

* **مسـألة :**

ومنه : وما وجه هذه الآية قوله عز وجل : (إن تصبهم حسنة يقولوا هـذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هـذه من عندك قل كل من عند الله) ثم قال : (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) ما معنى الحسنة والسيئة فى هـذا الموضع ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم : (وإن تصبهم حسنة) خصب ورخص سعر (يقولوا هـذه من عند الله وإن تصـبهم سيئة) غلاء وجدب (يقولوا هـذه من عندك) أى شؤم محمد (قل كل من عند الله) أى قل لهم يا محمد الخصب والجدب (من عند الله) أى من قبل الله ، وأما (ما أصابك من حسنة فمن الله) أى ما أصـابك من غنيمة وفتح فمن الله تفضـيلا (وما أصابك من سيئة) حرب وهزيمة فمن نفسك فبذنبك يابن آدم ، والله أعلم بتأويل كتابه •

* **مسـألة :**

ومنه : وكيف الوجه فى إعراب قوله عز وجل : (فيقول رب لولا

أخرتنى الى أجل قريب فأصـدق وأكن من الصالحين) فما وجه نصب (فأصـدق) وما وجه جزم (وأكن) عرفنى ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، أما إعراب (فأصدق) فالذى عندى أنه جـواب التمنى والاستفهام بالفاء ، وأما جزم (وأكن) فالذى يوجد من تفسـير القرآن العظيم وهو تفسير البيضاوى أنه جزمه بالعطف على موضـع الفاء وما بعـده ، ووجدت أيضا فى تفسير القرآن أنه جائز وأكون منصوبا عطفا على فأصـدق ، وقرىء بالرفع على وأنا أكون هـكذا وجـدته ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وما معنى قول الله عز وجل : (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنـة) كيف صـفة أصحاب هـذه الجنة ، مؤمنون هم أم كافرون ، فكيف قصتهم ، وما سبب معصيتهم ، وبأى شىء ابتلاهم الله عز وجل واختبرهم ، بين لخادمك ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى وجدته فى تفسير القرآن العظيم (إنا بلوناهم) امتحنا أهل مكة بالقحط والجوع (كما بلونا أصـحاب الجنة) أصحاب البستان باحتراقها ، وهو بسـتان باليمن ، كان يقال له الصروان دون صـنعاء بفرسخين ، فمات أبوهم فورثه ثلاثة بنين له ، وكن يقـول للمساكين اذا صرموا نخلهم : كل شىء تعـداه المنجل من فوق النخـل الى البساط ، وكل شىء سقط على البسـاط فهو أيضـا للمسـاكين ، وهكذا الزرع •

فلما مات أب هؤلاء الإخوة عن بنيه قالوا : والله ان المال لقليل ، وان العيال لكثير ، وإنا لا نستطيع أن نفعل ما فعل والدنا ، فتحالفوا يوما ليغدوا غـدوة قبل خروج الناس ، ليصرموا نخلهم ، ولم يقولوا ان شاء الله ، فغدوا ليصرمنها فرأوها مسـودة ، والله أعـلم بتأويل كتـابه .

بـــــاب

فى الاستئذان فى البيــوت والمســاكنة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة : واذا كان رجل وذو محرم منه ، ســاكنين فى بيت ، هل على أحــدهما اذن عنــد الدخول أم لا ؟

أرأيت اذا كان أحدهما قليل السمع ولا يسمع الصوت عند الدخول ، كيف عندك يا شيخنا ، مثل الخالة والعمة والأخت والأم ، ومن لا يحل له نكاحه ؟

فعلى ما وصــفت عند الدخول يكون منه صوت مثل النحنحة أو غير ذلك ليعرف منه لئلا يفاجىء عورة ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنه : واذا دخل أحــد بيت رجل من غير اذن صــاحب البيت ، فان وضوءه ينتقض بذلك .

وأما الصــوم فلا ينتقض على أكثر قول المسلمين ، ولا يجوز له أن يدخل بيت أحــد بلا اذن منه .

وأما ان قال له : قــد أسكنتك بيتى فيجوز له أن يدخل متى أراد ، ولا يجوز لأحــد أن يدخل بيت أهل أحــد قريب أو بعيد إلا باذن ،

أو يســكنه صاحب البيت ، واذا أذن له فجائز كان الاذن من صبى أو عبــد ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وذات المحرم اذا كانت فى بيت ، وأريد الدخول عليهــا ، وكانت لا تسمع الصوت كيف الدخول عليها ؟

فعلى ما وصفت يعجبنى أن يكون الدخول عليها باذن ، وان لم يكن الاذن فعليه الاجتهاد ، والله ولى التوفيق •

وأما الدخول فى بيوت الرجال باذن أزواجهم ، أو من فيهم من ابن أو غيره بغير اذن بها ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان كل ذلك جائز ما لم يتخذ ذلك سكنا •

وقال من قال من المسلمين : ان الدخول لا يجوز إلا باذن رب البيت ، وأما ان كان البيت يسكنه غير صــاحب البيت بقعادة أو غيرها فجائز الدخول فى ذلك البيت باذن الساكن •

وأما اذا استأذن أحــد فى دخول بيت ، فســمع من داخل البيت صــوتا يقال له ادخل فجائز له أن يدخل ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : ولا يجــوز دخــول بيوت الناس إلا باذن أصــحابها حين الدخول ، إلا أن يكون صاحب البيت قد أسكن أحدا فى بيته ، فجائز له الدخول فى كل حال ، والله أعــلم •

ويجوز الدخول بغير أمر ساكن البيت فى مثل بيت العرس ، أو بيت المأتم ، وبيت الحاكم والتاجر ، والذى فيه الحرق بالفتح والغرق ، وهدم البيت ، فكل ذلك جائز ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : أنه لا اباحة فى دخول المنازل على أهلها إلا بإذن حين الدخول على أكثر قول المسلمين •

وأما اذا قال صاحب البيت لأحد : قد أسكنتك فى منزلى ؟

فوجدت فى آثار المسلمين أن له أن يدخل بلا اذن ، وإما اذا دخل بلا اذن وكان صائما أو على وضوء ففى نقض صومه ووضوئه اختلاف من المسلمين ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : واذا كان بيت لأحد سلكنا فيه ، وأراد أن يأمر أحدا أن يدخل فيه من امرأة أو رجل ليأخذ شيئا أو يربط شاة أو ينام أو يصلى أو غير ذلك ، والساكن ليس عنده امرأة ، وفى وقت ليس يكون فيه أعنى الساكن ، ويحتاج من جار أو أحد اذا لم يكن هو هناك وربما يكون المأمور صائما أو على وضوء أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للمأمور دخول هذا البيت على صفتك هذه ، ولو كان المأمور متوضئا أو صائما ولم تزل أمور الناس على هذا ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجل مر هو وأناس فى طريق على بيت أناس ، ودخلوا يشربون من ذلك البيت ، ودخل ذلك الرجل معهم ، فشرب من غير اذن أهل البيت وهو لا يعلم أذنوا لهم أم لا ، أيسعه أم تلزمه التوبة أم يلزمه الحــل أم غير ذلك ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يعجبنى دخول بيوت الناس إلا بأمرهم ، ومن دخل بيوت الناس بغير أمرهم فعليه التوبة من ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وكذلك الذى يضع تبنا فى الطريق ، فدخل منه شىء قليل لا قيمة له فى النعال من غير علم من الواطىء أعلى الواطىء ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا ضمان على الواطىء ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل استطنى نخــلة من مال المسجد من عند الدلال والآمر بالطنا غير ثقة ، كيف خلاص هــذا الرجل من قيمة هذه النخلة ، أيدفع قيمتها للدلال أم للآمر بتركها عنده ؟

فعلى ما وصفت ، أن المطنى يضع قيمة هــذه النخلة فى موضعها ، ولا يجوز أن يسلم القيمة على غير ثقة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن قتل كلب غيره ، وهو كلب اتخــذه صاحبه ليحرس

غنمه أو حرثه وهو خارج عن البلد فى الفلاة ، أيلزم القاتل ضمان أم لا ؟ وكذلك الذى قتل سنور غيره من غير اذنه ، ومن غير أن يتقـدم عليـه ما يلزمه من الضـمان ؟

فعلى ما وصـفت : ان قاتل هـذا الكلب عليه ضمان إلا أن يكون هـذا الكلب أراد أن يقبض هذا الذى قتله فلا ضـمان عليه ، وكذلك الذى قتل سنور غيره فعليه الضـمان •

قال من قال : قيمة ثمانية دراهم •

وقال من قال : أربعة دراهم ، وفيه أختلاف ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن يأمر على ولد غيره التى يقضى له شيئا من الحاجات ، التى يقـدر الصبى على قضائها من غير اذن من أبيه مثل أن يدعو له أحـدا أو يأتيه بشىء من السوق ، فيصيبه شىء فى الطريق أيكون الآمر ضـامنا أم لا ؟

*** مسـألة :**

فعلى ما وصـفت ، إنى أخاف على الآمر الضمان ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى الذى يدخل الحصن من غير الشراة ، ويجـد مـاء فى الحوض ، أيجوز له أن يطلقه ويتوضـأ منه أو يشرب منـه من غـير مشورة أحـد ؟

وكذلك من قرب الحصن وجحاله ، يجوز الشرب منها أم لا بغير اذن من الوالى اذا كان مجعولا ذلك للشرب .

وكذلك الدلاء التى تجعل على الآبار التى تجعل على الطريق يجوز استعمال الدلاء التى عليها على الطرق أيجوز استعمالها أم لا اذا كانت مجعولة للاستقاء بها ، والانتفاع ؟

فعلى ما وصـــفت ، أما الآبار التى على الطرق يجوز استعمال الدلاء التى عليها لأنها مجعولة لذلك ، وأما المـــاء الذى ذكرته من الحصـــن فان شاور الولى فحسن ذلك عندى ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومنه : وفى سكن الأعمى ومطلقة فى بيت واحد أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، أنه لا يخرج من أقوال المسلمين والتنزه عن ذلك أحسن ، والله أعـــلم .

بـــــاب

فى الغسل من الجنابة وصفته والتيمم وصـــفته

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى الغسل على الصــبية من جماع البالغ يجرى فى ذلك الاختلاف بين المســلمين بالــرأى :

قال من قال من المسلمين : يلزمها الغسل •

وقال من قال من المسلمين : لا غسل عليها ، والذى يوجب عليهــا الغسل يستحب لها أن تولج أصبعها فى الفرج عند الغسل من الجنابة اذا كانت ثيبا ، وان لم تولج أصبعها فى الفرج فلا شىء عليها من قبل زوجها ، وأما فى أمر صــلاتها فبعض يوجب عليهــا البــدل ، وبعض لا يوجب عليها بدلا •

وكذلك البالغ اذا كانت ثيبا يستحب لها أن تولج أصبعها من الجنابة والحيض ، فان لم تولج أصبعها :

فقال من قال من المسلمين : عليها بدل الصـــلاة والصيام ، وفيه رخصة من بعض المسلمين ، لا بدل عليها ، لأنه غه لازم باجماع ، بل فيه اختــلاف •

وأما فى جماع زوجها بعد طهرها من الحيض اذا لم تولج أصبعها فبعض المسلمين شدد فى ذلك ، وبعض المسلمين رخص فى ذلك •

وأما الجماع بعد الغسل من الجنابة اذا لم تدخل أصبعها فلا بأس على الزوج فى جماعها •

وأما إيلاج أصبع واحـــدة فيكفى •

وأما إدخال الأصبع فذلك بقدر ما يمكنها ، والله أعلم •

وان لم تغسل الصبية فرجها ، وأخذت بقول من لا يلزمها الغســـل فجائز للزوج جماعها مرة بعد مرة ، ولو لم تغسل شيئا من جسدها •

وكذلك جائز للزوج جماع زوجته مرة بعد مرة ، ولو لم تغســـل من الجنـــابة •

وكذلك جائز له جماع زوجته البالغ مرة بعد مرة ولو لم تغتسل من الجنـــابة ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وأما تيمم الجارحة إذا لم يمكن غسلها من عذر ؟

فان كانت نجســـة فانه ييممها بنفسها ، وان كانت غير نجســـة فقال بعض المسلمين : لا يميمها ، وانمـــا تيمم للوضوء •

وقال بعض المسلمين : إن هـــذا المتوضىء يوضىء سائر جوارحه ، وليس عليه تيمم بعد ذلك من قبل هـــذه الجارحة التى لا يمكن غسلها ، إذا لم تكن نجســـة ، لأنه اذا انحط عنه فرض الوضـــوء انحط فرض تيمم •

وأمـــا إذا كان الانسان جنبا وحضرته الصلاة ؟

فقال من قال من المسلمين : عليــه تيممان : تيمم للجنــابة ، وتيمم لصــلاة ٠

وقال من قال من المسلمين : يجزيه تيمم واحد للجنابة وللصلاة . وكذلك يجزيه تيم واحد لصــلاة الفريضة ، ولصلاة الوتر ، ولصــلاة الســنة ، اذا كان يصليهن فى وقت واحد ، اذا كان فى السفر أو كان فى الحضر إذا كان اليمم فى الحضر من عذر ، والله أعلم ٠

*** مســألة :**

ومنه : وأمــا الغسل على الصبية من جمــاع زوجها الصبى ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : عليهما الغســل ٠

وقال من قال : لا غسل عليهما ٠

وأما الصبية من جماع زوجها الصبى فلا غسل عليهما والله أعلم ٠

*** مســألة :**

ومنه : وأما الذى جامع زوجته حتى غابت الحشفة فى فرج زوجته ؟

فعليهما الغسل قذف الجنابة أو لم يقذفها ، فان تركا الغسل وصليا صلوات بلا غسل فعليهما بدل الصلوات التى صلياها ٠

وقد قال أكثر المسلمين : إن عليهمــا الكفارة ، وفيــه قول لبعض المسلمين : لا كفارة عليهما : والقول بالكفارة أكثر ٠

وأمــا الصيام فعليهما بدله ، ولا كفارة عليهمــا اذا كان الجماع

ليلا ، وكذلك إذا جامعها نهـــارا اذا كان الصيام غير شهر رمضـــان فلا كفارة عليهما ، وانمـــا عليهما بدله •

وكذلك اذا تركا طهارة النجاسة ، وصليا بلا طهارة ، أو صليا بلا وضوء ، أو تركا الصـــلاة عمدا ، فعليهما البدل والكفارة •

وأمـــا اذا كذبا على العمد ، أو فعلا شيئا من المعاصى غير الجماع ؟

ففى نقض وضوئهما يجرى الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ينتقض وضوءهما •

وقال من قال من المسلمين : أن لا ينتقض وضوءهما وهو تام ، وهو هـــذا على قول من يقول إن المعاصى لا تنقض الوضوء •

وأمـــا ترك التيمم عمدا فأكثر قول المسلمين لا يسع ترك التيمم فى السفر ، وأرجو أنه لا يخرج من قول المسلمين أنه يسع جهله ، والقول الأول أكثر •

أمـــا فى الحضر فقال بعض المسلمين : إنه أهون من السفر ، وإنه جهل التيمم فى الحضر •

وقال بعض المسلمين : لا يسع جهل التيمم فى الحضر ولا فى السفر ، وأمـــا الملاحظة فالواجب على المرء أن يلاحظ لطلب الماء ولابد له من ذلك ، وطلب الماء فريضة وأرجو أن الجاهل فى مثل هـــذا أهون من المتعمد ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : واذا تيمم لأجل النجاسة مرة واحدة اذا لزمه هل عليه كلما

أراد أن يتوضأ تيمم أم يجزيه التيمم الواحد الأول ، وكذلك فى الجنابة اذا كان شىء لا يوضيئه ، أو من سائر جسده أيضا اذا تيمم مرة واحدة أيجزيه لما يستقبل اذا لم تصبه بعد الجنابة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فقال بعض المسلمين : إن التيمم الأول يكفيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وصفه الجارحة فى الوضوء مثل الرجل كلها الى الكعبين جارحة واحدة ، ومثل اليد الى المرفق ، ومثل الرأس كله جارحة واحدة ، ومثل الأذن وحدها جارحة ، والوجه أيضا كله جارحة ، والرقبة جارحة فى الوضوء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إن الجنب جائز له أن يذكر اسم الله عند غسله وغير غسله ، ويذكر ذلك بلسانه وأما غسل الجنب من الجنابة فيعجبنى أن يمر يده على جسده ، وان اغتسل من ماء جار ولم يمر يده على جسده فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الجنب اذا نسى أن يتوضأ للغسل من الجنابة ، واغتسل وتوضأ للصلاة ، وصلى أيتم غسله وصلاته أم لا ؟

أرأيت إذا غسل موضع النجاسة وغيرها من الجنابة ثم تمضمض واستنشق وأتم غسله موضع النجاسة وغيرها من الجنابة ثم تمضمض واستنشق وأتم غسله وتوضأ للصلاة أيكفيه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، إذا توضأ للصـلاة فانه يكفيه ويجزية ذلك ويتم غسله وصلاته ، وكذلك إذا تمضمض واستنشق فانه يكفيه ذلك والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المتيمم بالتراب اذا كان تيممه من مرض ، ولم يكن من عـدم المـاء ، ولم يحـدث ما ينقض التيمم إذا حضرت صلاة أخرى أيجوز له أن يصـلى بتيممه ، أم عليه تيمم آخر ، أم يكفيه ولم يكفه الأول أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، قال بعض المسلمين : انه يتيمم تيمما آخر ، وفيه قول أرجو أنه يكفى التيمم الأول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الميت اذا مات فى مكان لا مـاء فيه ، وأراد الذى حضره أن ييممه كيف صـفة تيممه ؟ وما لفظ الذى ييممه وكيف صفته ؟

فعـلى ما وصـفت ، أما لفظ تيمم الميت : اللهم نيتى واعتقادى أرفع بتيممى هذا جميع الأحداث وأيمم هـذا الميت غسلا له ، وطهارة له . طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ .

وصـفة التيمم أن يضرب الذى ييمم بيديه الأرض ، ويقول باللفظ الذى وصـفته لك ، ثم يمسح بهما وجه الميت ، ثم يضرب بهما الأرض مرة ثانية ويمسح بهمـا يدى الميت الى الرصـغين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن جوابه رحمه الله ، وفيمن أجنب فى مكان لم يجـد فيه

مـــاء ، وكان عنده ماء قليل فغسل موضع النجاسة وتوضأ وصلى ولم يتيمم لسائر جسده ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا يجوز جهل التيمم وعليه البدل والكفارة •

وقال بعض المسلمين : يسع جهل التيمم فى الحضر ولا يســع فى الســفر •

وقال بعض : يسع جهل التيمم فى الحضر والسفر ، وعلى هذا القول يلزمه البدل بلا كفارة ، والله أعلم •

٭ مســألة :

ومنه : وفى رجل أولج فرجه فى فرج زوجته ولم تقذف المــاء ، ونزل عنها فظنا أن ليس عليهما غسل حيث لم ينزلا المــاء ، وإنما قاما على ذلك وصــليا صلوات وصياما أياما من شهر رمضان على ذلك ، ما يلزمهما فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن عليهما بدل الصــلوات التى صلياها بغير غسل ، وكذلك عليهما بدل الصيام الذى صاماه بلا غسل ، وينهدم صومهما الأول الذى صاماه قبل الغسل على أكثر قول المسلمين •

وأما فى كفارة الصلوات فقال بعض : عليهما لكل صلاة كفارة •

وقال من قال : عليهما خمس كفارات •

وقال من قال : عليهما كفارة واحــدة •

وقال من قال : لا كفارة عليهما لأجل الجهالة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل أصابته الجنابة ليلا فى شهر رمضـان فى بلده ، وعلم فرض وجوب الغسل من الجنابة ، وجهل فساد الصـوم بتأخير الغسل الى أن طلع الفجر ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، يلزمه فى ذلك بدل ما مضى من صومه على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، والله أعـلم •

بـــــاب

فى الطهارات والنجاسات وفى مس الصبى الطاهر وما أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـه الله : وخوص النخل والغضف والحب إذا لحق هـذا نجاسة وغسل من حينه ، والنجاسة بعد رطبـة ؟

فإنه يكفيه ويطهر .

وإن مكثت النجاسة حتى ييبس ؟

فانه يظل فى الماء الى أن تبالغه الطهارة ، إلا آنية الخزف فانهـا تترك فى الماء يوما وليلة اذا قامت فيهـا النجاسة على مـا يعجبنى ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومنه : والبالغ من الناس اذا كان لا عقل له ؟

مثل الشيخ الكبير وغيره وربما يعرف شيئا دون شىء يكون حكمه طاهرا اذا كان لا يصلى ولا يتطهر ، وربمـا يغسل له يداه أو يغسلها هو : وكذلك الصبى الذى هو غير بالغ وهو صحيح اذا طهر يديه لينال الشىء الرطب .

فاعلم أن جميع ما ذكرته حكمه الطهـارة ، الله أعلم . حتى يصح نجاسة بعينها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : أن الدواب التى لادم لهـا مثل العقرب وغيرهـا اذا متن فى شىء فهو طاهر ، كان ما متن فيه رطبـا أو يابسا ، وأمـا اذا فركت العقرب أو مـا أشبهها من الدواب التى لادم لهن ، فحكم ذلك طاهر ، ولو بانت دهونته •

وكذلك جميع الدواب التى لا دم لهن مثل العقرب والدبى والخنفساء ومـا أشبه ذلك ، إذا متن فى شىء طاهر فهو على طهارته ، وأما طهارة الصبيان اللآنية فجائز ذلك ، وأمـا طهارتهم لثيـاب البالغين اذا كانت نجسة فلا يصلى البالغون بتلك الثياب التى غسلها الصبيان من النجاسة •

وأما الجنب والحائض والنفساء فجائز طهارتهم للآنية وللثياب ، وكذلك غسلهم للميت فجائز •

وكذلك جائز للجنب والحائض والنفساء أن يذكروا الله عز وجل بألسنتهم ، وأما القرآن فلا يجوز لهم أن يقرءوه وكذلك جائز غسـل العبيد الغتم للثيـاب والآنية إذا عرفوا ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وأمـا البئر إذا وجد ماؤهـا متغيرا له رائحة منتنة ، ثم بعد ذلك ظهرت فى هذه البئر ميتة ؟

فأما فى الحكم فلا يحكم بنجاسة هـذه البئر إلا من بعد مـا [illegible] فيها الميتة ، وكل ما استعمل من ماء هـذه البئر قبل أن توجد فيهـا الميتة ،

فحكم مائهــا طاهر ، ولو تبين فى هــذه البئر رائحة على مــا حفظته من آثار المسلمين ، وأمــا فى الاحتياط فمذ ظهر فى هــذه البئر رائحة فانها تجتنب عن الاستعمال ، والاحتياط خير مــا استعمل ، وأمــا فى الحكم فقــد بينته لك .

وأمــا اذا ماتت الضفدع فى البئر ؟

فأكثر قول المسلمين أن البئر طاهرة ولا تنجسها الضفدع اذا ماتت فيها ، وفيه قول لبعض المسلمين أنهــا تنجسها .

وأمــا اذا أخرجت الضفدع من هــذه البئر وقطر ماء من الضفدع فى هــذه البئر ؟

فان البئر لا تنجس على القول الذى يعجبنى .

وأما اذا وقع فى هــذه البئر شىء من الأنعام ، أو سنور ، أو فأر فأخرج حيــا ؟

فأكثر قول المسلمين أن البئر طاهرة ، ولا تحتاج الى نزف ؛ وفيــه قول البعض المسلمين أن هــذه البئر تنزف أربعين دلوا ، لأن هذه الدواب فيهــا مجارى البول ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : أن الصبى اذا كان مأمونا جاز له نزف البئر على قول بعض المسلمين ، وجاز استعمال هــذه البئر بعد مــا نزحها الصبى .

وقال بعض المسلمين : إن البئر النجســة لا يَنْزفها إلا رجل بالغ ،

وأمـا اذا كانت هـذه البئر قليلة الماء فانها تنزف مرة بعد مرة ، وتعتد به على النزف الأول على أكثر القول •

وصفة تطهير الآنية التى تنشف المـاء اذا قامت فيها النجاسة فانها تجعل فى الماء فى النهر ليلة ، فاذا جعلت ليلة فتلك طهارتها •

وأمـا إن لم تجعل هـذه الآنية فى نهر جار فانها تملأ ماء فى الليل ثم يصب منها فى النهار ، وتجعل فى الشمس ، ثم يجعل فيهـا الماء ليلا يفعل ذلك ثلاث ليال ، فتلك طهارتها •

وأمـا اذا أصابت هـذه الآنية نجاسة وغسلت من حين ما أصابتها فتلك طهارتها ، ولا يحتاج أن تترك فى النهر ليلة ، ولا شيئا من الأيام بل يجزيها الغسل من حين مـا أصابتها النجاسة •

وكذلك غسل الصبى الآنية فجائز ذلك اذا كان يعرف الغسـل ، وأما غسله لثياب البالغين فلا يجوز ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وإذا وجدت الميتة فى الحوض ، فإن كان الحوض قد شرب ماء طاهرا به من قبل أن تقع فيه الميتة ، وكان فى النظر والاعتبار أنه لا يشرب الماء فان هـذا الحوض يغسل ويبالغ فى غسله ، ولا يحتاج أن يملأ ماء ، وان كان هذا الحوض لم يشرب ماء طاهر ، وكان فى النظر أنه يشرب الماء ، فان هذا الحوض يملأ ماء بالليل ، ثم يطلق منه بالنهار ، وينشف ويفعل به ذلك ثلاث مرات ، ثم قد طهر •

وأمـا طهارة الأرض والسطح والمجرى المصبح إذا وقعت فيـه نجاسـة ؟

فان ذلك الموضع يغسل ويبالغ فى غسله ، ثم قد طهر وكذلك البسط والسميم ويبالغ فى غسل ذلك ، ثم قد طهرت ، وكذلك الحل الذى يجلب الى عمان أن حكمه طاهر ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : أن الأجل إذا كان يجرى عليه فجائز غسل النجاسة فيه كان الغسل فيه ، أو كان يمر به ، فالقول فيه سواء كان الأجل بالصاروج أو غير الصاروج كان فى جبل أو غيره .

وكذلك الغسل من الفلج من أعلى الأجل فى وقت يكون فيه الماء جاما فالغسل فيه من النجاسة جائز .

وأمـا الماء الكثير فى الأجل من غير أن يطرح عليه ماء ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : إذا كان الماء مقدار أربعين قلة فصاعدا جاز الغسل فيه من النجاسة .

وقال من قال من المسلمين : اذا لم يكن جاريا فلا يجوز الغسل فيه من النجاسة .

واختلف المسلمون بالرأى فى معنى القلة :

فقال من قال : ان القلة تسـعة عشر مكوكا .

وقال من قال : سبعة عشر مكوكا .

وقال من قال : عشرة مكاكيك .

وقال من قال : خمسة مكاكيك .

وأما ماء الزاجرة فحكمه الطهارة ، الله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وأما من يكون حجة فى نجاسة البئر اذا قال انه وجد فيهـا نجاسة ، ففى ذلك اختلاف :

قال من من المسلمين : ان قول الواحد الثقـة المأمون حجة فى قوله فى الطهارة قد تنجست يمكن طهارتهـا أو نجاسة طهـارة يمكن نجاستها .

وقال من قال : ان الثقـة حجة فى طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة فى نجاسة الطهارة ، لأن الطهارة أولى من النجاسة ، ولأن الإسلام أولى من الكفر ، ولأن أصل الأشياء طاهرة حتى تعلم نجاستها ، ولأن النجاسات فى الطهارات حادثة ، والطهارات أصلية .

وقال من قال من المسلمين : لا يقبل قول الواحد ، ولا يكون حجة فى تطهير نجاسة ، ولا نجاسة طهارة فى معنى الحكم ، ولا يكون ذلك حجة الا بشاهدين فى جميع ذلك .

وقال من قال : لا يقبل قول الواحد فى معنى مما فى نجاسة الطواهر ، ويقبل قوله فيما يستقبل .

وقال من قال : يقبل قول الخدم على الاطمئنانة بغسل الثيــاب ، ولو كانوا غير ثقــات ، ولو كانت الثياب نجسة اذا أمنوا على ذلك ، وعلى معرفة الطهار ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والجلد اذا تنجس أيحتاج الى خلال أم لا كان كوشا أو غيره وكذلك الحل الذى يجلب الى السوق أيكون حكمه طاهرا أم لا ؟

فعلى مــا وصفت أن الجلد اذا تنجس ، وأقامت فيه النجــاسة ، فانه يترك فى المــاء الجارى بقدر ما يدخله الماء ، وأما الجــلد الذى يجلب ويباع فحكمه الطهارة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والحائض والجنب والنفساء جائز لهم أن يطهروا الشىء ، ويكون ذلك الشىء طاهرا بعد الطهارة منهم ، وكذلك غسل الميت منهم ، ويجوز للحائض والجنب والنفساء ذكر الله ، وأما القرآن فلا ، والله أعلم •

*مســألة :

ومنه : فى عظم العاج من مكحلة أو مشط وغيره فى الطهارة والنجاسة فحكمه الطهارة ، والله أعلم •

* مســألة :

وفى غسل النجاسة من البدن والثياب اذا لم ينو لهــا غسل النجاسة

وزالت النجاسة أتطهر أم لا ؟ اذا زالت بالماء من غير نية لازالة النجاسة وإذا زالها غير صاحبها بغير أمره أتطهر أم لا ؟ من جميع الأشياء ، وربمــا بسنهــا الذى عليه النجاسة وزالت بالماء أتطهر أم لا ؟

فعلى مــا وصفت اذا زالت النجاسة من البدن والثوب فجائز ذلك، ويطهر البدن والثوب وجميع ما ذكرته على القول الذى نراه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والصفرة والحمرة والقيح اذا خرج هــذا من جرح مبتدأ أو من بعد مــا حذا الذى يفسد من هــذا اذا اختلط ، ومع المخاط والبزاق أيضا أو من حين (١) أو غير من الأذية فى البدن أو الثوب أو الوضــوء لتقضــه ؟

فعلى مــا وصفت أن مثل هــذا فيه ترخيص ، والله أعلم

* مســألة :

ومنه : وما تقول إذا اشترى أحد شيئا مثل الكيشان والمناسيل من صوف أو شعر وغير ذلك ، ومثل الكميم الصــوف ، وغير ذلك من الأشياء كان من عمل الصبيان أو البالغين ، كيف حكم ذلك فى الطهارة والنجاسة ، وكذلك الصبى يمس الشىء الرطب مثل قرب المسجد أو الحجال والماء ، ويكون فى البيت فى الآنية كان يصلى أو لم يكن يصلى اختتن أو لم يختتن ، هل تؤكل ذبيحته أم لا ؟

---

(١) الحين : بالكسر الدمل ، وبالفتح شجرة الدقلى .

فعلى مـا وصفت ، جميع مـا ذكرته فى كتابك حكمه الطهارة .

وأما ذبيحة الصبى الذى لم يختتن فقال بعض المسلمين : إنها لا تؤكل .

وقال من قال : ان الصبى اذا ذبح وأحسن الذبح ، وذكر اسم الله على الذبيحة فجائز أكل ذبيحته اختتن أو لم يختتن ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : ومثل اللاريات والعباسيات ، والمحمديات ، والشاخ ، والدواكرى ، والفلوس الصفر يكون جميع ذلك فى الثوب أو بعضه أيجوز أن يصلى به أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الدواكرى اذا كان مكتوباً فيها شىء من الأصنام فلا يصلى بها ، وأما الباقى فلا بأس بالصلاة بما ذكرته ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : واذا وضع أحد شيئاً من الثياب فى موضع ، ثم لقى فيها رطوبة ، ولم يدر من أين لحقته تلك الرطوبة من بول أو ماء أو غيره ، وكذلك اذا وجدت هذه الرطوبة فى الآنية أو فى الفرش كيف حكم ذلك فى الطهارة أو النجاسة ، وهى لم تفرق أنها بول بالحقيقة ؟

فعلى ما وصفت ، حكم جميع ما ذكرته الطهارة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وما تقول فى الزرع اذا سمد بالصرجيل أو غيره ، وسـقى ويعـد باق الى كم يطهر من الأواد والأيام ؟

وقال : اذا شرب آدين طهر ، والله أعـلم •

قال الناسخ : حفظت أن فى سماد الكنيف اختلافا : قيل : يطهر بآدين ، وقيل : يطهر بآد ، وقيل يطهر بثلاثة أواد ، والله أعلم رجع •

* مســألة :

ومنه : وأما مرارة الغراب الميت فهى نجسة •

وأما مرارة الغراب المذكى ففيها اختلاف •

وأما ذكر الدواب الجـلال أكلها اذا شـق وغسـل فجائز أكله ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : وما تقول فى الصبى الذى لم يختتن بعـد ، ولم يصـل ، ويمس الشىء الرطب كيف حـكمه فى الطهارة والنجاسة ؟

فعلى ما وصـفت ، جميع ما مسه الصبى طاهر ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والمـاء الذى يخرج من جسد الانسان من جرح أو قرحة أو حين أو قشر كيف حـكمه فى الطهارة والنجاسة وكذلك القيح ؟

فعلى ما وصفت ، أما المـــاء فهو طاهر ، وكذلك القيح إلا أن يخرج القيح من مجارى البول ، فانه نجس ، وكذلك الييس فهو طاهر اذا لم يكن متوحـــدا ، وأما المتوحد فنجس ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والصبى يمس الطاهر الرطب من مـــاء أو غيره كيف حكمه اذا كان لم يختتن بعد ، ولم يبلغ الحــلم ؟

فعلى ما وصفت ، حكمه الطاهرة ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : والقملة اذم ماتت فى الثوب كيف حكمها كان رطبا أو يابسا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان رطبا فان الموضــع الذى ماتت فيــه نجس ، وأما اذا كان يابسا فهو طاهر ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والصوغ الذى يصوغه الكفار والباينان كيف حكمه فى الطهارة ؟

فعلى ما وصفت ، ما لم يدخلوا فيه شيئا من الرطوبات مثل الملك فلا بأس به ، والله أعــلم •

قال الناظر : واما اذا صاغوا صيغة لها جوف فحفظت أنه لا يصلى بهــا ، والله أعــلم • وفيها اختلاف ، والله أعلم •

* مسألة :

وروث الحمير والبقر الذكور والاناث والخيل والجمال اذا كان يابسا أو رطبا حكمه طاهر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما روث الذكور فطاهر ، وروث الاناث ففيه اختلاف ، ولا فرق بين الرطب واليابس فى جميع ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى الذهب والفضة والنحاس والحديد اذا كانت فيه نجاسة ، وأدخل النار حتى يصير مائعا أو غير مائع ، وقد زالت عين النجاسة يطهر بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يطهر بما ذكرت ، وقال بعض المسلمين : لا يطهر إلا بالماء ، الله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا ترطب الخوص أو الحصير بماء نجس أو بول وأقامت فيه النجاسة الى أن ترخف ، وربما خرس من النجاسة أيحتاج أن يخل أم لا ؟

قال : يكفى أن يغسلا فى الماء ويبالغ فى غسلهن ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ،

وفيمن مس بيده خلا فيه ميتة ، ونال بيده لحما وطبخه على النار ، وخلط في اللحم خلا غير الخل الذى فيه الميتــة أيجوز أكله أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، ان كانت يده النجسة رطبة ، أو كانت يده يابسة واللحم رطبا ومسه بيده ، فاللحم نجس على هــذه الصــفة ، ولو غلى على النار بخل غيره فكله نجس ، اللحم والخل الآخر ، ولا يجوز أكله اذا غلى وهو نجس ، وكل نجس حرام ، والله أعــلم ، رجع الى جــواب الشيخ رحمه الله •

* مســألة :

وفيمن يطبخ لحما بغير مــاء ولكن ينصــل من اللحم مــاء قليل ، ولم يغرق اللحم الى أن قرب نضاج اللحم جاء الكلب وأخذ من ذلك اللحم لحمــة أيكون باقى اللحم طاهر أم لا ؟

أرأيت اذا لم ينظر الكلب أحــد حين ما يأخــذ اللحم ، ولكن وجد الكلب في البيت ، واللحمة في الأرض ، كيف حكم ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان الكلب مس اللحــم وهو رطب ، فانه يغسل ويبالغ في غسله ، فاذا غسل فانه يطهر •

وأما اذا لم ينظر الكلب أنه مس اللحم فحــكم اللحم طاهر ، ولو كان الكلب وجــده أحــد في البيت ، ووجد شيء من اللحم في البيت ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومنه : وفيما يرجع من بطن الشــاة عند الذبيحة الى فمها أيكون طاهرا أم لا ؟ وكذلك كرش الشاة اذا أزيل منه الفرث وغسل في الفلج ،

وفى الكرش شىء من الفرث جانب اللحم لازق به إلا بمعالجة ، أيكون طاهراً اذا لم يبق إلا الفرث أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، يعجبنى اذا غسل ما ذكرته فلا بأس بما بقى بعد الغســل ، والله أعـلم .

*** مســألة :**

ومنه : وسألته اذا أراد انسان أن يتيمم لنجاسة فى بدنه مثل أنه لابس ثوبا نجســا وعرق ظهره ، وجميع جســده أييمم يديه أم يحثى على جســده التراب ؟

قال : فانه ييمم جميع جسده النجس .

قلت له : ولو كان النجس رأسه أيحثو عليه التراب ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك المريض اذا كان شىء من بدنه نجسا أيحثو عليه التراب اذا أراد المريض الصــلاة ؟

قال : نعم ، ان أمكنه ذلك .

قلت له : وان بال أو تغوط أييمم موضع النجاسة أم لا ؟

قال : نعـم ، ييمم كل شىء مسته النجاسة .

قلت له : وان جهل اذا أراد الصـلاة ولم ييمم الموضع النجس ، ويمم يديه ما يلزمه ؟

قال : البدل ، والله أعـلم .

قال المؤلف : راجعت الشيخ ثانية فى التيمم قال : انه ييمم يديه لجميع النجاسـة ، والله أعلم .

قال الناظر : يجزيه التيمم الذى هو ضربة للوجه ، وضربة لليدين فى قول بعض المسلمين ، والله أعلم ، رجع الى جواب الشيخ .

*** مسـألة :**

ومنه : واذا تنجست بئر ببعض أسباب النجاسات ، وأراد أهلها أن يطهروها فأخذوا دلوا نجسـة ونزحوها واكملوا الحسـاب أتطهر بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختـلاف بين المسـلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : اذا نزح من هـذه البئر أربعون دلوا بهذه الدلو النجسة فان البئر لا تطهر حتى تنزح بدلو طاهر .

وقال من قال من المسلمين : اذا كان هـذا الدلو نجسا من نجاسة هـذه البئر فجائز أن تنزح به هـذه البئر ، وان كان نجسا من غير نجاسة هـذه البئر فلا يجوز أن تنزح به .

وقال من قال : جائز أن تنزح به على كل حال ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : والمجذوم اذا مات عند الأصحاء ولم يوجـد جنسه فانهم ييمموه بالتراب ويصلوا عليه ، ولا عليهم أن يغسلوه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن وسم شيئا من جسده ، أو أصـابه جرح ، وخاف ان غسله زاد عليه ؟

أنه جائز له أن ييممه بالتراب ، وان أصابته أيضا جنابة فانه ييممه ثانيـة ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى وعاء من خزف مملوءا مـاء أو خلا ثم حلته نجاسـة من خارج ما يكون حـكم الخل أو المـاء ؟ وكذلك ان كان فيه غسل وكذلك القرب ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوعاء أو القربة تنتف فيكون ما فيهمـا نجسـا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى المسافر اذا حضرته الصـلاة ، وأراق البول ، وكان جسده نجسا وتيمم للصلاة وللطهارة وصـلى ، ثم مر على مـاء وهو راكب أيلزمه أن ينزل ويتطهر أم لا ؟

فنعم يلزمه أن ينزل ويتطهر ان أمكنه ذلك ، وان لم ينزل ويتطهر وعرق بعـد أن وجـد المـاء ولم يتطهر فينتقض تيممه الأول ، أو تنجس ثيابه اذا لم يكن ترك التطهر من عذر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن أصابته الجنابة وخاف على نفسه ان اغتسل تولدت عليه مضرة من البرد ، ولم يخف الهلاك أيجوز له التيمم أم لا ؟

فعلى ما صفت ، اذا كان لا يخاف الهلاك فانه يغتسـل بالمـاء ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : والمداد اذا كتب به فى قرطاس نجس ، وصار الكاتب يكتب

من هــذا المداد فى ذلك القرطاس ، ثم لحق ذلك المداد ثوب رجل ، هل يكون حــكم ذلك المداد نجساً أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أن حــكم ذلك المــداد نجس على ما يعجبنى ولا يخرج من أقوال المسلمين أن المداد غير نجس ، والله أعلم .

* * *

بـــــاب

فى الصلاة ومعانيها وصلاة الوتر وغيرها والاستعاذة والوضوء

من جواب الشيخ الفقيه القاضى محمد بن عبد الله رحمـــه الله :

وفيمن قال فى الاستعاذة فى الصـــلاة على جهل منه : الله يعيذ من الشيطان مدة زمان ، أيلزمه بدل الصـــلاة من أجل ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، يعجبنى لهـــذا أن يبدل الصـــلاة اذا كان على الجهل ، وفيه قول أنه لا بدل عليه على قياس ما يشبه هذب المســـألة ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنه : وفيمن يقرأ القرآن بالبداوة أعنى القاف خاصة ، كأنه جيم عند المسامع ، هل فى ذلك وجه من الصـــواب أم لا ؟ وان قرأ بذلك فى صـــلاته أتنتقض أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت إن كان ذلك من ثقل لسانه ، ولم يقـــدر على غير ذلك ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وجائز له القراءة على ذلك ، وكذلك صـــلاته تامة على هـــذه الصـــفة التى وصفتها لك ، وإن كان يقدر على غير هذه القراءة فلا يجوز أن يبدل القراءة ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنه : وفى المصلى اذا قهقه بالضـــحك بعد ما دخل فى الصـــلاة ، ولم يعـــد الوضوء ما الذى يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، الذى حفظته من آثار المسلمين أن من ضحك فى صلاته انتقضت صلاته ، وان قهقه انتقضت صلاته ووضوؤه ، وعلى هذا الرجل الذى ذكرته أن يعيد الوضوا والصلاة فى الوقت أو بعد الوقت ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى خرج من بلده لشىء من المعانى ، ولم يتعد الفرسخين ، وأقام هنالك لا يجوز له التيمم عند عدم الماء كان مقامه لشىء من المعانى واختياره للترهب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا عليه أن يطلب الماء ويصلى بالماء ، ولا يصلى بالتيمم اذا كان يدرك الماء قبل فوت الصلاة ، إلا أن يكون هذا الرجل أقام فى ذلك المكان — نسخة — الموضع لشىء من المعانى ، ولم يمكنه طلب الماء فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المريض اذا كان يجد من يصلى نائما وكان على فراش لا يجوز السجود عليه من قبل أنه صوف أو أنه نجس أيلزمه التحول عنه ، ولو شق عليه أم لا يلزمه من ذلك اذا كان عجز عن السجود ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا المريض اذا كان يمكنه التحول عن هذا الفراش فانه يتحول عنه ، وان لم يمكنه التحول عنه فانه يفرش له فوق هذا الفراش ثوب طاهر من ثياب القطن ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى المصلى جائز له قراءة آية السجدة فى الصلاة كان إماما أو وحده ويسجدها أم لا يستحب له ذلك ، وان قرأ سورة فيها سجدة

فالأفضـــل له أن يقرأها ويسجد لها أم يترك آية السجدة من الســـور لئـــلا يسجدها ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للمصـــلى قراءة آية السجدة كان إمـــاما أو وحـــده ، ويسجد لها وهو فى الصلاة اذا قرأها ، وان ترك سجودها متعمدا ففى نقض صـــلاته اختلاف ، وأكثر القول أنها منتقضة .

وأما اذا قرأ سورة فيها سجدة ، فالأفضـــل له أن يقرأها ويسجد لهـــا ، وإن ترك آية السجدة من السور لئلا يسجدها فجائز له ذلك وصلاته تامة ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

ومنه : وفى المحتشية عن الرطوبة يجوز لها أن تصـــلى صـــلاتين بلا وضوء ثان اذا لم يظهر من الحشو شىء أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، الاختيار لها فى الوضوء ، ولا يخـــلو ذلك من الاختلاف لمن يلى بالشك ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

ومنه : وفى الأربع الركعات المذكورات قبل العصر أهن بعد وجوب العصر وقبل صـــلاتها أم آخر صـــلاة الظهر قبل وجوب العصر ؟

فعلى ما وصـــفت ، هن بعد وجوب صـــلاة العصر ، وقيل أن هـــذه الركعات يفعلهن الزهاد ويتركهن العلماء ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومنه : وفى المصـــلى فريضـــة أو نافلة اذا اختص شيئا من القرآن الذى ينسى منه لأجل تثبيته أعليه شك أم لا لقصـــده ذلك فصار كأنه يتعلمه فى الصـــلاة ، لكنه يقرأه سترا إلا من أجل النية أم لا شك عليه ؟

فعلى ما وصــفت ، هــذه لم أعلم عليه شكا ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : وفيمن يتثبط نفسه فى صلاة السحر فى شهر رمضان وحــده من صــلاة الجماعة ، ما الأفضل له الصــلاة وحــده أم الجماعة أفضل ، ولو كانت أثقل عليه كان إماما أو مأموما ؟

فعلى ما وصفت ، فاعلم أن صــلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنه : واذا كان فى قبلة المصلى مندوس ولحقته نجاســة أيطهر بغير غســل ، ومتى يطهر اذا كان يطهر ، وهل ينقض على المصلى صلاته اذا كان فى قبلته ؟

فعلى ما وصــفت ، لا يطهر بغير غسل ، وان كان فى قبلة المصلى فيما دون ثلاثة أذرع قطع عليه ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنه : وجوابه فيمن ترك من قراءة الحمد كلمة أو كلمتين ناســيا فلا تنتقض صلاته حتى نسى أكثر الحمد فحينئذ تنتقض صلاته ، وأما من ترك من قراءة الحمــد شيئا ولو حرفا واحــدا على العمــد منه لذلك • فتنتقض صلاته ، والله أعلم •

بـــــاب

فى صـــلاة الجماعة

ومن جوابه رحمه الله : اذا دخل رجل مع الامام فى صـــلاة الجماعة إلا أنه كبّر تكبيرة الاحرام بعد ما ركع الامام ، ثم أدركه فى حـــد الركوع أتتم صـــلاته من أجل ما بينه وبين الامام من الحـــدود قبل الركوع أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، ان صـــلاة هـــذا الرجل الذى ذكرته تامة على صفتك هذه ، ولا يضر صلاة هـــذا الرجل من أجل ما بينه وبين الامام من الحدود قبل الركوع ، لأنه لو أدرك الامام فى الركوع الأخـــير من صـــلاته فصلاته تامة ، ويبدل ما سبقه به الامام من للصلاة لأنه جـــاء فى آثار المسلمين أن من أراد للركوع مع الإمام فقـــد أدرك الصلاة ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنه : واذا صـــفت مع الجماعة فى طرق الصف رجل يصلى قاعدا بصـــلاة الامام من عـــذر ، ثم جاء رجل يصلى قائما خلف ذلك للرجل فصـــف بحذاه من طرف الصف ، وصار الرجل بين القاعد والصـــف ، أتتم صـــلاة ذلك الرجل القائم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن صـــلاة الرجل القائم تامة على القول الذى نراه ونعمل عليه فى رأى المسلمين ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنه : وفى امام الجماعة اذا طال القراءة فى صـــلاة الصبح بمثل

السورة جزء تبارك وصـفحها أتلحقه كراهية اذا لم يعـلم من الجماعة كراهية لذلك إلا أنه فيما عنده أنه دون ذلك أخف عليهم أم لا كراهية عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا أعلم أنه تلحقه كراهية على صـفتك هـذه ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى جماعة يصلون الظهر فصـلوا أربعا وقعدوا للتحيات وقرءوا شيئا أو لم يقرءوا منها شيئا ، ثم سها أحـد من الجماعة ، وسبح للامام فظن الامام أنه اتحى فى الثالثة فقام وزاد ركعة ، وقضى صلاته ، فلما فرغوا تبين لهم أنهم صـلوا خمسـا ، هل ينفعهم قعودهم الأول ، وتتم صـلاتهم على هـذا المعنى أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أنهم اذا قعدوا ولم يقرءوا من التحيات شيئا فصلاتهم فاسدة ، وان قرءوا منها شيئا الى والطيبات ، فيجرى فى صلاتهم الاختلاف ، وأما اذا قرءوا الى عبده ورسوله فصلاتهم تامة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى قوم يصلون جماعة فسها الامام والجماعة كلهم ، وأسروا القراءة حتى أتموا الحمـد ، ثم ذكروا فرجع الامام وأعاد قراءة الحمد من أولهـا ، وبعض الجماعة أعادها وبعضهم لم يعدها ما ترى حال صلاة الامام وصـلاة الذين أعادوا قراءة الحمـد لله ، وصـلاة الآخرين فاسدة ، وكذلك اذا سها الأمام فقرأ التحيات مكان الحمد ، أو قرأ سورة مكان الحمـد ، أو قرأ مكان الحمـد سورة سرا فى صـلاة يسر فيها سهوا منه ، فلما ذكر أعاد قراءة الحمـد ، هل ترى عليهم أو على الامام شيئا أم لا ؟

فعلى ما وصـــفت ، أن السر فى القراءة لا يجزى عن الجهر على أكثر قول المسلمين ، وأن على الامام اذا أسر القراءة فى موضـــع الجهر ناسيا ، ثم ذكر أن يستأنف القراءة ، وكذلك على من خلفه أن يستأنفوا القراءة ، فان لم يستأنف أحـــد المامومين القراءة فأكثر القول أن صلاتهم فاســـدة .

وأما اذا قرأ الامام فى موضـــع التحيات الحمد ، أو فى موضـــع القراءة التحيات ناسيا ، فانه يرجع الى ما هو عليه ، وصـــلاته تامة ، وصـــلاة المأمومين تامة اذا لم يخرج من ذلك الحـــد الذى خالف فيه .

وفيه قول غير هـــذا وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك لأنه قـــد قال بعض المسلمين : اذا خالف فى الصـــلاة مما هو عليه ناسيا أن عليه النقض ، ولو لم يتم الحـــد الذى خالف فيه .

وقال من قال من المسلمين : لا ينتقض صـــلاته حتى يتم الحد الذى خالف فيه ، ويخرج منه ، ثم حينئذ عليه النقض .

وقال من قال : لا نقض عليه ، ولو أتم الحـــد الذى خالف فيـــه وخرج منه لأنه متى ذكر رجع الى ما هو عليه ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

ومنه : وجوابه ، وما الفرق فى صـــفة الوضوء بين المسح والغسل لقوله عز وجـــل : (فاغســـلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوســـكم) فاعلم أن المسح وصول المـــاء الى أصـــول الشـــعر ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفى رجل صلى امام وحـده ، ثم تبين للرجل بعـد أن صلى أنه أدخل فى صـلاته شيئا ينقضـها ، أو أنه رأى فى ثوبه دما أو شيئا من النجاسات بعـد أن صلى ما تكون صلاة الامام تامة أم منتقضـة ، لأنه صـلى برجل واحـد ، ثم ان صلاة المأموم انتقضت ؟

فعلى ما وصـفت ، أن صـلاة الامام تامة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وما أفضـل صـلاة النوافل أم البدل بدل الفرائض ، وكذلك الصـيام اذا أراد أحـد أن يصوم مثل الأيام المشهورة ما ينوبه طاعة أو بدل شهر رمضـان ؟

فالبدل عندى أفضـل وكذلك الصوم ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفى صـلاة النافلة حيث يوجد فى الأثر يجوز التسبيح بغير قراءة كيف يكون التسبيح مجرى القرآن مع الركوع والسجود والتحيات ، وكم تسبيحة ، وكيف يسبح وما يقول فى لفظ تسبيحه ؟

فعلى ما وصـفت فنعم جائز ما ذكرته ، وأما التسبيح فاذا سبح ثلاث تسبيحات فجائز ذلك ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنه : والذى يصلى بالتكبير اذا أراد أن يصـلى بالتكبير أينوى شيئا ويقول شيئا غير التكبير أم لا ؟

ويتيمم اذا لم يقــدر أن يتوضأ أو يتيممه غيره أم لا ؟

فعلى ما وصــفت ، أنه يكون نيته للصــلاة التى يكبر لها ، وجائز لمن يصــلى بالتكبير أن يتيمم اذا لم يطق الوضوء ، والله أعــلم .

* مسـألة :

ومنه : والذى يصلى قاعدا أو نائمـا أين تكون يداه فى الركوع والسجود والقراءة ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا جعل يديه على فخذيه فجائز ، والله أعــلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الذى به دم لا ينقطع من أنفه أو من فيه أو من شىء أو مما يقطر على ثيابه كيف تكون صــلاته والوضوء قائما أو قاعدا لأجــل ثيابه ، وكذلك المبطون الذى لا يستمسك بطنه كيف تكون صلاته والوضوء والتيمم ، وكذلك الدم الذى يسيل من باقى الجســد كيف تكون صــلاة هؤلاء بالتكبير والتيمم والقعود أو القيام أم كيف ذلك ؟

فعلى ما وصــفت ، ان الذى ذكرته يصــلى قاعدا ويتقى الدم عن ثيابه ، والمبطون فانه يتيمم ، والله أعــلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المأموم اذا كان يصــلى عند الامام اذا كان عليه القيام فسها الامام فقعد ، فان المأموم يكون بين القيام والقعود الى أن يقوم الامام ، وكذلك اذا كان عليه القعود فقام ، فان المأموم يكون بين القعود والقيــام .

وأما اذا قام المأموم على السهو قبل الامام •

فقال من قال : يقف على حالته حتى يقوم الامام •

وقال من قال : يقعد حتى يقوم ثم يتبعه ، وكذلك فى القعود على هـذا الوجه ، وأما اذا كان الامام عليه القعود فقام أو القيام فقعـد ، فانه يقوم بتكبيرة ، وكذلك يقعد بتكبيرة ، لأن التكبير الأولى التى كبرها فى غير موضعها ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : أن المصلى إذا عطس أنه يحمد الله سرا فى نفسـه يقول : الحمد لله ، والله أعلم •

وأما الذى يرابع الامام فى الصـلاة فصـلاته ناقصة ، ولا نقض على الجماعة ، ولو كان فى السترة وكذلك لا نقض على من خلفه اذا كان فى طرف الصـف ، ولو كان خلفه إلا واحـد ، وأما اذا كان جنبا أو ثوبه نجسا ، وكان فى السترة ففى نقض صـلاة الجماعة اختلاف ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وما تقول فى الصـيغة المجوفة التى يصوغها الكفار فى جميع ملل أهل الشرك من غير المسلمين كانت أصـبا أو غير أصب من جميع الصيغة ، كيف حـكمها فى الطهارة والنجاسة والصـلاة بها غسـلت أو لم تغسل ، وكذلك الدراهم العباسيات ؟

فعلى ما وصـفت ، ان كانت مجوفة ففى الصـلاة بها اختلاف ، وان كانت غير مجوفة فجائز الصـلاة بها ، وان غسلت فذلك أحسن ، وان لم تغسل فلا بأس على قول وكذلك العباسيات ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وأما النجاسة اذا أصابت خيوط الحصير ؟

فقال بعض المسلمين : لا تجوز الصـلاة فى جميع الحصير ، ولو كان فى الجانب الطاهر منه .

وقال من قال : يجوز فى الجانب الطاهر ، وأما السـمة اذا لحقت النجاسة الحبال فالسمة أرخص .

وأما الصـلاة فى الجبـل أو على حجارة واسـعة فذلك جائز ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : أن من ترك التكبير والتسبيح فى الصـلاة ، فان كان على النسيان فلا تنتقض الصـلاة حتى ينسى الأكثر ، وأمـا على العمـد فلا يجوز ترك شىء على العمـد .

وأما صـلاة خسوف القمر وكسوف الشمس ، فان القمر يصـلى جماعة على قول بعض المسلمين ، ويصلى ركعتين ويقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة سرا ، لعله أراد جهرا ، والله أعلم .

* مسـألة :

وأما صلاة الاستسقاء فتصلى ركعتين جماعة ، ويقرأ فى كل ركعة الحمـد وسورة جهرا ، والله أعـلم .

وأما صـلاة النافلة تجوز بالتسبيح على ما جاء فى آثار المسلمين ،

ويكون التسبيح ثلاث تسبيحات فى مكان القراءة ، وأما أنا فيعجبنى قراءة القرآن ، والله أعلم .

من غير الكتاب :

ويروى أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الاستسقاء وصلاة العيدين فى الركعة الأولى : الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية .

*** مسألة :**

ومنه : وأما البدل اللازم فجائز أن يصلى جماعة ، وأما على الشك فلا يصلى جماعة ، ولا يضيق على الاحتياط أن يصلى جماعة أعنى الفرائض ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وتجوز صلاة الطاعة جماعة فى وقت الظهر قبل صلاة الظهر جهرا وكذلك بعد المغرب الى العتمة قبل الوتر أو بعده ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : واذا أراد المصلى أن يزيد شيئا من الآيات غير السورة والحمد يقرأ الآية إن شاء قبل السورة أو بعد السورة ، وأما ان كرر الآية أو السورة فلا نقض على ذلك ، غير أنه لا يعجبنى ذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وأما اذا حمل الانسان شيئا من الدراهم مثل دواكرى ، أو فلوس نحاس ، أو عباسيات ، أو محمديات ، أو شاخ فى ثيابه ، وكذلك

الذهب اذا حمله أيضـا واللاريات والحديد ، أو الصفر مثل نطلة من جنس هـذا للرجل والمرأة كل هـذا تجوز به الصـلاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز للمصلى أن يصلى بجميع مـا ذكرته إلا الدواكرى فلا يعجبنى أن يصلى بهـا على العمد ، وأمـا على النسيان فلا بأس ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : أن المصلى قبل الامام ثم وجد الامام يصلى تلك الصلاة ؟

فجائز له أن يصلى تلك الصلاة مع الامام ويذكرها إلا صلاة المغرب ، وصلاة العتمة فقال المسلمين : لا يصلها ثانية •

وقال من قال : يصليها ثانية ، وأمـا أن يصلى وحده صلاة السنة ، وصلاة الوتر ، وصلاة النوافل ، والامام يصلى بالجماعة فى المسجد فلا يجوز أن يكون يصلى قدام الجماعة ، فجائز على قول ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : والذى يصلى صلاة الامام ، وفاته شىء من الصـلاة ، وأتم التحيات فى القعدة الآخرة وسلم ناسيا ، ثم ذكر أيجوز له أن يأتى بـه سكت قليلا أو كثيرا أرأيت اذا سلم المصـلى ناسيا وأتم التحيـات الأولى ، أيجوز له أن يبنى على صلاته اذا سبح له أو علم هو ، أرأيت اذا كان عليه القيـام فقعد ، وكان عليه القعود فقـام وقد كبر حين قيامه من سجوده ، أو قعد أو قام أيقعد أيضـا بتكبيرة ويقوم بتكبيرة أم لا وأين يقولهـا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز له أن يأتى بمـا بقى عليه من جميع ما ذكرته اذا كان ذلك على السهو منه ، وأما اذا كان عليه القيـام فقعد ، أو كان عليه القعود فقـام ، فانه اذا أراد القيـام يقوم بتكبيرة ، وكذلك اذا أراد القعود فانه يقعد بتكبيرة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وصـلاة الوتر أتصلى ركعـة على غير اضطرار وكذلك التكبير والتسبيح فى الصلاة على غير اضطرار مسافرا أو مقيما ؟

فانه يوجد فى آثار المسلمين اجازة ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : قال : قال بعض المسلمين : انه يجوز أن يصلى أحد ركعتى الفجر ، وبعد صلاة العصر ، كان فى ذلك اليوم أو فى غيرها •

وقال من قال : لا تصلى الا فى ذلك اليوم •

* مسـألة :

ومنه : ومن نام عن صلاة أو نسيها ، ثم ذكرها فلم يصلها عمدا أو جهلا مـا يلزمه ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : عليه البدل والكفارة •

وقال من قال : عليه البدل ولا كفارة عليه ، والله أعلم •

وأمـا السنن التى على أثر الصلوات الفرائض ، والوتر التى قبل

صلاة الفجر اذا تركهمـا أحد عمدا أو جهلا مـا يلزمه وكذلك صلاة العيد والتراويح ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجوز ترك صلاة الوتر عمدا وقال من قال من المسلمين : على من ترك الوتر عمدا البدل والكفارة .

وقال بعض المسلمين : البدل بلا كفارة ، وأمـا السنن التى ذكرتها فلا يعجبنى ترك ذلك وتارك ذلك عمدا خسيس حال .

* مسـألة :

ومنه : وأما صلاة الظهر فى الجماعة ؟

فيجبنى أن تكون فى أول الوقت لأن أولا الوقت رضوان ، وأن توسط الوقت فذلك جائز ، وليس لصلاة الجماعة حد محدد بالأقدام ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : أن صلاة الوتر فى السفر جائز تصلى ركعة واحدة فى وقت المغرب ، وفى وقت العتمة تصلى ثلاث ركعات .

وقال من قال : جائز أن تصلى ركعة فى السفر على كل حال ، وكذلك لا يخرج من الختلاف المسلمين أنه جائز أن تصلى فى الحضر ركعـة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وأما المساجد التى لم تكن فيهـا جماعة ثابتة ؟

فجائز أن يصلى أحد جماعة بعد جماعة ، وأمـا فى وقت واحد فلا ،

وكذلك فى الحصن جماعة بعد جماعة جائز ، ذلك ولو كانت صلاة الجماعة ، ثابتة ، وكذلك صلاة الجماعة فى الظواهر جائز ذلك جماعة بعد جماعة ، وصلاة جماعة فى وقت صلاة جماعة كل ذلك جائز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وعن الصلاة فى أموال الناس اذا لم يكن فيهــا زرع ، وكانت يابسة غير محصونة أتجوز أم لا ، كانت فريضة أو على جنازة ؟

فعلى ما وصفت ، أن الصلاة فى أموال الناس جائز كانت الأموال ليتيم أو غير يتيم مــا لم يحدث الداخل فى هـذه الأموال حدثا يضر بهــا ، وان علق فى ثيابه شىء من الطين أو التراب ، فانه ينفض ذلك فى المــال ، وقد كره بعض المسلمين المشى فى الارض المرضومة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : واذا صلى الامام بالجماعة وأراد أن ينصرف لشىء عناه ، وهو لم يصل بعد السنة والوتر أيأمر أحدا أن يتم بقية الصلاة ويسلم على الجمــاعة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فلا يلزم الامام ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وهل تجوز صلاة جماعة بعد جماعة فى مسجد لا امام لــه لصــلاة واحدة أو كلاهما معا يصليان فى وقت واحد ، وكذلك فى الحصن أو للعيد ، وفى الظواهر ليكون فى موضع أو قرب بعضهما بعض ؟

فعلى مــا وصفت ، أمــا جماعة بعد جماعة فجائز جميع مــا ذكرته

فى كتابك هــذا ، وأما أن يصلى جماعتان أو أكثر فى وقت واحد فيجرى فى ذلك الاختلاف :

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز الا أن يكون بينهم خمســة عشر ذراعا •

وقال من قال : جائز ولو اتصلت الصفوف ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه أنه جائز بدل ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر إلا أنه قد اختلف المسلمون بالرأى أنه لا يصــلى سنة الفجر وبعد صلاة العصر فى اليوم الذى لزم بدلها فى ذلك اليوم •

وقال أبو سعد : اذا جاز بدل ركعتى الفجر بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، فلا فرق فى ذلك اليوم وغير ذلك اليوم ، وهــذا القول أحب الى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وهل يجوز أن تصلى النوافل فى كل وقت تجوز فيه الصلاة ، ويسلم بين الركعتين اذا استمدت صلاته ، ويذكرها فى النهــارطاعة ، وفى الليل نافلة وان ذكرها فى كل وقت طاعة ؟

فجائز ذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

وأمــا اذا حضرت صلاة المغرب ، وذكر صلاة عليه فائتة فاذا لم يخف فوت الحاضرة يصلى الفائتة التى عليه ، واذا خاف فوت الحاضرة صلاهــا قبل وأخر الأخرى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : واذا صلى مصل بنجاسة فى ثوبه أو بدنه ، ولم يعلم بها ، ثم علم أله أن يؤخرها ويصليها متى أراد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى التعجيل فى ذلك ، وان أخرها فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان أحد يصلى مع الامام ، وصار الامام يقرأ السور ولم يدر المأموم أنه قرأ الحمد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يقرأ الحمد وقت ما شكر ، وذلك فى وقت الامام يقرأ السورة .

وقال من قال من المسلمين : لا يقرأ الحمد ولا يرجع الى الشكر الا أن يستيقن أنه لم يقرأها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك الامام اذا شكر ولم يدر أعليه القيام أم القعود ما يعجبك أيسير على أقوى ظنه أم لا ؟ والن سلم وهو شاك أنها ناقصة أو تامة ، وسأل من خلفه فقال له قائل : إنها تامة أيكتفى به أم لا واحدا أو أكثر اذا آمنه ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يسير على أقوى ظنه ، وأما اذا قال له من يصلى خلفه أنها تامة فلا يضيق عليه ، وجائز له أن يأخذ بقوله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أن المرأة اذا ركزت للميلاد ، وخرج منهـا الدم فلا صـلاة عليهـا على القول الذى نقول به ، وكذلك الصيام ، وأمـا اذا وضعت ولدا واحدا وبقى واحد فقال بعض المسلمين : انه جائز لهـا ترك الصلاة وتصير بذلك نفساء .

وقال من قال : لا تترك الصـلاة حتى تضع الثانى والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل تجوز الصـلاة فوق سطح الدواب التى هى تحت ذلك الغما أم لا ؟

فنعم جائز اذا كان السطح مسجوجا بطين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للرجل والمرأة أن يصليا فى مسجد وحدهما وكلاهما فى داخله ، أو فى صرحته ، أو كان هو داخلا وهى خارجا ، أو هو خارجا وهى داخلا كانا متحاذين ، أو أحدهما فى جانب منه ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : انه يكون بينهما ستة أذرع .

وقال من قال : اذا لم يشتغل أحدهما مع صاحبه فجائز ذلك ، ولو كانا أقرب من ستة أذرع من بعضهما بعض ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا صلى الانسان وحضر مسجدا وأقيمت الصـلاة فيه صلاة الجماعة أيصلى معهم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : لا يطلبها ولا يفر منها •

وقال بعض المسلمين : ان صلاة العصر وصلاة الفجر لا يصـلى بعدهمـا •

وقال من قال : جائز أن يصلي حيث شاء من الصفوف ، ولا يقطع على أحد ، وان ذكر بدلا فجائز ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى صـلاة الجهر من الفجر والعتمـة والمغرب ، هل يجوز للمصلى أن يردد السـورة مرة بعد مرة ، والآية بعد الآية هى بعينهـا بعد الحمد ، أو يقرأ سورة وبعدهـا سورة أخرى على العمـد أيجوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز أن يردد السورة أو الآية مرة بعد مرة ، وان قرأ غير تلك السـورة أو الآية فهو أحب الى ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : واذا صلى الامام بالنـاس الفريضة وأراد أن يهبط من المسجد لأجل شيء ، وبعد لم يصل السنة والوتر مـا أحسن له بين أن يأمر أحدا ليتقدم ليتم صلاته ويسلم على الجماعة أم يسكت ويسير ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز لـه السكوت ولا شيء عليـه ، والله أعـلم •

* مسألة :

ومنه : واذا كان الا رجلان امام ومأموم وصف المأموم خلف الامام فى الصف وحده ، وكان يحسن أن يصف عن يمين الامام أو لا يحسن أتتم صلاتهما أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا صف المأموم خلف الامام ولم يصف عن يمينه ، ففى نقض صلاته اختلاف ، وأمـا الامام فصلاته تامة •

وأما اذا صلى الامام بمن لا تلزمه صلاة الجماعة فان كان فى مسجده الذى يؤم فيه فجائز ، وأمـا فى غير مسجده لا يعجبنى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والتسبيح والتكبير فى الصـلاة ليكون إلا تسبيحة واحدة على الأمر لغير عذر فى كل موضع ، والوتر إلا ركعت على العمد لغير عذر يجوز أم لا فى الحضر والسفر أ م لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يوجد فى آثار المسلمين جواز مـا ذكرته ، والله أعـلم •

* مسألة :

ومنه : وإذا صلى الانسان الفريضـة ، ثم لقى الجماعة يصلون تلك الصلاة أيصلى عندهم فى جميع الصلوات أم لا ؟ ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : لا يطلبها ولا يفر منهـا إلا صلاة العصر ، فلا يصلى بعدها •

وقال من قال : يجوز فى الجميع وأمـا النية أن يصلى يذكرها بدلا أو مـا شاء ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وإذا أخذ أحد القفوة كلهــا ، وكان بدنه نجسا أو ثيابه أو شيء منها ، ولم يمس النجاسة التى عن يمنه أو شماله كيف تكون صلاتهم ، وكذلك اذا كان فى آخر الصف منقطعا ؟

فعلى ما وصــفت ، اذا أخذ هــذا الرجل القفوة كلها ، ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أن صلاتهم فاسدة ، وأما اذا كان طرف الصف وكان يقفوه رجل فى آخر الصف ، ولم يمســه بنجاسة فصلاته تامة والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وهل يجوز الامام أن يصلى بقميص ويتزرر بثوب عليه من غير سراويل أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان الذى خلف الامام أفضل لبــاسا من الامام فيجرى فى صلاتهم الاختلاف بين المسلمين ، وأمــا اذا كانوا مثله فى اللبــاس فصلاتهم جائزة بلا اختلاف ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : واذا أبصر الدم فى الثوب بعد أن صلى به ، وكذلك غير الدم من النجاسات كيف القول فى ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، إذا كان يمكن خروج الدم بعد الصــلاة فصلاته تامة ، وكذلك جميع النجاسات ، وإن لم يمكن خروج ذلك بعد الصــلاة فانه يعيد صلاته ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنه : وإذا كان رجل يصلى قفـا الامام فى الصـف الأول أخذ القفوة كلهـا ، ثم تبين له من بعد مـا صلى أنه جنب ، أو على غير وضوء ، أو ثوبه نجس ، ولم يمس النجس من ثوبه أحدا من الذين عن يمينه أو شماله أعليهم نقض فى صلاتهم أم لا ؟ وكذلك إذا كان بحذاه إلا رجل واحد آخر الصف وكذلك الامام اذا صلى بهم ، وهو على تلك الحال ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا الذى أخذ قفوة الامام كلهـا وهو على مـا وصفت فقال من قال : صلاة المأمومين فاسدة ، وهو أكثر القول .

وقال من قال : تامة وأما إن كان فى غير القفوة ولم يمس موضـع النجاسة من بحذاه فصلاة من بحذاه تامة على أكثر القول .

وكذلك إذا كان فى الامـام على مـا وصفت وعلم بعد الصـلاة فيبدلون صلاتهم على القول الذى نعمل عليه ، والله أعـلم .

* مسـالة :

ومنه : وهل يجوز لأحد أن يصف وحده فى الصـف الثانى اذا لم يجد موضـعا فى الصـف الأول أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف وبالاجازة نأخذ على مـا حفظته عن أبى سعيد ، وكذلك من صلى هو وواحد فى صـف وبه نجاسة فصـلاة من صلى معه تامة اذا لم تمسه النجاسة ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنه : وفى المرأة والرجل البالغين اذا حضر وقت الصـلاة وناما وعندهما أنه بعده باق أعنى الوقت ، ثم انتبها وقد فات الوقت ما يلزمهما فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أما اذا علمـا بالوقت وعندهما أن فى الوقت سعة ، ونيتهما ليقوما ليصليا فى الوقت ، ثم فات الوقت قبل أن يصليا ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : عليهما البدل والكفارة .

وقال من قال : عليهمـا البدل ولا كفـارة عليهما ، وأمـا إذا لم يعلما بدخول الوقت فلا كفارة عليهما ، وكذلك الناسى لا كفارة عليه ، وأما المتعمد على ترك الصلاة فعليه الكفارة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والمرأة فى الصلاة اذا ظهر شىء من رأسها أو من رجليها أو يديها أو سائر بدنهـا أتتم صلاتها أم لا كانت فى ستر أو غير ستر ، وعندها أحد من الناس مثل امرأة أو أحد من الإماء أو من سائر النـاس من الرجال الذى ينقض عليهـا اذا ظهر منهـا فى صلاتها من بدنهـا من عذر أو غير عذر ؟

فعلى مـا وصفت ، قيل فى ذلك اختلاف : قيل : عليهـا البدل ، وقيل : لا بدل عليهـا ، وقيل : ان كانت فى ستر فلابدل عليها ، وإن كانت فى غير ستر فعليها البدل .

وقيل : لا بدل عليها اذا لم يكن جميع الرأس ظاهرا والذى يعجبنى من القول أن على المرأة أن تستـتر فى الصلاة جميع جسدها مـا خلا وجههـا وباطن كفيهـا ، فما عدا ذلك فهو منها عورة بمنزلة مـا بين سرة الرجل وركبتيه .

وبعض رخص لهـا إن كانت فى ستر أن بدا منها الى موضع السوار من اليد وموضع الخلخال من الرجل ، والله أعـلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل دخل المسجد ووجد الجماعة يصلون الفريضة ، ولم يجــد فى الصف المقدم مكانا أيعجبك أن يصلى فى الصف الثانى وحــده ، أم يقف الى أن يسلم الامام ويصلى هو وحده ؟

فعلى مــا وصفت ، أن فى ذلك اختلافا بين المسلمين :

قال من قال : انه يجوز أن يصــف وحده خلف الصف .

وقال من قال من المسلمين : إنه يلصق بالصف .

وقال من قال من المسلمين : إنه يصلى وحده اذا تم الصلاة الفريضة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : والصبى ابن كم سنة يعجبك أن يعلم الصــلاة ، وابن كم سنة يضرب عليهــا ؟

فاعلم أنه يعلم الصــلاة وهو ابن سبع سنين ، ويضرب عليها ابن عشر سنين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وسألته فيمن نسى صلاة العصر ، ولم يذكرهــا الى أن حضر وقت المغرب أيصلى العصر قبل المغرب أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فانه يصـلى العصر ، إلا أن يخـاف فوت الحاضرة ، والله أعلم .

قلت له : وإن كان فى مسجد ، وأقام الامام صلاة المغرب ، وذكر هذا الرجل صـلاة العصر ، أيصلى المغرب عند الجماعة قبل ؟

قـال لا :

قال قلت له : أيهبط من المسجد ؟

قـال : نعم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته عن المرأة إذا كان عادتهـا فى الحيض تقعد ثلاثة أيام ، ثم استمر بهـا أربعة أيام ، ثم انقطع ثم جاءهـا فى الثانية فاستمر بهـا أربعة أيام ، ثم انقطع ، ثم جاءهـا فى الثالثة فاستمر بهـا خمسة أيام ، ثم جاءها الرابعـة فاستمر بهـا خمسة أيام أتنتقل فى الرابعـة وتترك أم لا ؟

قال لى : انهـا تنتقل فى الرابعـة وتترك الصـلاة فى الثالثة ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته فيمن يصلى مع الجماعة ، وأتم المأموم قبل الامام أعنى أتم التحيات أيعجبك أن يقرأ شيئا أم يسكت ؟

قال : يعجبنى أن يسكت ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفى المصلى اذا وجد فى فيه لقطة ، أو بين أضراسه وعزليها بالسانه متعمدا أو ناسيا أو جاهلا أتنقض صلاته أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا نقض عليه على أكثر القول ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وسألته اذا انتقضت صـلاة رجل وهو أخذ القفوة ، وخرج وكان خروجه هو والجماعة فى الركوع أيسدوا الفرجة وهم فى الركوع أم لا ؟

قال : يسدوها وهم فى الركوع إن أمكنهم ذلك ، والله أعلم •

قلت له : وان له وإن لم يسدوها الى أن صـاروا وقوفا أتنتقض صلاتهم أم لا ؟

قال : لا نقض عليهم ، والله أعلم •

قلت له : وإن كانوا فى التحيات أيسدوا الفرجة وهم فى التحيـات أم لا ؟

قال : نعم إن أمكنهم ذلك ، وإن لم يمكنهم الى أن صـاروا وقوفا فلا نقض عليهم ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وإن زحفوا ليسدوا الفرجة أيجوز لهم أن يضعوا أيديهم فى الارض ويتكوا عليها أم لا ؟

قال : إذا لم يقدروا أن يسدوا الفرجة إلا بذلك فذلك جائز ، وان تركوا الفرجة الى أن صاروا وقوفا فذلك جائز ، والله أعلم •

✽ مسـألة :

ومنه : وفيمن يصلى خلف الامام وسها المأموم ولم يدر أين قراءة الامام من السورة أتنقض صلاته أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا نقض عليه اذا كان ناصتا ، وإن أراد أن يبدل سورة بعد ما سلم الامام فذلك جائز ، والله أعلم .

✽ مسـألة :

ومنه : أن المساجد التى ليس لهـا امام ثابت ؟

فقال بعض المسلمين : لا يضيق أن يصلى أحد وحده ، والامام يصلى بالجمـاعة فى ذلك المسجد الذى ليس له جماعة .

وقال بعض : انه لا يصلى فى الوقت الذى يصلى فيه الامام بالجماعة ، وإن صلى فى ذلك الوقت الذى يصلى فيه الإمام ، وأراد أن يحتـاط بالبدل فذلك حسن عندى ، وأمـا الكفارة فلا تلزمه ان لم يبـدل فى الوقت ، والله أعلم .

✽ مسـألة :

ومنه : والإمام اذا شك فى صلاته وأراد أن يصلى غيرها أيجـوز لهم أن يصلوا جماعة أم لا ؟

فعلى : مـا وصفت أمـا على الشك فلا يصلوهـا جماعة ، وأما على اليقين فصلاتهم منتقضة فجائز أن يصلوها جماعة ، وأمـا النية قال من قال : إن ذكر بدلا فجائز .

وقال من قال : لا يذكر بدلا فى الوقت ، وهذا القول الأخير أحب الى ، والله أعلم .

* مسـالة :

وكيف لفظ من أراد أن يوقف مجازة وشيئا يجاذيهـا لتصلى فيهـا النساء من بيته أو معتزل عنه ، فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب أوصى فلان بن فلان الفلانى بمجازته الفلانية ، والجانب السهيلى أو النعشى أو الغربى الذى له ليصلى فيـه فى هـذه المجازة ، أو فى هـذا الجانب المذكور النساء وقفـا مؤبدا الى يوم القيامة وصية منه ، والله أعلم •

* مسـالة :

ومنه : وفى رجل عليه قميص غليظ ، ولا عليه إزار فيه ، أيجوز له أن يصلى بالجماعة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الذين خلفه لم يكن عليهم إزار وإنمـا عليهم قميص مثله فجائز أن يصلى بهم ، وإن كان الذين خلفه عليهم إزار ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : جائز له أن يصلى بهم •

وقال من قال : لا يجوز لهم أن يصلوا خلفه ، والله أعلم •

* مسـالة :

ومنه : وفى رجل يصلى الظهر فنسى فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إن الانسان لفى خسر) ثم ذكر أيقف فى هـذا المكان أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يقف فى هذه الموضع ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ونطلة الحديد يجوز أن تصلح بهـا المرأة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الصـلاة بنطلة الحديد فيهـا كراهية ، وأما النقض فلا نقض على من صلى بنطلة الحديد ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن يصلى ورجلاه على الارض وسجوده على بساط ، أو سجوده على الأرض ورجلاه فى بسـاط من عذر أو غير عذر ، أيبلغ به ذلك الى نقض صلاته أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يبلغ به الى نقض صـلاته ، والذى يعجبنى أن تكون رجلاه على البساط وسجوده على الأرض ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن يؤخر صـلاة الوتر الى آخر الليل ، فاذا قام آخر الليل وصلى الوتر أيجوز له أن ينتقل أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز ذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : والذين يصلون جماعة خلف امام فى المسجد ، ولم يتمـوا الصـف المقدم وصفوا فى الصف الثانى سيهلى الامام أو نعشيه ، ولم يكن عن قفوة الامام أحد فى الصف الثانى ، أتتم صلاة أهل الصف الثانى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن يكونوا فى قفوة الامام ، وإن لم يفعلوا فلا تخرج صلاتهم من الاجلزة ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومنه : والصبى إذا مر بين يدى المصلى وبين سجوده ؟

قطع عليه وكذلك الدابة .

وإن مر الصبى أو الدابة خلف السجود ؟

لم يقطع على المصلى صلاته ولا حد فى ذلك ، والله أعلم .

※ مسـألة :

ومنه : والأعمى إذا كان يؤذن للصـلاة إذا سمع لأذان من غير ثقات من واحد أو أكثر أيجوز له أن يؤذن أم لا ، وكم واحد يكفى اذا سمع أصواتهم من غير ثقـات ، أم حتى يكون المؤذن ثقة ليؤذن على أذانه إذا سمعه يؤذن ، أو أخبره الثقـة أن الوقت قد دخل أيجترىء بقوله أم لا ؟ وكذلك الذى لا يعرف الوقت من غير الأعمـى إذا أراد أن يؤذن أو يصلى كيف يكون ذلك أيجترىء بقوله أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا اشتهر الأذان فى البلد شهرة جاز للأعمى أن يؤذن وكذلك اذا أخبره ثقة بالوقت جاز له أن يؤذن ، وكذلك غير الأعمى على هـذه الصـفة ، وكذلك الذى لا يعرف الوقت .

※ مسـألة :

ومنه : والنية بالقلب تكفى فى الصـيام عن الهالك أو عن نفسه ، أعنى الذى يصـوم من كفارة وغيرها ، وكذلك دفع الزكاة عنـه أو عن

غيره ، والفطرة أيضا إذا كان القصد لذلك ، وكذلك الدفع من الكفارات عن هالك أو عنــه ، وكذلك غسل النجاسات والوضوء ، على قول ، لا يجوز إلا باللسان الله أعلم .

وأمــا الطهارة فجائز فيهــا بالقلب ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنه : أن صلاة السنن التى على أثر صلوات الفرائض إنهن يذكرن حاضرات ، وإن لم يذكرن أنهن حاضرات فلا بأس .

وأمــا سنة الفجر ان ذكرت أنهــا سنة الفجر أو ركعة الفجر فكل ذلك جائز ، وإن كان المصلى يصليهما بعد طلوع الفجر فانهمــا يذكرهما أنهمــا حاضرتان ، وإن لم يذكرهما أنهمــا حاضرتان فلا بأس ، وإن صلاهمــا قبل طلوع الفجر على قول من أجاز صلاتهما قبل طلوع الفجر فلا يذكرهما أنهمــا حاضرتان .

وأمــا صلاة الوتر فقد قال بعض المسلمين : انهــا فريضة .

وقال من قال : انهــا سنة . ويعجبنى أن تذكر صلاة الوتر الواجب .

وأما سنة صلاة العيد فانهما تذكران ركعتين ، ويذكر كذا كذا تكبيرة ، وإن لم يذكرهما فلا بأس ، وكذلك الركعتين الأخيرتين من الترويحة بعــد التسليم ، يذكرهما أنهما سنة قيام شهر رمضان ، والله أعلم .

وأمــا المبلغ فانه يجهر بالتكبير والتسليم فى مثل صــلاة الجمعة وأشباهها من الصلوات ، ويكون وسطا من الصفوف ، وان تهيأ أن يكون ثقة فذلك أحب الى وإن لم يكن ثقة فالصلاة جائزة أمــا وان لم يسمع أحد من المأمومين قراءة الامام ولا تكبيره فاذا كان ناصــتا لقراء الامام

وتكبيره فصـــلاته جائزة ، ولو لم يسمع القراءة والتكبيرة هكـــذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

﴿ مســـألة :

ومنه : أن المتوضىء اذا مس عورته عمدا فينتض وضوؤه ، وأمـــا الصوم فلا ، وأمـــا النظر الى عورات الناس فينتقض الوضوء وأمـــا الصوم ففى ذلك اختلاف ، والله أعلم •

﴿ مســـألة :

ومنه : وأمـــا الأذان فى الليل قرب الفجر ؟

فأما فى شهر رمضـــان فلا يجوز إلا اذا طلع الفجر ، وأمـــا فى غير شهر رمضان فذلك يكون على نظر الذى يؤذن ، ولم أحفظ لذلك حـــدا محدودا ، غير أن يؤذن بعد نصـــف الليل الأخير فذلك حسن عنـــدى ، والله أعلم •

﴿ مســـألة :

ومنه : إذا كان راكبا على دابة ونام وهو على وضوئه كان متكيئا بيديه أو بإحداهما أو لم يكن متكئاً أينقض وضوءه أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ينتقض وضوءه •

قال من قال : لا نقض عليه ، والله علم •

* مســألة :

ومنه : واذا توضأ أحد لمـا شاء من الصلوات أيجوز أن يصلى به مـا شاء من الصلوا تالفرائض وغيرها أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول أنه إذا توضأ لصـلاة فريضة أو نافـلة أو لشئ غير لازم فجائز لـه أن يصلى به مـا شاء من الصلوات على أكثر القول ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : والمتوضىء اذا جلس وناد وكان مادا رجليـه ، ولم يتك بيديه أتيم وضوءه أم لا ، وكذلك إذا تفرخش ولم يتك بيديه ، أو كان مثـل قعوده للتحيات ، أو كان متوركا على جنبه الأيمن أو الأيسر ، أو رافعـا ركبتيه فى جلوسه أو واحدة وواحدة متفرخشا بها ؟

وكذلك إذا كان فى الصلاة من ركوع أو سجود أو قيام أو تحيات اذا نعس أتتم صلاته أم لا ؟

وكذلك وضوءه وكذلك إذا لم يدر أين وصل من صلاته فى أى حد منهـا الذى نعس فيه كيف تكون صلاته أيبتدى بالحل الذى هو فيـه أم ينتقض أم كيف يكون إذا لم يستيقن أين وصل من الحد الذى هـو فيه اذا نعس ، أيبنى على صلاته حيث استيقن أنه وصل الى مكـان منهـا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أمـا فى نقض وضوئه اختلاف فى جميع ذلك

قال من قال من المسلمين : ان وضوءه لا ينتقض .

وقال من قال من المسلمين : ينتقض .

وكذلك إذا نعس فى الصلاة قال بعض المسلمين : ان صلاته منتقضة ويبتدى صلاته وخاصة اذا لم يعلم أين وصل •

* أمســألة :

ومنه : ومــا نية المرء اذا أراد الوضوء •

فعلى ما وصفت ، اذا قال أتوضأ توضئا لمــا شئت من الصلوات ، فانه يجزيه أن يصلى به الفرائض والنوافل ، والله أعــلم •

* مســألة :

من الحاشية واذا صلى الامام الثانى فى موضع فى المســجد قدام الموضع الذى صلى فيه الامام الأول ؟

فصــلاة الجميع تامة •

وان صلى الامام الثانى متأخرا أو فى موضع صلاة الامام الأول ؟

فصلاة الامام الثانى ومن صلى معه منتقضة على أكثر القول •

* مســألة :

ومنه : وتجوز صلاة الطــاعة فى النهار جماعة ، وتكون قراءة الامام جهراً ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والبنت والابن اذا لم يبلغا أتجب عليهمــا الصلاة والصــيام أم لا فى اللزوم ؟

فعلى ما وصفت ، فى آثار المسلمين أن الولد اذا بلغ فى السن سبع سنين فانه يعلم الصلاة ، واذا بلغ فى السن عشر سنين فانه يضرب عليها إن لم يصل . وأما الصيام فعلى ما أطاق ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى نية صلاة النافلة والطاعة فى ليل أو نهار اذا لم تذكر أنها كذا كذا ركعة ، وكذا صلاة الضحى والشروق والقيام ، وصلاة الأعياد والجنازة اذا لم تذكر كذا كذا تكبيرة ، والسنن يذكرن حاضرات وكذلك الوتر ؟

فعلى ما وصفت إذا لم يذكر كذا ركعة أو تكبيرة وصلى كما هو عليه فجائز فى جميع ما ذكرت ، وكذلك السنن والوتر ذكرها حاضرة أو لم يذكرها فجائز والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما يكون عقد الانسان فى الصوم اذا لم يهل الهلال لليلة ثلاثين من شعبان أو كان سحاب اذا أراد أن يستحيط بالصيام كيف نيته فيه ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : تكون النية أنه ان كان من رمضان فهى من رمضان ، وإن لم تكن من رمضان فهى تطوع .

وقال بعض المسلمين : إنه يصبح ممسكا عن الأكل من غير نية ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما نية المرء أن يكون إذا أراد أن يعزى أحدا فى ميت أو يبصر أحدا مريضا من جيرانه ، أو أقاربه أو غيرهم ؟

فعلى مـا وصفت أن النية فى التعزية تكون بمعنى سنة المسلمين ، وأمـا المسـير الى المريض بمعنى العيادة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والنيـة للصلاة والصيام ودفع الزكوات والكفارات من الحب للفقير أيكفى بالقلب أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قال بعض المسلمين : إن النيـة تكون مبعنى باللسـان .

وقال من قال : إن النيـة تجرى بالقلب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وكذلك اللفظ عند دفع الحب ليخرج الكفارات عن الميت أيحتاج أن يلفظ باللسـان أم بالقلب ويسأل الانسـان عند الدفع أنك فقير أم لا ؟

وكذلك الأجرة عن الميت مثل شحب فلج أو غيره أم يكفى بالقلب ؟

فعلى مـا وصفت ، النية فى ذلك تجرى بالقلب فى جميع مـا ذكرته ، وان قال ذلك بلسانه فحسن ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وكيف نظر المصلى فى الصـلاة أين يكون ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال بعض المسلمين فى الموضع الذى جاء به الأثر .

قال الناظر : وهو مـا بين قدميه وسجوده فى قول بعض فقهـاء المسلمين • رجع وقال من قال : يفلج نظره ولا يحده الى شىء والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : والوضوء فى صراحة المسجد جائز مـا لم يضر بالمسجد ولا بأحد ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : ومـا أحسن عندك شيخنا ، إذا صلى الانسـان وأتم صلاته أن يقرأ من القرآن أو يقول شيئا من الدعاء ، وكذلك إذا أتم وضوءه وهو بعد لم يصـل ؟

فعلى مـا وصفت ، فانه يعجبنى قراءة القرآن فى جميع مـا ذكرته ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : وأمـا الذى يصلى ولم يعلم بالاستعاذة أنها عليه فى الصلاة ، يصلى بلا استعاذة زمانا ، ثم علم ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومن جوابه رحمه الله : وسألته شفاها عن المصلى إذا أحد نظره فى مكـانة ؟

قال : ففى ذلك اختلاف :

قال بعض من قال : عليه البدل ، وقال من قال : لا بدل عليه والله أعــلم •

*** مســالة :**

ومنه : وفى رجلين يصليان خلف امام فسدت صــلاة أحدهما بنقض وضوء أو نجاسة مسته فى بدنه أو ثوبه ؟

فان صلاة الآخر تامة مــا لم تنله النجاسة من المأموم ، وإن نالته النجاسة فصلاته منتقضة ، وأما صلاة الامام فهى تامة ، والله أعلم •

*** مســالة :**

ومنه : ومــا حد طاقة المريض فى الطهــارة والصلاة ، أيكلف نفسه فوق طاقتها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلا عليه أن يكلف نفســه فوق طاقتها ، وأمــا حد طاقتهــا فاذا كان يطيق الطهارة ولا يؤذيه المــاء ، وكذلك الصــلاة اذا كان يطيق أن يصلى قائما صلى قائما ، وان لم يطق صلى جالسا ، وإن لم يطق صلى نائما بالإيماء ، (ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها) أى طاقتها ، ذلك عليــه ، والله أعلم •

*** مســالة :**

ومنه : وفيمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل آية الكرسى ، وقبل كل آية اعترضهــا من آيات القرآن العظيم ، متعمدا أو ناســيا أنتقض ذلك صلاته أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا على النسيان والجهل فلا نقض عليه ، وأمـا من تعمـد لفعل ذلك فلا يعجبنى ، والترك لذلك والوقوف أحسن عندى وأحب الى ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وتكرير الحمد فى الصلاة على السهو لا ينقض الصلاة وصلاة من كرر الحمد على السهو تامة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : والمصلى إذا أحس عند عينـه أو أذنه بذرة ، وخاف أن تدخل فيهـا أيجوز له أن يزيلهـا عنه بأدنى حركة ، وكذلك السقاط إذا لدغه يجوز له أن يقتله أو يزيله عن جسده لأن ذلك يشغله عن صلاته ، وفى الظن ازالتـه من اصلاح الصلاة ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا ازالة ذلك بأدنى حركة إذا خاف أن يدخل عينه أو أذنه فجائز ذلك ، وكذلك ازالة ذلك عن جسـده بأدنى حركة اذا خاف أن يشغله فجائز •

وأمـا قتل ذلك فقال بعض المسلمين : اذا قتل ذلك فعليـه النقض ، وفيه قول لبعض المسلمين لا نقض عليه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : واذا صلى رجل فصيح خلف رجل أقل منـه فصاحت وعلما إلا أنه أكبر سنا ولم يلحن فى صلاته أتتم صلاته أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يلحن فى شيء من القراءة فلا يضـيق ذلك عليـه ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنه : واذا ضحك المصلى من غير اختيار بعدما أحرم أينتقض وضوءه وصلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبنى أن ينتقض وضـوءه وصـلاته ، والله أعـلم ٠

* مســألة :

ومنه : ومـا يعجبك للامام وللجمـاعة اذا انتقضت صلاة الامام بشيء من الأسباب ، وقد دخلوا فى الصـلاة أيقدم أحدا يتم بهم الصلاة أم يتموا صلاتهم فرادى أم يجعلوا الذى صلوا نافلة ويستأنفوا الصـلاة من أولهـا فرادى ؟

فعلى مـا وصفت ، جميع مـا ذكرته جائز ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ومنه : وفيمن شك فى قراءة الحمد فى قراءة أولهـا ، وقد صـار فى آخرهـا ، ولم يكملها بعد أتتم صلاته أم لا ؟

قال : يعجبنى أن لا يرجع الى الشك وجدت هذه المسألة بخط الشيخ سعيد بن سالم يرفعهـا عن الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان رحمه الله ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنه : وكيف الصفة للمستحاضة اذا أرادت أن تجمع ؟

فعلى مـا وصفت ، أنهـا تعقد الصلاتين جمعـا بالتمام ، على قول من آجاز الجمع للمستحاضة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : ورجل مقيم يصلى المغرب عند امام مسافر أيجوز أن يصلى السـنة والامام هو يصلى الجماعة العشاء الآخرة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يقف الى أن يكمل الامام صلاته ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وسألته عن رجل تزوج يتيمة ثم سافر هو وإياها الى قرية ، وبلغت فى ذلك البلد أتصلى هـذه المرأة تماما أم قصرا تبعـا لزوجها اذا رضيت بـه ؟

فعلى مـا وصفت ، تكون تبعا لزوجهـا على أكثر القول ، ويعجبنى ذلك ، والله أعلم •

وفيه قول لبعض المسلمين : أن الصبى اذا بلغ فى مكان فانه يصـلى تماما فى ذلك الموضع ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وسألته اذا مر لغ بين يدى المصـلى أيقطع صلاته أم لا ؟

قال : يقطع عليه صلاته اذا مر بينـه وبين سجوده ، لأنه من ذوات الدماء ، وذوات الدماء يقطعن الصـلاة اذا مر منهن شيء دون سجود المصلى ، وان مر خلف لسـجود فلا يقطع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وقلت : وكيف صفة السترة ورفعهـا عن المرات والكتف . وعن الجنب والحائض والمشرك والأقلف ، كيف صفتها وحدهـا أعنى السـترة ؟

قال : ففى ذلك اختلاف كثير ، وأرجو أنه لا يخفى عليك ، والذى يعجبنى اذا كانت السـترة قامة فذلك أحسن عندى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والضفدع اذا مرت بين يدى المصـلى وبين سجوده ؟

قطعت عليـه .

وإذا مرت غربى سجوده فلم تقطع عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا انتهى حد رجوع الشمس فى الحر ، فعلى كم قدمـا يعجبك أن تصلى الظهر ، وكذلك فى منتهى الشتاء ، وبين الوقتين بين لنـا مـا يعجبك ومـا أنت عليه ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الحر الشديد فمنذ نزول الشمس جازت صـلاة الظهر ، ويعجبنى أن يقف عن الصـلاة بعد الزوال قليلا ، وأمـا

فى منتهى الشتاء فيعجبنى أن تكون صلاة الظهر والظل سبعة أقدام ، وأما بين ذلك فيكون بالقسط والحساب ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وانصراف الذى يصلى القدوة مع الامام بعد التسليم مكروه أم لا ؟ كان من عذر أو غير عذر ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يكن له عذر فيعجبنى أن يقف ، وأمــا اذا كان له عذر فلا يضيق ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : واذا كان فى السماء غيم ثم بان شىء من النجوم من المشرق والمغرب ، أو وسط السماء ، وكان المؤذن عارفا بمنــازل القمر ، وقد عرف أن القمر يطلع بالمنزلة الفلانية ، وغروب المنزلة الفلانية ، ويكون وسط السماء المنزلة الفلانية ، ولا يدخل عليه خطأ فى ذلك إلا إن شاء الله ، أيجوز له أن يؤذن لصلاة الفجر فى شهر رمضــان أو غيره أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، لا يضيق عليه أن يؤدى للفجر فى شهر رمضان وغيره على صفتك هــذه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى المرأة الذى يضر بهــا الطلق منى تترك الصــلاة ، وان كان بهــا ولدان ففى تركها الصلاة والصيام وفوت المطلق اختلاف بخروج واحد هكذا حفظنا ، والله أعلم ؟

فعلى مــا وصفت ، أنهــا تترك الصــلاة إذا ضربها الطلق ورأت على رأس الولد ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز الوضوء بوعاء المسجد واذا توضأ به أحد جاهلا أو عامدا مع العلم ، وصلى تفسـد صلاته أم لا ؟

إذا لم يبن ضرر ولا نقصـان فعلى مـا وصفت أن وضوءه تـام وصلاته تامة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وإذا ضحك المصلى من غير اختيار بعد ما أحرم فانه تنقض وضوءه وصلاته ، غير والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وحركة القلب بالبكـاء فى الصلاة ، ويكون حركته بالضحك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، إذا كان على غير العمد فأكثر القول فلا بأس عليـه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والمأموم إذا كان وحده أيكون عن يمين الامام محاذيا له أو متاخرا عنـه قليلا ، وتكون بينهمـا فرجة بقدر ما يلحق ثياب بعضهما بعض ؟

فعلى ما وصفت يعجبنى أن يصف عن يمنه . ويكون سجوده حذا منكبى الامام ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا رمى أحد شيئا من خشبة أو حصاة أو خرقة بين المصلى وبين سجوده ، فمر ذلك الشىء بين المصلى وبين سجوده ، أيقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الشىء الذى ذكرته طاهرا فلا يقطع على المصلى صلاته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى تكبيرة التشريف خلف الصلاة يكون بعد ، السجود أم قلبه ؟

فعلى ما وصفت ، كل جائز والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن المصلى اذا كان عليه الركوع فسهل وسجد أيرجع الى حد الركوع ويكبر ، أم يرجع قائما للركوع بتكبيرة ؟

قال : كل ذلك جائز .

قلت له : والمصلى اذا وجد فيه لقطة وعزلهـا بلسانه أتنتقض صلاته أم لا ؟

قال : لا •

قلت له : واذا يبستا شفتاه وبلهمـا ساهيا أو متعمدا أو جاهلا ؟

قال : لا نقض علية إذا كانتا يبستا شغلتاه عن صلاته •

قلت له : أرأيت وإن كان على غفلته منه ؟

قال : لا نقض عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه : وسألته فى الصبية ابنة كم تؤمر بالصلاة ؟

قال : هى مثل الصبى تؤمر ابنـة سبع سنين ، وتضرب عليهـا ابنة عشر ، قال : وأما اللزوم الا عند البلوغ ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه : وفى المتوضىء اذا ركب دابة واتكأ على رحلها وأثبته بيـده أمام ولم يقع منهـا ينتقض وضوءه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسـلمين : ينتقض وضوءه .

وقال من قـال من المسلمين : لا ينتقض وضوءه والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن نام عن صلاة العشاء الآخرة وهو يريد أن يقوم فذهب به النوم حتى آخر الليل فقال : قد ذهب وقتهـا وليس على الا بدلها ، فاذا أصبحت صليت ، فنام حتى أصبح فصلاهـا وصلى الوتر بعدها مـا يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف :

قال من قال : عليه البدل والكفارة .

وقال من قال : عليه البدل ولا كفـارة عليه ، والقول الأول أكثر ، والقول الآخر يسع ، ومن أخذ بقول من أقوال المسـلمين فلا بأس عليه إن شاء الله ، والله أعلم .

* مسـألة :

وكذلك من نام عن صلاة الصبح حتى انتبه وقد طلعت الشمس فقال : الساعة البرد ، ولكنى أؤخرهـا حتى يذهب البرد ثم أصلى ؟..

ففيهـا اختلاف مثل المسألة التى قبلهـا ، غير أنه قيل : من نام عن صـلاة العتمة حتى فات وقتها فانه يصنع معروفا يطعم مسكينا أو مسكينين ، وبعض لم ير ذلك عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن يصلى الفريضـة ، ثم حضر عند رجل لم يصـل تلك الفريضة أيجوز أن يصلى الذى لم يصل هو والامام ، والآخر هو والمأموم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : جائز وقال من قال : لا يجوز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن وجبت عليـه الصلاة فى البر وركب سفينة فى البحر فصلى فى البر قاعدا أو قائما ، فلمـا أحرم تحولت به السفينة الى غير القبلة ، فهبط الرجل الى البر والوقت باق أو فات أعليه بدل أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أحرم الى القبلة ثم دارت السفينة الى غير القبلة جاز له أن يصلى على حاله تلك ، واذا صلى على ذلك فلا بدل عليه ، وإن لم يحرم الى القبلة فعليـه البدل ، والله أعلم •

بـــــاب

فى صلاة المســافر

ومن جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة رحمـــه الله : وفى رجل تزوج امرأة من أهل منح . وهو من أهل أدم ، وخرجت عنده الى أدم وأتمت الصـــلاة وسكنت زمانا ، ثم طلقهـــا زوجهـــا طلاقا رجعيا ، وسارت الى منح ، ثم رجعت الى أدم لقضاء حاجة لهـــا ، ولم تنقض عدتهـــا أتصلى تماما فى أدم أم قصرا ؟ أرأيت وإن اختلعت اليه أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، فاذا كان طلاقا رجعيا فانهـــا تصلى فى أدم صلاة زوجها مـــا دامت فى العدة ، فاذا خرجت من أدم ووصلت الى منح ، ثم رجعت الى أدم لقضـــاء عازة ولم تتخذ أدم وطنـــا فانها تكون تبعـــا لزوجها ، فاذا كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض عدتهـــا ، والله أعلم •

وأمـــا الطلاق البائن والخلع فان الزوجة اذا خرجت من بلد زوجها ، وجاوزت الفرسخين فانهـــا تصلى صلاة نفسها ، ولا تكون تبعـــا لزوجها ، ولو كانت فى العـــدة والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجل تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم ، متى تتم هـــذه المرأة الصلاة اذا وقع التزويج أو غير ذلك ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : اذا رضيت به زوجا •

وقال من قال : اذا أوفاها عاجلها •

وقال من قال : اذا دخل بهـا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفي الأمة اذا اشتراها مسافر من مقيم ؟

فانها تصلى قصرا من حين مـا اشتراها المسافر ، الا أن يكون بعد حضور وقت الصـلاة فانه يعجبنى أن تصلى تماما تلك الصلاة •

وأما اذا اشتراها ممن يتم فانها تصلى تماما تبعا له •

وأما الصلاة التى فات وقتهـا لأنها كانت مسافرة فقال من قال من المسلمين : تصليها قصرا •

وقال من قال : تصليها تماما •

وإمـا اذا اشتراهـا وقد دخل وقت الصـلاة فانها تصليها تماما ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفي رجل نفرت له دابة وخرجت من القرية ، فمضى يطلبها حول القرية فمضـت به غير بعيد ، وحضرت الصلاة أيصلى تمـاما أم قصرا ؟

قال : فان كان مشيه حول القرية قدر مقدار فرسخن فانه يصلى قصرا ، وإن كان أقل من فرسخين فانه يصلى تماما ، والله أعلم •

وهـذا المعنى من قوله •

ومنه : وفى المسافر اذا كان عنده ماء يحتاج اليه لعمل طعـامه من الخبز إلا أنه عنده تمر لو اكتفى به عن الخبز لكفـاه أعليه أن يترك الخبز ويأكل التمر وحده ليوفر الماء لوضوئه أم لا ؟

؟فعلى مـا وصفت ، لا يلزمه أن يترك الخبز ويأكل التمر وحده ، وجائز له أن يخبز ، وجائز له أن يتيمم إذا خاف النقصـان ، أعنى نقصان الماء عن طعامه وشرابه ، ويوجد فى الأثر أن موسى بن على رحمه الله كان يتيمم فى طريق أزكى ، وكفى المـاء فى حيل فرق ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة مسافرة طهرت من حيضها وقت العصر ، أيلزمهـا أن تصـلى الظهر مع العصر أم لا عليهـا إلا العصر فقط ، لأنهـا طهرت بعد فوات صلاة الظهر ؟

قال : فقد وجدت فى آثار المسلمين أن الحائض إذا رأت الطهر فى وقت صلاة فعليها صلاة تلك الصلاة والتى قبلها •

وفى بعض القولّ أن ليس عليهـا صلاة الا تلك الصلاة التى طهرت فى وقتهـا ، وفى بعض القولّ أنه ليس عليهـا صلاة إلا التى طهرت فى بعضها وأمكنهـا الغسل والطهر قبل انقضاء وقتها وصلتها فى وقتهـا قبل انقضائها •

وهـذا القول أكثر والقول فى المسافر وغير المسـافر سواء ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن وصى له الامام أعزه الله ليصــل الى نزوى فوصل اليه ملبيا دعوته ، ولم يدر ما حاجته فيه أيصلى هناك تماما أم قصرا الى أن يخرج من عنده ، أم فى ذلك اختلاف ، وان كان عليــه التمام وصلى قصرا جهلا أو نسيانا ماذا يلزمه ، وان فسح له الامام وبقى فى شغله فى نزوى أيتم أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : يصلى تماما على صفتك هــذه اذا كان هــذا الرجل اذا أراد أن يخرج من الامام الى بلده لم يخرج إلا برأى الامــام .

وقال من قال من المسلمين : إن هــذا الرجل يصلى قصرا عند الامام مــا لم يعزم على المقــام ، وكل قول المسلمين صواب .

وأما إذا صلى تماما وفسح له الامام ، فانه يصلى تماما فى هــذا البلد الى أن يخرج منه، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى المسافر إذا جمع الظهر والعصر فى وقت العصر ، فلمــا صلى الظهر أقام امام مقيم أو مسافر لصلاة العصر فى المسجد الذى هو يصلى فيه ، أيجوز أن يدخل مع هذا الامام فى صــلاته اذا لم يكن نوى ذلك من قبل ، أم يعجبك أن يجلس حتى يقضى الامام صلاته ، وان وصلته الصفوف أيجوز له أن يتحول الى قفــاه ، أو الى قدامه ، أو عن يمينه ، أو عن شماله ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه ليس لهـذا المسافر أن يصلى صلاة العصر مع الامام على صفتك هـذه على القول الذى نقول به ، وجائز لهـذا المسافر أن يصلى صلاة العصر فى موضع غير ذلك المسجد ، ولو كان أدبر بالقبلة فى مشيه وان توقف فى ذلك المكـان الى أن يصلى الامام فجائز •

* مسـألة :

ومنه : وفى المسافر اذا أخر الظهر الى العصر وأراد أن يصلى العصر مع الجمـاعة أيعقد النية بصلاة الامام حين يبـدأ بصلاة الظهر وحده حتى يقوم لصـلاة العصر مع الامام •

الجـواب :

وبالله التوفيق ، فاللفظ فى ذلك أن يقول أصلى فريضـة صـلاة الظهر الغائبة ركعتين صلاة سفر أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة تبعـا للامام ، وأصلى بصلاته ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل نفرت له دابة فخرج فى طلبهـا ، فخرجت به فى الصحراء أو عادت تدور به حول القرية فى أقل من فرسخين ، ونيتـه متى أدركها رجع الى القرية ، وحضرت الصـلاة أيصلى قصرا أم تماما ، وكان مسيره حول القرية أكثر من فرسخين ، غير أنه قريب منهـا ، وإن جاء الى الموضع الذى خرج منه أول خروجه من القرية أو قريب منه أيبطل مشـيه الأول أم لا ؟ أجبنى سيدى رحمك الله •

الجـواب :

اذا كان مسيـيره حول القرية أكثر من فرسخين وهو خارج من عمران البلد ، فانه يصلى قصراً ، ولو رجع بعد ذلك الى الموضـع الذى خرج منه أول خروجه اذا كان ذلك الموضع خارجا من عمران البلد ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى رجل تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم ، متى تتم هـذه المرأة الصـلاة اذا وقع التزويج أم اذا أو فاها عاجلها ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : اذا رضيت به زوجا •

وقال من قال : إذا دخل بها •

وقال من قال : اذا أوفاها عاجلها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : واذا صلى الانسـان العتمة والوتر وأراد أن يصلى التراويح مع الامام أيجوز له ذلك أم لا ؟ أو كان مسافرا وصلى المغرب والعتمة والوتر وقت المغرب ، وأراد أن يصلى التراويح مع الامام أو وحده عند العتمة ، يجوز أم لا ؟ وكذلك هل يجوز أن يصلى العتمة والوتر وهم يصلون القيام فى المسجد أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يضيق عليه أن يصلى مع الامام أو وحده ، وكان المستحب أن لا يصلى الوتر قبل التراويح ، وأمـا المسافر اذا

أراد أن يصلي التراويح في وقت المغرب فانه يؤخر الوتر ، ويجوز أن يصلي أحد الفريضة والامام يصلي التراويح ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : والامام اذا كان يصلي بالنـاس التراويح وتحي في الشفع الأول بعد الركعتين ، وجاء أحـد وأراد أن يدخل معهم في الركعتين الأخريين ؟

إنه جائز لمن جاء من النـاس وأراد أن يصلي الركعتين الأخريين التروبحة عند الامام ، وإن أمكنه أن يصلي الركعتين الأولبين فذلك حسن عندي ، وان لم يمكنـه فلا شيء عليه ، وجائز للمصلي الفريضـة والامام يصـلي التراويح •

وأما صلاة الوتر ففي ذلك اختلاف ، ويعجبني أن لا يصلي الوتر والامام يصلي التراويح ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وليس للمرأة أن تتخذ من الأوطان إلا وطنا واحدا ، وان كانت امرأة متزوجة بزوج ، وكان لهـا على زوجهـا شرط سكن في بلدها :

فقال من قال : إنه يجوز لهـا أن تتخذ وطنين تتم فيهمـا الصلاة ، وهو موضع شرط سكنهـا ، وبلد زوجها •

وقال من قال : ليس لها أن تتم في بلد زوجهـا الا أن تهدم شرط سكنهـا ، وليس لهـا إلا وطن واحد ، وان كان لزوجها أوطان عـدة فليس لها أن تتم إلا أن تكون عند زوجها في وطنه •

وإذا تبعته فى وطنه الآخر تركت الوطن الأول وأتمت الصـلاة فى وطنه الذى هو فيه .

وقد حفظت من جواب الشيخ أحمد بن مفرج أن المرأة إذا وصلت بلدة وزوجهـا يتم فيهـا الصلاة فانهـا تتم فيها صلاتها تبعا لزوجها ، والله أعلم ؟

وأما الرجل فقال من قال : له وطن واحد .

وقال من قال : وطنان .

وقال من قال : ثلاثة أوطان .

وقال من قال : أربعة أوطان .

وقال من قال : له أن يتخذ ما شاء من الأوطان ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : ليس للمرأة أن تتم فى البلد التى يقصر فيه زوجهـا ، لأن المرأة تبعا لزوجهـا : وإن صلت تماما فى موضع القصر فعليها البدل على أكثر قول المسلمين ، وقال من قال : لا بدل عليها .

وأما إذا اتخذ زوجهـا البلد مقاما ، وأتم فيه فانهـا تكون تبعا له فى التمام ، وليس للمرأة أن تتخذ الأوطان مثل الرجل ، وانمـا للمرأة أن تتم الصلاة تبعا لزوجها ، وان كان لهـا شرط سكن فى بلدها فانهـا تتم الصـلاة فى موضع شرط سكنها .

وأما فى بلد زوجهـا فقال من قال من المسلمين : إنهـا تتم الصلاة أيضـا ببلد زوجها وعلى هـذا القول يكون لها وطنان .

وقال بعض المسلمين : ليس لهـا إلا وطن واحد ، وعلى هـذا القول تتم الصلاة فى موضع شرط سكنها ، وتقصر الصلاة ببلد زوجها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : أنه ليس للمرأة أن تتم الصـلاة فى البلد الذى يقصر فيـه زوجها ، لأن المرأة تبع لزوجها ، وان صلت تماما فى موضع القصر فعليها البدل على أكثر القول ، وقال بعض :لا بدل عليها .

وأمـا إذا اتخذ زوجهـا هذا البلد مقاما ، وأتم فيه الصـلاة ، فانها تكون تبعا لزوجها فى التمام ، وليس للمرأة أن تتخذ من الأوطان الرجل ، وانمـا للمرأة أن تتم الصـلاة تبعا لزوجها ، وان كان لهـا شرط سكن فى بلدها فانها تتم الصلاة فى موضع شرط سكنها .

وأما فى بلد زوجها فقال من قال من المسلمين : إنهـا تتم الصـلاة أيضـا فى بلد زوجها ، وعلى هـذا القول يكون لهـا وطنان .

وقال بعض المسلمين : ليس لها الا وطن واحد ، وعلى هـذا القول تتم الصلاة فى موضع شرط سكنها ، وتقصر الصلاة ببلد زوجهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والمسافر اذا لم يصل الأولى حتى فات الوقت فى حد السفر ، ودخل بلده ما يلزمه وماذا يصليها فى بلده اذا كان على وجه الجهالة منه ، والظن أنه يلحق الوقت فى بلده أيضا حتى فات الوقت فى السفر ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : يصليها تماما •

وقال من قال : يصليها قصرا ، وأمــا الكفارة فقال من قال : يجزى البدل بلا كفارة وفيه التشديد وأرجو أنه لا يخفى عليك ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وما حد ترك الصلاة والصيام للحامل عند ميلادها ، وأى شىء اذا خرج حتى يحل لهــا تركهــا ، وكذلك اذا كان فى بطنها اثنان ؟

فعلى ما وصفت ، أن المراة الحامل اذا ركزت للميلاد ، وخرج منها الدم فلا صلاة عليها على القول الذى تقول به وكذلك الصيام •

وأمــا اذا وضعت ولدا واحدا وبقى فى بطنهــا واحد فقال بعض المسلمين : جائز لهــا ترك الصلاة ، وتصير بذلك نفسا •

وقال من قال : لا تترك الصلاة حتى تضع الثانى •

* مســألة :

ومنه : وفى المسافر اذا صلى المغرب والعشاء الآخرة فى وقت المغرب أيجــوز له أن يصــلى التراويح قبل حضــور وقت صلاة العشــاء الآخرة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز له أن يصلى التراويح فى وقت المغرب ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : والمسافر اذا رجع من سفره ، ولم يجاوز عمران بلده ، بل قعد خارجا عن البلد ، وبينه وبين البلد واد كمـا بين العقر وسمد ، وظن أن عليه تمام الصـلاة فأقام هناك يتم مـا يلزمه فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أما سمد فمحسبة من نزوى ، وأمـا إن قعد فى مكان غير محسوب من بلده وظن أن عليه الصـلاة تماما فصلى كذلك جاهلا ، فيعجبنى عليه البدل ، وقول عليـه البدل والكفارة ، وقول لا بدل ولا كفارة ، والله أعلم •

ومنـه : وفى المسـافر اذا جمع صـلاة الظهر والعصر فى وقت الظهر فى مسجد ، فلمـا أن صلى الظهر امام المسجد وأقام الصـلاة أيتم هـذا المسافر صلاة العصر ، والامام يصلي الظهر ،أم يقعد حتى يتم الامام الظهر ويصلى هو من بعده أرأيت وان كان صلى مع الامام الظهر وجاء امام ثان وأقام لصلاة الظهر ، أيجوز لهـذا الرجل أن يتم صلاة العصر ، وتكون صلاته متعلقة بصلاة الامام الأول كيف يفعل هـذا الرجل على هـذه الصفة ؟

فعلى مـا وصفت ، فأما اذا كان يصلى وحده ، فانه اذا صلى صلاة الظهر ، فاذا قام الامام لصـلاة الظهر ، فانه يقف عن صلاة العصر الى أن يسلم الامام •

وأما اذا كان يصلى من قبل خلف امام صلى صلاة الظهر خلف الامام جاز له أن يصلى صلاة العصر ، ولو كان الامام يصلى الظهر ، لأن صلاته متعلقة على صلاة الامام الأول ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه : وفى والمسافر اذا أخر الظهر الى العصر وأراد أن يصلى العصر مع الجماعة كيف اللفظ فى ذلك ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول : أصلى فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين صلاة سفر أضيفها الى فريضة صلاة العصر الحاضرة تبعا للامام ، وأصلى بصلاته ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وسألته شفاها عن الذى خرج من عمران بلده يريد أن يتعدى الفرسخين ، خرج قبل أن يدخل وقت صلاة الظهر ، فلما حان وقت الصلاة أخرها الى العصر ، ودخل وقت العصر ، وأراد الرجوع قبل أن يتعدى الفرسخين كيف يصلى الظهر ؟

قال : يصلى ركعتين . وقال من قال يصلى أربعا .

قلت له : يجمعهما ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال يجمعهما ، وقال من قال : يصلى كل صلاة وحدها .

قلت له : أرأيت وان صلى قصرا قبل أن يتعدى الفرسخين ، وأراد أن يرجع ؟

قال : عليه البدل تماما .

قلت له : ولو فات الوقت ؟

قال : نعم :

قلت له : أرأيت إن أراد الرجوع وهو قد صلى الظهر فى وقت العصر ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل . وقال من قال : لا بدل عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته شفاها عن المسافر اذا أخر صلاة الظهر الى العصر ، وأراد أن يصلى قدم العصر قبل الظهر ناسيا أو جاهلا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل . وقال من قال : عليه الكفارة .

قلت له : وكذلك إذا نسى أن يجدد التكبير والتوجيه لصلاة العصر بعد أن صلى الظهر ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال من قال : عليه البدل . وقال من قال : عليه الكفارة وهذا المعنى من فتوى الشيخ رحمه الله .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن المسافر هل يجوز له أن يصلى التراويح فى وقت المغرب ، ويؤخر الوتر الى وقت صلاة العتمة ؟

قال : نعم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته هل يجوز أن يصلى الوتر مع الجمـاعة اذا لم يكن الانسان صلى شيئا من التراويح مع الجماعة أم لا ؟

قال : لا يعجبنى أن يصلى الوتر جماعة ما لم يكن صلى مع الجماعة شيئا من صلاة التراويح ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته عن رجل مر على ماء فى أول وقت صلاة وهو مسافر ، هل يجوز له أن يجاوزه اذا لم يرج ماء غيره فى وقت الصلاة ؟

الجـواب :

جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المسافر اذا أخر الأولى الى وقت الآخرة ، وأتى بلده ولم يجد ماء الى أن يدخل عمران بلده كيف يصلى ؟

فعلى مـا وصفت ، يصلى الأولى قصرا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده ، ويصلى العصر تماماً فى بلده بالمـاء وأن صلاهما جمعا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده جاز له ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والنية لصلوات السفر فانه اذا أراد أحد الجمع ، فاذا أراد

المجمع لصـــلاة الظهر والعصر فى وقت الظهر ، فانه يقول : أصلى فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين وأجمع وأضيف اليهـــا فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر متوجها الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وإذا أراد أن يجمع المغرب الى العشاء الآخرة والوتر فى وقت المغرب ، فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين أضيفهما الى فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر متوجها الى الكعبة الفريضة •

وإذا أراد أن يجمع المغرب الى العشاء الآخر والوتر فى وقت المغرب ، فإنه يقول : أصلى صلاة المغرب ثلاث ركعات ، وأجمع وأضيف اليهـــا فريضة صلاة عشاء الآخرة ركعتين وأجر إليهمـــا الوتر الواجب ركعـــة أصليهن جمعا صـــلاة السفر ثم يوجه •

وإن أراد أن يجمع فى وقت العشاء الآخرة فلا يجمع معهن الوتر ، فانه يقول : أصلى فريضـــة صلاة عشاء المغرب الفائتة ثلاث ركعـــات ، وأضيفها الى فريضـــة صلاة عشاء الآخرة ركعتين أصليهما جمعـــا صلاتى سفر ، ثم يوجه ، وأمـــا الفجر فلا يجمع معه شىء ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وإذا صلى مسافر خلف امام مقيم ، ثم علم بنقض صلاته بعد انقضاء وقتهـــا كيف يبدلها؟

فعلى مـــا وصفت ، أمـــا إذا كان النقض من قبل الامام ، أو كان

المأموم صلى على غير وضوء أو ثوبه نجس ، فانه يصلى نفسه فى الوقت وغير الوقت .

وأما اذا انتقضت صلاة المأموم بعد أن دخل فى الصلاة ، فاذا علم بنقضها فى وقت تلك الصلاة يبدلها صلاة نفسه ، وأما إن علم بنقضها بعد فوت الوقت فانه يبدلها مثل صلاة الامام ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وهل يجوز أن تصلى سنة الفجر فى مسجد تصلى فيه جماعة صلاة النوافل كان الجماعة متقدمين أو متأخرين إذا كانوا فى وقت واحد كان الذى يصليها فى وقتها أو فى غير وقتها ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : أن يصليها على كل حال .

وقال من قال : إلا أن يكون المصلى متقدما وحده ، والله علم .

*** مسألة :**

ومنه : وما يجوز للمرأة أن تتخذ من الأوطان ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : لها أن تتخذ وطنين وهو الوطن الذى فيه شرط سكنها ، ووطن زوجها والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى صلاة زوجة الصبى البالغة أتكون صلاتهـا صلاة زوجها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المرأة البالغة تبع لزوجهـا الصبى فى الصلاة .

وأمـا الصبية اليتيمة فلا تكون تبعـا لزوجهـا ، وإنمـا تكون صلاتها مثل مـا كان أبوها يصلى من قبل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وإذا أراد المسـافر أن يتنفل أو يتطوع أو حضرته صـلاة عيد أو ذلك من السنن ، هل يذكر صـلاته تلك صلاة سفر أم لا ؟

فنعم يعجبنى أن يذكر ذلك صلاة سفر ، الله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والصبى اذا سافر وبلغ الحلم فى مكـان وهو فى السفر ، وصلى قصرا جهلا منه مدة طويلة ، وهو لم يسـافر من موضعه ذلك ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قول إن الصبى المسافر يصلى

متاما حيث بلغ مـا لم يتعد الفرسخين ، وإن صلى قصرا فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى المسافر إذا مرض وصار بحد من يصلى بالتكبير أيكبر لكل صلاة فى وقتهـا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف : قول يصلى بالتكبير لكل صلاة فى وقتهـا • وقول يجوز جمع الصلاتين بالتكبير والله أعلم •

بـــــاب

فى الزكاة وفيمن يجوز أن تسلم اليــه الزكاة

ومن جواب الشيخ الفقية محمد بن عبد الله رحمه الله : واذا طنا أحد ماله ، وقال لجابى الزكاة ترانى قد أطنيت مالى فلانا ، فخذوا منه الزكاة إن شئيتم تمرا ، وإن شئتم من الثمن ، فاستقبل الجابى المطنى ليأخذ من الثمن فمطله ولم يوفه لقلة مـا فى يده أو لغير ذلك ، أللجابى رجوع على رب المال فى الزكاة ، أم لا ؟ وهل يبرأ رب المـال أم لا ؟

فنعم للجابى الرجوع على رب المـال فى الزكاة ، ولا يبرأ رب المال إلا بتسليم الزكاة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : والوالى إذا سلم مـا لزمه من الزكاة فى ماله لبعض أخواله أو أمنائه فقبضها منه ، وردها عليه أيجوز له إنفـاذها جميعها على الفقراء أم لا ؟

وإن لم يقبضها أحد وأنفذهـا فى الفقراء أو فى عز الدولة يبرأ أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يعجبنى للوالى أن يقبض زكاته الثقـات من المسلمين ، فاذا ردهـا إليه ذلك الثقة فيجعلها هو فى موضعها فى عز دولة المسلمين أو الفقراء ، وإن جعلها الوالى فى موضعها من غير أن يقبضها أحد من الثقات ، فذلك جائز والقول الأول يعجبنى ، والله أعلم .

واختلف فى دفعهـا فى زمن غير الامام العدل : فقول تجعل فيمن يقوم مقـام الامام من المسلمين •

وقول : فى فقراء المسلمين أهل الفقه والورع •

وقول : تعطى فقراء المسلمين ويعطى غيرهم منها •

وقول : لفقراء المسلمين الثلثان ولغيرهم منها الثلث •

وقول : تدفع على من يتقوى بهـا على الطاعة ، ولا تدفع على من يتقوى بها على المعصية اذا دفعها الوالى دفعها اليه من الفقراء • •• يرى • • • (١) •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن سلم زكاة ماله الى أحد من الشراة أو أحد من الناس أمين غير أو حملها بنفسـه الى حصن الامام ، أو وضعها فى الموضع الذى يترك فيه ثمن الزكاة فى العـادة هناك موضع حفظ عندهم أيبرأ على هذا من الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا وضع الزكاة زكاة التمر فى الموضع الذى يترك فيه ثمن الزكاة بأمر من الوالى فذلك براءة وخلاص ، وان لم يكن بأمره فلا يعجبنى ذلك إلا أن يقبض منه ذلك الثمن للوالى أو من أمره الوالى يقبض الزكاة ، والله أعلم •

---

(١) بياض بالاصل .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أطناه ماله وقبض ثمنه وأتلفه ، ولم يعلم الجابى وأقر بما عليه من الزكاة وكتبه على نفسه بخط من يجوز خطه . أيجوز للوالى التغاضى له حياء منه عن مطالبته فى الحال بتسليم ما أقربه على نفسه أم لا ؟ وكذلك ان كان ذلك من زكاة النقود اذا أقر ولم يسلم فى الحال وادعى العسر أم لا يجوز كضه فى الحال ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى يعجبنى من القول أن للوالى أن يطلب هذا الرجل الذى ذكرته ويكضه فى تسليم ما عليه من الزكاة كانت الزكاة من الثمار أو من النقد ، فالقول فى ذلك سواء .

وأما فى اللزوم فلا أقول انه يتعلق على الوالى شىء إذا ترك مطالبة من تجب عليه الزكاة حياء منه ، لأن الزكاة متعلقة على من عليه ليست متعلقة على الوالى ، غير أنه يعجبنى للوالى الاجتهاد فى استخراج حقوق الله تعالى ، ولا يمهل ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورب المال اذا تغافل عن التقاط ما تسقطه الريح من ثمرة نخله أعليه شك من قبل الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يقصد تضييعها فلا يلزمه شىء ولا شك عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن وجبت عليه زكاة وميزها وحملها أو استعان بمن

يحملها وتركها فى غالة بيت المال أو فى المصطاح ، ولم يدفعهـا الى وال ولا غيره . هل يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلم أعلم لصاحب الزكاة براءة من زكاته إذا تركها فى المصطاح ، إلا أن يعلم أنهـا وصلت فى موضـعها ، وإنمـا الزكاة يقبضها ولاة الأمر الذين هم ثقـات المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن أعطى أحدا نخلة ليخرص لهـا ماله فى اليقظ وأكلها الخارص رطبا أو تركهـا الى أن صارت تمراً ، وكانت العطية قبل إدراك الثمـرة ؟

فان الخارص يحمل هـذه النخلة على ماله ، فان وجبت الزكاة فى ماله فعليه الزكاة فى هـذه النخلة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان للبيدار من كل نخلة عذق لبيدارته أيحمل عـلى الهنقرى أم لا ؟

قال : أكثر القول أنهـا تحمل على الهنقرى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومنه وفى نخلة غرست على مصب بئر أو نبتت أتجب فيهـا زكاة الزجر أم النهر لأنهـا لا تسقى أبداً ولا كزجر لأجلهـا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كانت هـذه النخلة لا تشرب بالزجر فزكاتها العشر اذا كانت تجب على صاحبها ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : واذا وجبت الزكاة على الانسان فى نخله أو حبه وزكاه زكاة ، ثم بقى عنده أشهرا أو سنين ، وعنده رأس مال يزكيه أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليه فيه ، ولو بقى عنده سنين إلا أن يبيعه بدراهم ويجىء وقت زكاته ، وقد صار دراهم فعليه زكاة ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وإذا أراد أحد أن يطنى ماله أو شيئا منه ، وكان تجب فيه الزكاة ؟

فانه يطنى تسعة أسهم ويشترط سهما للزكاة وللمصدق أن يأخذ الزكاة من المال تمرا ان أراد ذلك ، وان أراد أن يأخذها دراهم على حساب الطنى من المطنى .

واذا طنى هذا المطنى تسعة أسهم من ماله ، واشترط على المطنى الزكاة ، وكان يثق به ؟

فانه يجزيه ذلك ، وان كان لا يثق به ، واشترط عليه الزكاة . ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يجزيه ذلك .

وقال من قال : لا يجزيه ذلك حتى يعلم أنه أخرجها ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وإذا أعطى أحد أحدا مالا يسقيه بالنزف بجزء منه مثل نصف غلته أو أقل أو أكثر ، وكانت تجب فيه الزكاة اذا لم يقسم . وان

قسم لم تجب على صاحب المال الزكاة أعليه زكاة أعنى صاحب المال على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هـذا المال تجب فيه الزكاة على صفتك هـذه ، وتكون الزكاة فيه على صاحب المال ، وعلى صاحب النزف الذى ينزفه بجزء من ثمرته . والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والذى يطعم الدواب أو يعطى أحدا من الناس من غنى أو فقير عن مكافأة أو لشىء تقدم من العطـاء للمعطى ، وكان لوجه الله فى الفقير والغنى فى البسر والرطب أفيه زكاة أم لا ؟

فعلى مـاوصفت ، أما البسر والرطب فلا زكاة فيـه على أكثر قول المسلمين ، وأمـا التمر ففيه الزكاة ، ولو كانت العطية لفقير فى زمن الامام على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والامام إذا ولى والياً جاز للوالى أن قبيض الزكاة ، وكذلك من يأمره الوالى بقبض الزكاة ، ولو كان بغير رأى الامام والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والبيدار اذا أجر لسقى مال على أن له كذا كذا لارية وثمرة نخلة من نخله من صنف كذا فعلى من الزكاة ؟

فعلى مـا وصفت ، إذا أخذ البيدار النخلة قبل دراكهـا ، وكانت

النخلة معلومة معينة ، فقال بعض : الزكاة على البيدار اذا كانت تجب عليه الزكاة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وأمـا صاحب المال اذا أعطى أحدا رطبا وأكله المعطى رطبا ولم يتركه الى أن يصير تمرا ؟

فلا زكاة عليه فيه ، وكذلك الذى يطعمه دوابة أو يعطيه السائل من البسر والرطب فلا زكاة عليه فيه وأمـا الذى يعطيه الأجراء من خدمتهم فعليه فيه الزكاة ، ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وعن رجل زرع ذرة ثم لمـا حان حصادها أخذ من القضيم شيئا قبل أن يجزهـا ليأكل منهـا قدر جرى حب" ، أو أقل ، وأخذ شيئا من القضيم ليشويه أو يعطيه أحدا .

وكذلك الذى يأخذ القصاصيد قبل الجزاز ، وكذلك الذى يعطى شيئا قبل الجزاز أو بعده من قضيم قليل أو كثير ، أو يعطى شيئا من الحب فقيرا أو أجيرا وتقريبا لله عز وجل أو شىء من مكافآت أو تجارات لـه فقيرا أو غنيا ، أعنى المعطى وكذلك البسر والرطب والتمر والعنب أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، مـا لم يصر الزرع حبا يابسا ، وانمـا هو بسر فلا زكاة عليه فى جميع مـا ذكرته ، وكذلك الرطب والبسر فلا زكاة عليه على أكثر قول المسلمين ، وإذا صـار تمرا يابسا فعليه فيه الزكاة .

وكذلك العنب ما لم يصر يابسا فلا زكاة عليه فيمـا يأكله أو يعطيه أحدا إلا أن يأخذ صاحب المال عوضا ، وان كان يبيعه فعليـه فى ثمنه الزكاة . وإن كانت تجب عليـه فيه الزكاة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : ولذا أقرض رجل حقـا تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيـه ، ثم اقترض منه أيضـا الى أن صارت كذا كذا لارية . ولم يوفه اياه ، لكنه كتبه له بخط من يجوز خطه فى ذمتـه أعليه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، إذا كان المقترض يقدر على تسليم الحق أن لو طالبـه المقرض بالتسـليم ، فعلى المقرض الزكاة على أكثر القـول ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وإذا أعطى أحد أحدا رطبـا فى أيام القيظ ففى ذلك زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أعطى أحد أحدا عطية بلا بيع فلا زكاة فيـه إلا أن يتركه المعطى له الى أن يصير تمرا ففيه الزكاة تخرج منه ، وإن لم يخرج منه المعطى فان المعطى يخرج من عنـده تمرا من جنس ذلك التمر أو أفضل منه عوض ذلك .

وأمـا الذى يطعم الدواب رطبـا ويسرا من ماله فلا زكاة عليه فيه على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا .

وأمـا اذا أطعم دوابه تمرا فعليـه الزكاة ، ويخرج فيه تمرا للزكاة عوض مـا أطعم دوابه ويكون التمر جنس ذلك أو أفضل منه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : لا يضيق قبض الزكاة من الصبى والمملوك على الاطمئنانة اذا طمأن القلب أنهمـا مرسولان بذلك ، والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه : وما حد الذى تجب فيه الزكاة من الحشف والعبس ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الحشف والعبس اذا كان أحشف وصـار عبسا بعد أن صار بسرا فيه الزكاة •

وأمـا اذا كان إحشافه قبل البسر فلا زكاة فيه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه : واذا أخذ أحد بيداراً ليسقى له مالا كل سنة بثمرة نخلة من خيار نخيله البراشى أو المباسى أو الفروض من ذلك المال ، وان لم يثمر النخل ليعطيه دراهم بقيمتهـا كيف زكاة هذه النخلة على من اذا كان صاحب المـال تجب عليه الزكاة فى ماله بهـذه النخلة أو بغيرها ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن تكون الزكاة على البيدار فى تلك النخلة وقد قال بعض المسلمين : ان زكاة تلك النخلة على صاحب المـال ، ويعجبنى على الاحتيـاط إلا أن يكون صـاحب المـال مطلعا على اخراج الزكاة من هـذه النخلة اذا كان البيدار غير ثقة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وكذلك جائز لصاحب المال أن يطنى ماله كله على من شـاء من الناس ، ويكون لأولى الأمر من المسلمين الخيـار إن أرادوا أن يأخذوا دراهم ، وان أرادوا أن يأخذوا تمرا فان كان المطنى والجـابى ثقتين من ثقـات المسلمين فان ذلك يجزى صاحب المـال ، ولا يلزمه أن يطلع على اخراج زكاته ، وكذلك اذا كان المطنى ثقـة أجزاه ذلك .

وكذلك اذا كان الجابى ثقـة وأعلمه إن أطنا ماله أجزاه ذلك ، وان لم يكن أحدهمـا ثقـة فعلى صاحب المال أن يقبض زكاة ماله ويضعهـا فى موضعها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والبيدار اذا كان يسقى المـال بثمرة نخلة منه على من زكاة هـذه النخلة اذا كان صاحب المال تجب عليه الزكاة فى ماله ، وان لم تثمر النخلة فيكون له زيادة شىء من الحق هكذا شرطهم كيف زكاة هذه النخلة ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول اذا أعطـاه هذه النخلة قبل أن تدرك فانهـا محمولة على البيدار ، فان كان معه شىء من النخل حملت هـذه النخلة على مـا عندم ، وان لم يكن معـه فلا شىء عليه، وكذلك لا زكاة على صاحب المال فى هـذه النخلة على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : أنه لا زكاة فى البسر والرطب الذى يعطيـه صاحب المـال جيرانه ، ويطعمه دوابه على القول المعمول به عندنا ، غير أنه يحمل عليه ذلك فى مبلغ الزكاة .

وأمـا اذا أعطى أحد نخلة قبل الدراك فلا زكاة على المعطى ، وانمـا تحمل النخلة على المعطى على القول الذى أعمل به ، إلا أن يأكله المعطى له رطبا وبسرا ، فاذا أكلها رطبا وبسرا فلا زكاة فيهـا على المعطى ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : ومـا تقول زكاة التمر والحب اذا سقى بالفلج أو الزجر أيكون على مـا أسس أم على مـا أدرك أم بحساب الأشهر ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال : إن الزكاة تكون على التأسيس .

وقال من قال : تحسب بالأشهر .

وقال من قال : تكون الزكاة على مـا أدرك عليه الزرع ، أو أدركت ثمرة النخل ، وهـذا القول الاخير أحب الى وبه أعمل وأفتى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وأمـا صفة : الدراك اذا صار الزرع والنخل بسرا فذلك الدراك على مـا يعجبنى من أقوال المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما المال اذا كان بين شركاء ؟

فانهم يحملون فى الزكاة على بعضهم بعض فى ذلك المال على أكثر قول المسلمين ، وان قسموه أصلا قبل الدراك فلا يحملون ، وان قسموه ثمرة قبل الدارك فلا يجوز قسم الثمرة قبل الدراك ، ويحملون بعضهم على بعض ، وكذلك لو قسموه أصلا بعد الدراك فانهم يحملون بعضهم على بعض ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الغرب تحمل زراعته على زراعة الزجر أم لا وكذلك النخل ؟

فعلى ما وصفت ، تحمل على الزجر فى زكاة الزرع وزكاة النخل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اقتعد أرضا من رجل بالسبع أو بالسدس أو أقل أو أكثر اذا بلغ نصاب الزكاة فى تلك أعلى صاحب الارض زكاة فى نصيبه أم لا ؟ وكذلك اذا كان بقعادة بكذا وكذا جريا أكله سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت القعادة بجزء من الزرع ، فعلى القاعد الزكاة فى نصيبه اذا بلغ نصاب الزكاة فى الزرع ، وأما اذا كانت القعادة بكذا وكذا جريا فلا زكاة عليه فيه ، ولو أقعد أرضه بألف جرى فلا زكاة والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن أقعـد أراض عـدة من أناس كل أرض من عنـد رجل أخذ بالسدس وبلغ فى زراعته نصـاب الزكاة ولم يبلغ فى كل قطعة على الانفراد الزكاة أفى نصيب أهل الأرض زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا زكاة فى نصيب أهل الأرض ، وانمـا الزكاة على المقتعد فى نصيبه اذا بلغ فى نصيبه هو والبيادير نصاب الزكاة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى النخل والزرع اذا أدركت بلغ فيهـا النصاب ولم يحصدها صاحبهـا فأصابتها آفة أعلى صاحبها زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يقصر فى حصادها فلا تلزمه زكاة ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن اشترى نخلا ببيع الخيار ؟

فان غلة النخل المباع بالخيار هى للمشترى على قول من أجاز غلة بيع الخيـار ، وزكاة غلة النخل المباعة ببيع الخيـار هى على المشترى اذا كان يبلغ فى ثمرتها نصـاب الزكاة ، أو كانت عنده نخل فانها تحمل عليه أعنى يحمل على نخلة التى له ، وأمـا زكاة الدراهم التى اشترى بهـا ببيع الخيار ففى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذى يعمل عليـه

أشياخنا اليوم أن زكاة الدراهم على المشترى ببيع الخيـار ، وزكاتها ربع العشر على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل زرع قطعـة بر على الغرب ، وقطعة بر على الزجر ، وقطعة بر على النهر ، هل يحمل هذا الزرع بعضه على بعض ؟

فعلى مـا وصفت ، أما الزجر والغرب فانه يحمل بعضه على بعض ، وأمـا الذى على النهر فلا يحمل على الزجر ولا على الغرب ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى وكلاء المساجد اذا كان لهم ثمن غلة مال المساجد بسبب الوكالة ، أتلزمه زكاة فى نصيبه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى ثمرة النخل فلا زكاة على الوكيل ، وكذلك البيدار فلا زكاة عليه فى حصته من ثمرة نخل المسـاجد ولا الصوافى ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وما تقول شيخنا رحمك الله وهداك فى امرأة عند رجل غير ورع وله مال ويأتى الرطب الى البيت ، وصارت المرأة ، تكتز الفاضل فى أوعيـة تدخره للشتاء ، ثم تعطى أيضا من الرطب الجيران والأرحام ، وتعطى منه أجرة الراعى كل يوم شيئا لسرح الغنم ، ولم تعلم أن زوجهـا يخرج الزكاة عن جميع ما ذكرته لك ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنه لا يلزم المرأة شيء فى جميع مـــا ذكرته على صفتك هـــذه ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : واذا كان للبيدار من كل نخلة عذق لبيدارته يحمل على الهنقرى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يحمل على الهنقرى على أكثر القول ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : وهل تحمل الأم على أولادهـــا فى الزكاة اذا كانوا فى بيت واحد أعنى زكاة الثمـــار أم لا ؟

قال : أمـــا الأم فلا تحمل على أولادهـــا الا أن يكون المـــال مشاعا ، وأمـــا الأب فيحمل على ولده ووكان بالغا اذا كان حجره ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : وسألته شفاها فيمن ميز زكاة ماله فى قفيز وتركه فى بيتـــه ، وقال للجابى : سر الى البيت وخذ الزكاة ، فســـار الجابى الى البيت وغلط فى قفيز غيره ، وكيله مثل كيله ، وخلط التمر فى تمر الزكاة أيبرأ صاحب المال أم لا ؟

قال لى : إذا تتاما عليه تم ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن جوابه رحمه الله : وفيمن أخذ زكاة من أرض بلغت ثلثمائة صاع ، وهذه الأرض فيهـــا حصة لعله لبيت المال أيلزمه رد ما أخذ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان حب البر اذا بلغ ثلثمائة صاع بحصة بيت المال فعلى الزارع زكاة فى حصته .

وقال من قال من المسلمين : ان الزارع لا تجب عليه زكاة الا حتى يصح له ثلثمائة صاع غير نصيب بيت المال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل دفع بثمرة نخلة عما عليه من زكاة التمر والثمرة بعضها بسر وبعضها رطب ، ورأى المصدق صلاحا للزكاة أله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما على نظر الصلاح فلا يخرج ذلك من الجواز ، وأما أنا فلا يعجبنى ذلك والله علم .

* مسألة :

ومنه : وسألته فيمن أطنى ماله بنسيئة ؟

ففى الزكاة اختلاف ، والذى يعجبنى من القول أن تقوم الثمرة بالحاضر ، وتؤخذ الزكاة من قيمته ، والله أعلم .

قال الناظر : وقول تؤخذ الزكاة كما أطنى المطنى معجلة ، ولو أطنى بالنسيئة .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أعطى رجلا نخلة مدركة والمعطى له فقير ، هل فيها زكاة أم لا ؟

أرأيت وان أعطـاه مكفآت لأجل نفع يحصل بينهمـا ، هل بينهما فرق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، مـا اذا أكلها المعطى له رطبا وبسراً فلا زكاة فيها ، وان تركها حتى تصير تمراً ففيها الزكاة على كل حال اذا كان المعطى تلزمه الزكاة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا أمر صاحب المال دلالا ليطنى له ماله ، وتجب الزكاة فى ذلك المـال ؟

فليس على الزكاة شىء من أجرة الدلال ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن له مزارعان جاء أحدهمـا عشرين جريا ، وجاء الآخر عشرين ، غير أن شعيره أكثر من بره أيحمل الزرعان بعضهمـا على بعض فى الزكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فانه يحمل على الأغلب من ذلك ، فان كان الأغلب أكثر حمل بعضـه على بعض ، وأخرجت الزكاة منه ، وان كان الأغلب الشعير لم يحمل بعضـه على بعض ، وهـذا الرأى أحب الى ، وقد قيل ان الشعير يحمل على البر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا أطنى صاحب المال ماله بنسيئة بأكثر من قيمته نقدا كيف تؤخذ منه الزكاة ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : إن الزكاة تؤخذ عاجلة مثل ما أطنى صاحب المـال بالنسيئة .

وقال من قال من المسلمين : إن الثمرة تقوم مقـام النقد بما يسوى ، ويأخذ المصدق من القيمة .

وقال من قال من المسلمين : إن الثمرة تقوم مقـام النقد بما يسوى ، بالنقد ، ويؤخر زيادة الثمن الى أن يحل الحق ثم تؤخذ الزكاة من الزيادة ، وكل قولا المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : رجل معه نخلة مرتاج أونغال أو غير ذلك من النخل التى تحزف رطبا فأطناها وأطنى بثمنها نخلة مثلها أو من غير جنسها ، غير أنه أكلها رطبا والذى أطناها هو أكلها المطنى رطبا هل فى تلك النخلة زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، نعم فى ثمن النخلة هذه زكاة ان كان صاحبها تلزمه الزكاة ، والله علم .

* مســألة :

ومنه : وفى أناس شتى لهم مالان ولهم سهام مختلفة منهم له الأقل ، ومنهم له الأكثر وكل مال لا تبلغ فيه الزكاة على الانفراد أتلزمهم الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هـذان المالان تبلغ فيهما الزكاة ففيهمـا الزكاة ، ولو كانا لمائة رجل ، ولو كان يصـح لكل رجل من الشركاء صاع

واحد ، فان الشركاء يحملون بعضهم على بعض فيمــا هم فيه من للشركة الشركة على اكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : واذا كان بين النضــار والثمرة الأولى أقل من ثلاثة أشهر مذ أدرك الزرع الأول الى أن أدرك النضار فانه يحمل بعضه على بعض فى الزكاة اذا كان الزرع كله على النهر أو كان كله على الزجر ، والله اعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى المــال تبلغ فى ثمرته الزكاة فثمرة نخلة قدمة بين الأولى والآخرة قدر شهرى زمان أو أكثر أيكون فى هذه الثمرة القدمة زكاة أم لا ، اذا لم تبلغ الزكاة فيها وحدها ؟

فعلى مــا وصفت ، أن فى هــذه الثمرة الزكاة اذا باعهــا صاحبها أو أثمرها على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى رجل بيدار عند أناس شتى ، وله كل نخلة عذق وأرباب الأموال لا تجب عليهم الزكاة على الانفراد ، واذا جمع له بيدار جميع بيدارته بلغت فيه الزكاة فان البيدار تلزمه الزكاة .

قلت له : أرأيت اذا كان بيدراته فى أموال المساجد والصوافى ، هل يحمل على نصيبه الذى من عند الناس ؟

قال : لا يحمل ذلك على البيدار .

قلت له : أرأيت وان بلغت فى مال بعض وبعض لم تبلغ فى ماله للزكاة ، هل على البيدار زكاة فى جميع نصيبه أم لا ؟

قال : تلزمه الزكاة فى نصـــيبه الذى من قبل المال الذى بلغت فيـــه الزكاة ، وأما الذى من قبل المال الذى لم تبلغ فيه الزكاة فلا زكاة عليه فى ذلك ، والله أعلم .

قلت له : وإن كان للبيدار نخلة معلومة يأخذهـــا كل سنة أثمرت أو لم تثمر ، هل تحمل هـــذه النخلة على البيدار أم على صاحب المال ؟

قال : تحمل على البيدار .

قلت له : أرأيت وإن كان لم تثمر أعطـــاه غيرها ، هـــل تحمل على البيدار أم على صاحب المال ؟

قال : تحمل على صاحب المال .

قلت له : أرأيت وإن كانت المعطية قبل الدراك ، هل تحمل على صاحب المـــال أم على البيدار ؟

قال : تحمل على البيدار ، والله أعلم .

بـــــــاب

فى زكاة النقود وما يشبهه من معانى التجـارة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله تعـالى : فيمن عنده فضـــة تسوى مائة لارية واثنتا عشرة لارية ولا توازن مائتى درهم أتلزم فيهـا الزكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا تجب الزكاة فى هذه الدراهم ـ لعله الفضة ـ حتى توازن مائتى درهم والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن زرع قطعنا فى أرضـه وسقاه بماء الزجر من بئر على بقرة وخدمه عند الحرث عبيـده ، وأنفق عليه شيئا من غلة ماله ، وشيئا من رأس ماله الذى لم تجب فيه الزكاة ، وثم حصــده وقيمته نصاب تام ، ويزيد بأضعاف عن النصـــاب ، وقد زرع لغير التجارة وتركه فى بيتـه سنة أو ســنتين أو أكثر تربص بـه الغلاء أتجب عليه فيـه زكاة التجارة أم لا ؟

على صفتك هذه عندى أنه لا تجب عليه الزكاة فى مثل هـذا المذكور حتى يبيعـه ، وتجب فى قيمته للزكاة ، ويحول عليـه الحول مذ باعه اذا لم يكن عنده من قبل مـا تجب فيه الزكاة ، فاذا كان عنـده شىء من الدراهم من قبل تجب فيهـا الزكاة ، فتكون هـذه الدراهم المبـاع بهـا المذكور مضافة على دراهمه المزكاة من قبل ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : والذى زرع قطنا أو غيره من غير المقشرات بغير ماء وفى غير أرضه ، بل اكترى أرضا وماء وزرع ثم حصد زرعه ، وحال عليه الحول عنده قبل أن يبيعه ، وهو ليس من رأس المال قدر نصاب تام ، أتكون عليه الزكاة فى ذلك بلا اختلاف أم لا ؟

قال : أرجو أنه لا يخفى عليك ذلك ، وهذا أرجوه مثل زرع السكر ، وأرجو أنهم يعملون بأخذ الزكاة من الزرع المجعولة للتجارة ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفى امرأة سمع الجابى أن لها عند زوجها دراهم ما تجب فيها الزكاة ، ولتهمها هو أنها أعطته اياها الا ليبيع لها بها شيئا من ماله لم يكتب لها بعد ، وقد مضت لذلك سنتان أو أكثر ، فلما ادعت ذلك طلب منها الجابى اليمين فأبت أن تحلف له ، أيحكم عليها باليمين أو تسليم الزكاة أم لا ؟ أرأيت لمن قالت : أسلم الزكاة ولا أحلف أيسعه الأخذ من عندها أم لا ؟

قال : أما فى اليمين ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى :

فقال من قال من المسلمين : ان أهل الأموال الى أماناتهم ، ولا يجبرون على اليمين ، فمن سلم الزكاة متبرعا بها من غير اكراه فذلك الواجب عليه ، والزكاة فريضة من فرائض الله عز وجل ، وان خان الزكاة فقد

خان نفســه وهو مسئول عنهــا يوم القيامة وفى ذلك اليوم ينفع الصادقين صدقهم ، ونصير للفاسقين فسقهم •

وقال من قال من المسلمين : ان الامام والوالى اذا استرابى من صاحب الزكاة واتهما ، وأراد أن يحلفاه فجائز ذلك •

وأمــا إذا قال صاحب الزكاة أنا أسلم الزكاة ولا أحلف ، فجائز للجابى أن يقبض منــه الزكاة ، ويقول له الجابى أريد منك الزكاة •

فان قلت : لا تجب عليك فأريد منك اليمن ، فان قال : لا أحلف وأسلم الزكاة فجائز ذلك ، وهــذا على قول من يرى اليمين ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وفيمن ملك دراهم دون نصــاب للزكا ، وقطنا من زراعته التى زرعهــا للتجارة بزجر أو بنهر أو غرم عليهــا شيئا من رأس المــال أو لم يغرم ، والقطن الداهم مما يكون نصاباً تاما وحال عليــه الحول عنده أتجب عليــه الزكاة فى ذلك أم لا حتى يبيع القطن ويحول على ثمنه الحول كان القطن قليلا أو كثيراً إلا أنه من النصــاب فصاعدا ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان هــذا الزارع زرع قطنا للتجارة فى غير أرضه ، وسقاه بغير مائه ففيه الزكاة اذا حال عليه حول وهو نصــاب تام أو عنده دراهم ، اذا حمل على ثمن هــذا القطن بلغ نصابا تاما •

وأمــا إذا زرع هذا القطن فى أرضه وسقاه بمائة ولم يغرم عليه

شيئا فلا زكاة فى هذا القطن حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيها الزكاة ، ويحول على الدراهم حول ، أو تحمل الدراهم على ما تجب عليه فيه الزكاة من قبل ، والله أعلم .

وأما اذا غرم على هذا القطن الذى زرعه فى أرضه ، وسقاه بمائة ، فالزكاة فى نصيب الدراهم التى أنفقها على الزرع ، ولا زكاة فى نصيب الأرض والماء حتى يبيعه ، والله أعلم .

※ مسألة :

ومنه : وفى الرجل أتحمل عليه ابنته المتزوجة فى الزكاة دون البالغ فى زكاة النقد والثمار ، كانت متزوجة أو غير متزوجة ، وكذلك ابنته البالغة غير المتزوجة اذا كانت فى حجره أم لا يحملان عليه ولا إحداهما ؟

فعلى ما وصفت ، أما البنت الصبية فانها تحمل على أبيها فى الزكاة النقد والثمار كانت متزوجة أو غير متزوجة .

وأما البالغ فاذا كانت فى حجره فانها تحمل عليه فى زكاة الثمار ، وأما فى النقد فلا تحمل عليه ، وأما ان كانت فى غير حجره فلا تحمل عليه فى زكاة الثمار ولا فى زكاة النقد ، والله أعلم .

※ مسألة :

أرجو أنها من فتوى الشيخ الفقيه محمد بن راشد بن سالم الريامى رحمه الله فيمن قدم تسليم زكاته الى الامام ، وعامله قبل محل

وجوبهـا عليه ، ثم استفاد شيئا من المال قبل حول حوله أتلزمه فيـه زكاة أم لا ؟

قال : عنـدى أنه أفتى بالاختلاف فى لزوم الفـائدة على هـذه الصفة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن عنده فضة فى سلاح مثل سيف أو خنجر فيهما فضـة ملبسـة مما تجب فيه زكاة ، وحده ، واذا أضيف مع رأس ماله أيؤخذ منه زكاة ذلك بالجبر أم لا ان أبى إلا بالجبر ؟

قـال : على صفتك هـذه ، تجب عليه الزكاة فى هـذه الفضة التى ذكرتها فى هذا السلاح اذا وجب فيها بعينها النصاب ، وان لم يجب فيها كان عند صاحبها شىء من الفضـة غيرها ، فبلغ النصـاب فى الجميع ففى ذلك الزكاة ، والله أعلم . رجع الى جواب الشيخ رحمه الله .

وفى امرأة دخل شهرهـا الذى تزكى فيه مالها ، فسلم لهـا زوجها دراهم لكسوتها التى عليه لهـا ، فقبضها منه ، ثم اشترى بهـا كسوة على مـا اتفقا عليه ، أو سلم هو لهـا كسوة فباعها بدراهم ، ثم اشترت بتلك الدراهم كسوة مختارة لذلك فقبضت تلك الدراهم قبل أن تسـلم زكاة النقد التى عليهـا ، أتلزمهـا زكاة فيمـا قبضت لكسوتهـا المذكورة على الوجهين جميعا فى هذا أم لا .

فعلى ما وصفت ، فنعم تلزمهـا الزكاة فيمـا قبضته من الدراهم

لكسوتهـا ، أو كانت باعت الكسوة التى سلمهـا اليهـا بدارهم ، فعليها الزكاة فى الوجهين جميعا ، وهـذا على قول من يقول ان فى الفائدة الزكاة ، وهو أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : أن الدراهم الموصى بهـا لمن يحجج عن الموصى وميزهـا للوصى ولبثت مدة لم يخرج بهـا أحد ، وهى نصاب تام ؟

أنه لا زكاة له فيهـا إلا أن يصح أن ثلث مال الهالك بعد فيـه فضل ليرد منه مـا يسلم من الزكاة ، وألا فلا زكاة فيها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن زرع قطنا للتجارة ، ووجبت عليه زكاة النقد والقطن بعد لم يدرك أيلزمه أن يزكى عنـه اذا أدرك الى حول زكاة النقد ان بقى معـه ، أرأيت وان لم ينفق عليه شيئا من رأس ماله ، أو انفق عليـه قليلا أيلزمه فيه زكاة أم لا ؟ وهل يجزيه أن يسلم عنـه إلا بقدر مـا أنفق عليه من رأس ماله أم لا ؟ وهل يجزيه أن يزكى عنـه قبل أن يدرك وقومه بالثمن لن أدرك ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، ان كان زرعه للتجـارة فعليه فيه الزكاة ، فان كان القطن غير مدرك فالخيـار له ، ان أراد يسـلم عن غرامته ، وان أراد أن يسلم عنه اذا أدرك يسلم منه ربع العشر فله ذلك ، ولا تكون زكاته فى

الحول الثـانى ، بل الزكاة تجب فى وقت مـا وجبت عليه زكاة النقـد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الوالى يجوز له تسليم بعض مـا بيده من الزكاة التى قبضها من رعيته لمن قصـده من أهل الخلاف ، أو من رؤساء أهل النفاق أو من جهـال البدوان اذا كانوا فقراء اذا كان مثـلا لو أراد انفـاذ زكاة نفسـه على مثل هؤلاء لمـا طابت نفسـه بتسليم زكاته اليهم ، كيف يجوز له أن يفرق من زكاة الناس التى هى ثابت فيهـا على هؤلاء ، أم جائز له ذلك من أجل عز الدولة ولا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الوالى جائز له أن يعطى من زكاتهم من بيت مال المسلمين على صفتك هذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى بيدار السكر اذا كانت تجب عليـه زكاة الدراهم ، وكان يزكى على دراهم له من قبل ، ثم استفاد شيئا من السـكر من بيدارته عند وجوب زكاته ، هل يحمل على زكاته أم حتى يبيعـه ويصير دراهم ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه لا يحمل عليه السـكر الذى استفاده من بيدارته حتى يبيعه ويصير دراهم قبل أن يسلم زكاته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل زرع سكرا أو قطنا فى أرضه للتجارة على مائة ،

وكان الرجل يزكى دراهم من قبل ، ثم وجب وقت زكاته وقد أدرك هـذا الزرع أو لم يدرك ، هل يقوم هـذا الزرع ويحمل على الرجل ويزكى عليه أم لا .

فعلى صفتك هـذه ، اذا وجبت زكاة هـذا الرجل ، وقد أدرك هـذا الزرع أنه يسقط عنه بقدر قعـادة أرضه ومائه ، ويسلم زكاة مـا بقى ، وان كان هـذا الزرع غضا لم يدرك فانه يحسب على مـا أنفق عليه ، ويخرج زكاته ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل وجبت عليـه زكاة فى دراهم فلم يؤدهـا الى أن حال الحول الثانى ، ثم باع مالا له واشترى به مالا آخر أتجب عليـه زكاة فى ثمن المـال للسنة الأولى وللسنة الثانية أم لا ؟ وان وجبت عليه يعجبك أن يسـقط عنه من السـنة الثانية بقدر السنة الماضية أم يحسب زكاة الجميع ، وتؤخذ زكاة السنتين من جميعه .

فعلى ما وصفت ، اذا باع ماله بعد الحول الثـانى فعليه فى ثمن المال زكاة سنة واحدة ، ولا تلزمه زكاة سنتين فى ثمن المال لأن كل فائدة سنة محمولة على السنة التى استفاد فيهـا .

وسأصف لك معنى هذه المسألة فى رجل عنده نصاب زكاة وتجب عليه فى أول يوم من شهر جمـادى الأولى ، ثم حـال عليه حول فلم يزكه فى أول شهر جمـادى الأولى ، ثم باع مـاله يوم ثانى من شهر جمـادى الأولى أو بعد ذلك ، فعليه زكاة سنتين فى نصـابه الأول ، ويسقط عنـه

من نصابه زكاة السنة الأولى ، وأما ثمن المال فعليه فيه زكاة سنة واحدة فافهم ذلك ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله ٠

* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله فيمن أقر لرجل أنه ضمن له بشيء معلوم إلا أنه الى مدة كذا كذا أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال من المسلمين : ان القول قول الضامن أنه الى أجل ٠

وقال من قال من المسلمين : إن القول قول المضمون له ولا يقبل قول الضامن أنه الى أجل إلا بالنية ، والله أعلم ٠

* مسألة :

فعلى ما وصفت ، أما الأم فلا تحمل على أولادها إلا أن يكون أعنى زكاة الثمار أم لا ؟ وتلحقهم المفاوضة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الأم تحمل على أولادها إلا أن يكون المال مشاعا ، وأما الأب فيحمل على ولده ولو كان بالغا اذا كان فى حجره ، والله أعلم ٠

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أسلف رجلا ثلاثين لارية سلفا صحيحا على حب برأو غيره ، ونيته لقوته وقوت عياله ، وحال عليه شهره الذى يزكى فيه ،

ثم يقبض أتلزمه فيــه زكاة عليه ، والله أعلم . هــذه المسألة من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمــه الله .

*** مســألة :**

رجع إلى جواب الشيخ رحمــه الله أعنى محمدا ومنه : واذا كان أحد له رأس مال تجب فيــه الزكاة مع أحد يضــارب اذا أمر من له الحق الذى عنده هذا الحق ليسلم عنه الزكاة ، أيبرأ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الذى يأمره ثقة أو أمينا فجائز ذلك ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنه : ويجوز دفع الزكاة أو الفطرة للوالى الذى يوليه الامام أو لمن يأمره الوالى أن يقبض أيضا بغير رأى الامام اذا كان لا يعرف الوالى كيف سيرته ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه جائز دفع الزكاة الوالى الذى يوليه الامام ، لأن الامام لا يولى الا ثقة عدلا ، وكذلك الفطرة ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنه : أن الصبى يحمل على أبيه فى الزكاة من دراهم أو ثمــار ، وكذلك ثمرة المــال المبتاع بالخيــار يحمل على المشترى بالخيــار على ماله الأصل ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنه : وفى الصبية اذا كان لهــا حلى ذهب وفضة من يلزم القيــام

بأداء زكاتها عنه والذهب والفضـة يحمل بعضه على بعض فى الزكـاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الصبية أبوهـا حيا فانه يؤخذ بزكاة ابنته ، وكذلك الوالد ان كان عنده ذهب أو فضة ، فان كان أولاده الصغار يحملون عليه على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

وأمـا الذهب والفضـة فانه يحمل بعضـه على بعض فى الزكاة بالقيمة ، وذلك بنظر قيمـة الذهب فضـة ، فان كان اذا جمع على الفضة كان جميع ذلك مائتى درهم كان فيه زكاة ، وان كان معـه من الذهب والفضـة ما اذا حمل الفضة على الذهب بالصرف لحق ذلك عشرين مثقالا ذهبـا كان فيه الزكاة ، فافهم ذلك .

وأمـا ان كان فى الذهب شىء مختلط مما لا زكاة فيه فإن ذلك يعبره ثقـات المسلمين ، وكذلك العمود والمشامل والنطل وغير ذلك يعبره ثقات المسلمين ويقومونه .

وأمـا الابنة المراهقة فبعض المسلمين يجعلها كالصبيـة ، وبعض يجعلها بمنزلة البالغ .

وأمـا اذا كانت الصبية يتيمة ، فقال بعض المسلمين : ان الوصى والوكيل يخرج عنها زكاة الدراهم .

وقال من قال : لا يخرجهـا ويدعها فى مالهـا الى أن تبلغ ، فاذا بلغت أخرجهـا .

وقال من قال : ان الوصى والوكيل مخيران فى اخراج الزكاة من دراهم اليتيم ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وسأل سائل عمن باع شيئا من الأصول بيع القطع الى أجل بثمن أكثر من نصـاب الزكاة وكان البائع تجب عليه الزكاة من قبل ، ثم ان المشترى طلب الاقالة من البائع فأقاله قبل انقضـاء أجل الحق أو بعد هل تلزم البائع الزكاة فى هـذه الدراهم أعنى دراهم الاقالة ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، الذى يعجبنى من القول وأفتى به ، وأعمل عليـه ، أنه يلزم البائع زكاة هـذه الدراهم .

قلت له : أرأيت اذا كان البائع سلم زكاة من هـذه الدراهم التى باع بهـا شيئا من ماله ، ثم طلب المشترى من البائع الاقالة فأقاله ، هل يرد على البائع ممـا سلمه من الزكاة من هـذه الدراهم ؟

قال : نعم على القول الذى يعمل عليـه من رأى المسلمين ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفى رجل تجب عليـه الزكاة فى شهر معلوم ، ثم مات هذا الرجل قبل محل هـذا الشهر الذى يزكى فيـه ، ثم حل هـذا الصهر قبل

أن يقســم الورثة الدراهم الذى خلفها هذا الرجل ، وعند وصى هـذا شىء من الدراهم بعد لم ينفذه فى شىء مما أوصى به الهالك قبل محل هذا الشهر الذى يزكى فيه ، أتجب فى هـذه الدراهم التى عند الوصى الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى مثل هـذه المسألة يجزى فيهـا الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال من المسلمين : اذا بقى المـال مجتمعا لم يجر فيـه القسم الى أن دخل الشـهر الذى يزكى فيـه الهالك دراهمه ، فان الزكاة تجب فى هـذه الدراهم ، وكذلك تجب الزكاة فى الدراهم التى عند الوصى من مال الهالك على أكثر قول المسلمين ، وفيه قول لبعض المسلمين أن الدراهم لا تجب فيهـا الزكاة الا أن يصح لكل واحد من الورثة نصاب تام ، يحول عليـه حول فحينئذ تجب عليه فيه الزكاة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومـا تقول فى زارع السكر أيجب عليه جميع مـا يحصل منه من مصاص وسفير وحطب المعصرة ، ودواب العصـير ، وغير ذلك ، ويؤخذ منه الزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزارع للسكر يؤخذ منـه ما يحصل معـه من السكر والخمير ، وبذور السكر ، ويؤخذ منه ربع العشر اذا حال عليـه الحول ، كانت الزكاة عليه من قبل .

وأمـــا المصاص والسفير اذا فضل من مؤنة الســكر فيعجبنى أن تؤخذ منـــه •

وأمـــا الدواب التى للعصـــير وللحطب فلا تؤخذ من ذلك زكاة ، وكذلك المعصرة لا زكاة فيهـــا ، والله أعلم •

* **مســـألة :**

من الحـــاشية من جواب أبى زياد رحمـــه الله : وزكاة الصـــوافى قيل فيما بلغنـــا فيها ثلاثة أقاويل :

قول : لا زكاة على العمال حتى يبلغ لكل واحـــد ثلاثين جريا •

وقول : اذا بلغ حصـــة العمال ثلاثين جريا أخذ من كل واحد منهم فى حصـــته الزكاة •

وقول : إن الصوافى بمنزلة • • • • • (١) فاذا بلغ فى الصافية الزكاة أخذ من • • • • (١) والله أعلم •

* **مســـألة :**

ومنه : ومـــا تقول فى زارع السكر يسقط من دراهم قعادة الأرض وشراء للقاشع والدواب والأجراء وغير ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت ، لا تخرج الزكاة من شىء من جميع مـــا ذكرت ، والزكاة فى جملة السكر الذى يصح له ، والله أعلم •

إلا أن يكون هذا الزارع للسكر زرعه فى أرضه ، فيعجبنى أن تسقط عنه قيمة قعادة أرضه ، وكذلك إذا كان يسقى زرعه السكر بمائه فيعجبنى تسقط عنه ، والله أعلم •

---

(١) بياض بالأصل .

* مسـألة :

ومنه : وفى التاجر اذا بلغت الزكاة فى تاجرته وادعى أنه لم يحـل على دراهمـه الحول ، ومن قبل لم يزك وهو متهم أيؤخذ منـه المصدق من حينه ، أم اذا حال عليه الحول ويكون قوله مقبولا أم لا ؟

أرأيت اذا كان يزكى من قبل ؛ وادعى أن زكاته انقطعت يكون قوله مقبولا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، إذا كان متهمـا فقال من قال من المسلمين : لا يقبل قوله على كل حال ، وفيه قول لبعض المسلمين أن قوله مقبول ، وأمـا اذا كان ثقة أو غير متهم فيعجبنى أن يكون قوله مقبولا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

والغوائب والأصيلة يحمل بعضهـا على بعض فى الزراعة ، وأمـا النخل فلا ، والله أعلم . هكذا حفظته .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الذى له دراهم يزكيهـا وله دين أجل وقال : إنى لم أؤد عن الدين الآجل الزكاة إلا إذا انقضى الأجل أديت زكاته أيجبر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يجبر على تسليم للزكاة عن دينه الآجل ، وأما ان سلم بطيبة نفسه فجائز ذلك ؛ والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وما لفظ يمين المتهم بالزكاة ؟

فاللفظ فى ذلك أن يحلف يمينا بالله مـا أكتم مـا يجب لله فيه حق من قبل الزكاة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن أخذ مالا ببيع الخيـار من عند رجل ونيته فى هذا المـال أن يتخذه أصلا لا لأجل الغلة ، ومكتوب الخيـار للبائع والمشترى الى مدة سنة زمانا ، وانقضت مدة الخيار ، وأيس هـذا الرجل من فداء هذا المال الذى فيه بيع الخيار أتلزمه فيه فيه زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ما لم تنقض مدة بيع الخيـار ، ويصير أصلا للمشترى ، فان المشترى بالخيـار تلزمه زكاة الدراهم التى اشترى بهـا بيع الخيار على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

من الحاشية : والفقير اذا زرع سكرا ولم يغرم عليه شـيئا من الدراهم ؟

فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ، ويبلغ فيه النصـاب ويحول عليه الحول مذ باعه ، وان كان دخل هـذا الزارع بدراهم أقل من النصاب يريد بهـا التجارة ، وحال عليه الحول وهو يبلغ النصـاب ، ولم ينقص عن ذلك فى ذلك الحول ، فعندى أنه قيل تلزمه الزكاة ولو لم يبعد ، وقول لا زكاة عليه حتى يبيعه بمـا يجب فيه الزكاة ، لأن القيمة للسلعة لا عمل عليهـا ما لم تبع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وأمـا الذى زكى دراهمـه ، ونسى شيئا من دراهمه لم يزك عليه ثم استفاد فائدة ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : لا زكاة عليـه فى الفائدة لأجل النسيان .

وقال من قال : عليه الزكاة فى الفائدة .

وأمـا الذى حل وقت زكاته ، وكان عنده شىء قليل فى يده مما لا تجب فيه الزكاة ، وله دين الى أجل ، والجميع تجب فيه الزكاة ، فانه يزكى الذى فى يده ، ثم بعد ذلك يزكى عن الحق اذا حل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان التاجر عنده بضـاعة ، وحلت زكاته مـا تقوم بسعر يومها كمـا تسوى فى ذلك الوقت أم لا ؟ كانت ناقصة أو زائدة عن ثمنهـا يوم اشتريت؟

فعلى مـا وصفت ، تقوم البضاعة بسعر يومهـا ، كمـا تسوى فى الوقت ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والأم اذا أعطت ولدها وهو طفل صغير شيئا من المحمديات ليشك له فى ثوبه ، أو ليصغ له شيئا من الصوغ ، وكانت هى ممن تلزمها الزكاة أيضاف ذلك عليهـا أم لا ؟ واذا مات الولد أيرجع ذلك الى الأم أم الى ورثة الولد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أعطت عطية فائتة يضاف على الأب على أكثر

القول . وإن مات الولد فهو لجميع ورثته ، وان كانت إلا عارية فهـو لهـا ، ومحمول عليهـا فى الزكاة ، واذا مـات الولد رجع اليهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن عنده دراهم ممـا تبلغ فيها الزكاة وحال عليـه حول ، وعليه دين أكثر ممـا عنده ، ورأس ماله فى دين على الناس منهم فقير ، ومنهم غنى . ولو طالبهم لم تيهيـأ له شىء من ماله لينفق على عياله ، وقد صـار يتدين لنفقته ونفقـة عياله ، أتلزمه زكاة فى الذى له عند الناس أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا طلع له دينـه الذى له على النـاس فعليه الزكاة اذا كان نصابا تاما ، وأما الذى عليه فلا يرفعون على أكثر القول ، والله أعلم .

من الحاشية : واذا حزف الرجل من نخله رطبـا وبسرا وبلغ ....

واستوفى ثمنـه وتركه للمشترى حتى ييبس وصار تمرا ؟

ففيه قولان : قول لا زكاة فيه . وقول يكون الزكـاة فيه على البائع اذا وجبت عليه فى ماله الزكاة ، ومن أخذ بهـذا القول فجائز لـه .

* مسـألة :

وفيمن عنده مائتا لارية فضة ، وحال لعيه الحول ، وأخرج زكاتها ، ثم بعد الحول ذهبت هـذه اللاريات حتى لم يبق إلا شىء يسـير مثل عشر اللاريات أو أقل أو أكثر ، وباع شيئا من الأصول ، وجاء شهره الذى يزكى فيه أتلزمه زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا مـا بقى من الدراهم الأولى شىء ثم استفاد فائدة قبـل الشهر الذى يزكى فيه دراهمـه ، وكانت الدراهم الأولى والدراهم المستفادة نصابا تاما فان عليه الزكاة .

وأمـا اذا ذهبت دراهمه الأولى كلهـا فلا زكاة عليه إلا بعد أن يحول الحول مذ ملك نصابا تاما ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل من أهل إبرا له رأس مال بسمد يؤدى زكاته لوالى سمد ، وحوله الى إبرا أو لم يحل عليه الحول بعد فى ابرا أيجوز لوالى ابرا أن يقوم عليه ، ويأخذ منه أم لا حتى يحول عليـه الحول فى ابرا ، ولو تكسر فى الأشهر على الزكاة ، وكيف رأيك فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا حال عليه حول بسمد فزكاته بسمد ، واذا حوله قبل أن يحول عليه الحول الثـانى أو الثالث الى ابرا فاذا حال حوله ففيـه الزكاة ، وتؤخذ منـه الزكاة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل وجبت عليـه زكاة النقد ودفعهـا الى رجل ثقة شارى من شراة الوالى ، غير أنه لم يؤمر بقبض زكاة الدراهم ، ثم دفعها هـذا القابض للمقبوضة منه من حسـاب له فى بيت المال ؛ ولتكتب عليه فى دفتر الدولة ، لأن له فريضة فى بيت المال يجزى ذلك ، ويكون فعلهما بغير أمر الوالى ولا أمر من الجابى ثم بلغ هذا الدافع ماله بعد مـا دفع زكاته على هـذا الرجل المذكور ، أتلحقه الزكاة على هـذه الصفة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا تمم الوالى فعل القابض للزكاة ثم بـاع صاحب الزكاة بعد ذلك ماله ، فلا زكاة عليه فيمـا باعه ، واذا باع قبل أن يتمم الوالى فعـل القابض فيجرى فى ذلك اختلاف بين المسلمين . ويعجبنى على الاحتياط الوقوف عن زكاته مـا باعه ، اذا كان القابض منه ثقة ، والله أعلم .

✻ مسـألة :

ومنه : وسألته شفاها عن رجل اشترى مالا ببيع الخيار بمائة لارية فضـة ، وخمسين لارية فضـة ، وسلم له مائة وكتب له خمسين لارية فى ذمته ، وهلك المشترى ، ثم جاء الذى له الحق الى الورثة يطلبهم منهم الخمسين باع الورثة شيئا من العروض ممـا خلفه الهالك ، وأعطوا البائع حقـه وللهالك زكاة فى الخمسين التى باعوا بهـا بعد موت الهالك ، وكذ اذا باعوا مالا لهم ممـا خلفه الهالك ليقسموا ثمنـه دراهم ، وجاء وقت زكاة الهالك أتلزمهم زكاة فيمـا باعوا أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف .

قلت له : وماذا يعجبك ؟

قال : ان كان فى الثلث سعة فانه يزكى والله أعلم .

✻ مسـألة :

من الحاشية : وعن رجل فقير بيده مال لأخيـه دفع اليـه أحد من الناس شيئا من الزكاة ، ثم صح معه موت أخيه الذى هو وارثه ، وترك مالا صار به غنيا ، والزكاة قائمة بعينهـا ، فاذا استغنى وقد قبض الزكاة وهو فقير ؟

فله الخيار ان شاء ردهـا الى الذى أخذهـا منه وأخبره أنهـا هى الزكاة التى سلمها اليه ، فان قبلهـا وإلا سلمها الى الفقراء ، ولا يبين لى إذا سلمها اليـه وهو فقير أن يكون عليه أن يرتجعها منه وقد برئ •

قلت : وإن افتقر والزكاة بعد قائمة بعينهـا هل له أكلها ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل عنده مائة وخمسون لارية واشترى بهـا متاعا وباعه على آخر بثلثمائة لارية تحل له كل سنة مائة لارية ، أتلزمـه زكاة اذا حال عليه حول أم لا ؟

زكاها من قبل أو لم يزكها ، فانه يعجبنى أن يزكى اذا حل الأجل لما مضى من السنين •

وقال من قال : يزكى كل سنة الذى حل أجله ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وسألته عمن عليه زكاة دراهم ، وله حق عند رجل قال للذى عليه الحق ادفع عنى كذا وكذا الى فلان يعنى جابى الزكاة ، وقل له : هـذه الدراهم من قبل الزكاة •

قال : برئت منه ثم قال للجابى : خذ من عند فلان كذا وكذا أعنى من قبل الزكاة ، قـال الجابى : برئت منـه والجابى ثقـة ، ثم هلك الجـابى أيبرأ هـذا الرجل من الزكاة اذا قـال الذى عليـه الحق أنا سلمت الى الجابى أم لا ؟

قال : لا يقبل قوله ، ولا يبرأ هـذا الرجل من الزكاة •

قلت له : أرأيت ان كان الذى عليه الحق ثقة ، وقال : انه سلم للجابى أيبرأ هـذا الرجل من الزكاة ويقبل قوله أم لا ؟

قال : لا يقبل قوله وهى مدعى ، والله علم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته عن رجل زرع قطعة بر ، وعنده ولد فى حجره ، وزرع أيضـا الابن قطعة والابن هو بالغ ، والحب يعزله ويبيعه ويأكل من عند أبيـه أيحمل زرعهما على بعضهما بعض أم لا ؟

قال : اذا كان الابن فى حجر أبيه فإنهما يحملان فى زكاة الثمـار ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن بيده مال يتجر فيه ، وهو لغيره لرجل فى غير عمان أتؤخذ الزكاة من هذه الدراهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس للوالى أو غيره أن يأخذ من مال الغائب من الورق صدقة ، لأنه غائب ولا يدرى ما عنده الا أن يسلم ذلك اليه وكيل الغائب ، فان ذلك جائز له أن يأخذ الصدقة منه على هذا الوجه ، وأمـا أن يجبر الوكيل على ذلك ويأخذ هو ذلك كما يأخذ من الحاضر أو من المال فـلا .

وقال من قال من المسلمين : ليس فى مال الغائب صدقة من الورق ، لأنه لا يدرى ما عنده ، وانمـا جاز ذلك لصاحب الصدقة أن يأخذ من الوكيل من غير جبر وخصوصا اذا لم يقل الوكيل انه من مال الغائب .

وأما فى الثمار فالزكاة واجبة فى مال الغائب اذا صحت •

ومن دخل بلدا لا يعرف أهلها ثم أراد أن يطنى منها ، فمر به رجل لا يعرفه بقطعة نخل وقال له : هــذا النخل لى أطنى منها ما شئت ؟

فلا يجوز له ذلك حتى يشهر معه أنها له بقول واحد بعد واحد من أهل البلد ويرتفع الريب بقوله إنها له فحينئذ يجوز له •

* مســألة :

ومنه : فى رجل عنده دراهم تجب فيهــا الزكاة أيجوز للوالى أن يقتضى منه حبا بمــا عليــه من الزكاة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : جائز له أن يقترض عن الزكاة من غير الجنس مثل العروض وغيرها عن الدراهم •

ووجدت فى آثار المسلمين : أن معاذ بن جبل رحمه الله كان يأخــذ العروض عن زكاة الدراهم ، وإنمــا على صاحب الزكاة أن يسلم من الدراهم بعينهــا ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفى امرأة هلكت وتركت مالا من النقــد تجب فيــه الزكاة ثلاث سنين ، وهى لم تســلم عندى شيئا من الزكاة ، أيجب علينــا الأخذ من هــذا المــال أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، إذا صح أن هذه المرأة لم تسلم الزكاة من هــذا

المال فجائز لك أخذ الزكاة من هــذا المال ، واذا اشتبه عليك فالوقوف أولى وأحب وأسلم ، والله أعلم .

✻ مسألة :

ومنــه : وفيمن كانت تجرى عليه صدقة الدراهم ، وكان عليه دين غير حال فقضى ذلك الدين فى غير محله بمطلب صاحبه أو بغير مطلب فرارا من الزكاة أو غير فرار ، هل يكون عليــه فى نصابه هــذا زكاة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، لا زكاة عليه فيمــا قضاه من الدين قبل محله اذا رضى بذلك على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

✻ مسألة :

ومنــه : وفيمن له دين على مفلس أو على من لا يرجوه ، أو ذهب عليه مال بغصب ، أو دفن دفينا فى الأرض فلم يجده فى حين مطلبه أيجب عليه فى ذلك زكاة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا طلع له ذلك المــال ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول عليــه زكاة مــا مضى من السنين ، ويسقط عنه من كل سنة بقدر الزكاة ، والله أعلم .

✻ مسألة :

ومنــه : وفيمن عنده بقدر مــا تجب عليــه به الزكاة ، فاشترى به غنمــا فبقيت الغنم حتى حال عليه الحول فقوم الغنم ، فلم تجب فيها زكاة النقد ، أتجب فيهــا زكاة الماشية أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الغنم للتجــارة فلا زكاة فيها ، والله أعــلم .

* مسألة :

ومنـــه : وفيمن باع تمرا من غالة بمـــا تجب به الزكاة بالنقـــد نسيئة الى سنة ، ثم جاءت السنة أعليه فى هـــذه الدراهم زكاة أم حتى يحول على هـــذه الدراهم حول مذ صارت فى يده ؟

فعلى مـــا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول وأعمل عليه أنه اذا حال عليه حول مذ باع فعليه الزكاة ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : وفيمن عنده دراهم بقدر مـــا تجب فيها الزكاة ، فاشترى بها شيئا من الأمتعـــة للتجارة فزادت ونقصت فى تلك الســـنة عن القيمـــة الأولى ، وان زادت أو نقصت عن القيمة الأولى عن رأس الحول ، هل بينهمـــا فرق أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، ليس فى هـــذه البضـــاعة زكاة حتى يحـــول عليها الحول وهى نصاب تام على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن تجب عليه زكاة الدراهم ، فيحل وقت زكاته فيشترى شيئا من الأمتعة للتجارة أو لغير التجـــارة ، ولم يسلم ثمنـــه وهو لم

يخرج زكاة دراهمه أتجب عليه فى الذى اشتراه ، ويكون مضافا على دراهمه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا اشتراه للتجـارة فانه يحسب عليه على أكثر قول المسلمين ، وإما إن كان لغير التجارة فلا زكاة عليه فيه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن أطنى ماله وقت محل زكاة نقده ، أتسـقط زكاة النخل ويسلم على مـا بقى مع دراهمه ،أم عليه أن يزكى عن الجميع ، وتكون الزكاة دينـا فى ثمنه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، تسقط عنه زكاة النخل على القول الذى نراه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وارجل يكون له بيوعات خيار ، ثم يقول : أوفيت أو أعطيت ابنى أو زوجتى البيع الخيـار الذى لى عند فلان ، يقبل قوله فى الزكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا يقبل قوله إلا أن يكون ثقة عدلا .

وقال من قال : ان قوله مقبول . وكل قول المسلمين صواب معمول به ، والله أعلم .

﴿ مسألة :

ومنه : وفيمن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالا ، ولم يكن عنده شيء من الفضة فلا زكاة عليه ، ولو كان ثمن الذهب ألف لارية أو أكثر ، والله أعلم .

﴿ مسألة :

ومنه : وفى امرأة كان لها زوج فخالعها . ثم كتب لها ضمانا دراهم وهو نصاب تام ، أو نصاب غير تام ، ولم يسلم عليه زكاة ، ومضت لذلك سنون ، والمرأة لم تعلم بذلك ، ثم علمت أو مات الزوج ، وصح لها ذلك الحق وقد مضت لذلك سنون كثيرة أيكون عليها زكاة ما مضى أو زكاة سنة واحدة ، أو من علمت أو صح عندها وكل شيء هذه صفته اذا كتبه من كتبه لا حد من ضمان ، ولم يعلم المكتوب له ، ثم علم من بعد كيف ترى ذلك فى حال الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليها إلا بعد أن يصح عندها الاقرار ، وكذلك كل حق على هذه الصفة ، والله أعلم .

﴿ مسألة :

ومنه : ورجل له دراهم فى بيع خيار ، وهى نصاب تام أقربها

لابن له صغير أو أحـاله له ، أيكون وقت زكاته الأول ينتقـل يوم أقر لـه به ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الزكاة تنتقل ويكون يوم الاقرار والاحالة . والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى دراهم الحجة اذا ميزهـا الموصى فلا زكاة فيهـا والله أعلم .

وأمـا ان ميزهـا الوصى أو الورثة ففيهـا الزكاة اذا كان فى ثلث مال الهالك سعة ، والله علم .

* مسـألة :

ومنه : وفى رجل له ثلاثة أولاد غير بالغين ، وعند كل واحد منهم خمسون لارية ؟

فلا يحملون بعضهم على بعض فى الزكاة إلا أن يكون عند الأب شىء من الورق اذا أضيف مال أحد الأولاد على مـال الأولاد ليبلغ نصاب الزكاة فعلى الأب ، وذلك الولد الزكاة وليس تلزم الولدين الآخرين الزكاة إلا أن تكون هـذه الدراهم من قبل أبيهم ، فانهم يحملون بعضهم على

بعض ، ولو لم يكن الأب عنـــده شيء من الدراهم غير التى لأولاده ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـــه : وسألته واذا هلك رجل وترك دراهم ممـا تبلغ فيهـا الزكاة ، وخلف ورثة وجاء شهر الهالك قبل أن تقسم الدراهم : هل تجب فى هـــذه الدراهم زكاة أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف :

قال من قال : فيهن للزكاة .

وقال من قال : لا زكاة فيها .

قلت له : أرأيت وان لم يكن الهالك زكاها من قبل ، هل تجب فيهـا الزكاة اذا حال عليهـا الحول ولم تقسم ؟

قال : لا زكاة فيهـا ، وان لم تقسم الا أن يثبت كل وارث ممـا تجب فيه الزكاة ، فعليه الزكاة اذا حـال الحول من يوم مات الهالك ، ولو لم يقسم الدراهم ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت واذا كان أحد الورثة له رأس مال يزكيه من قبل ، وجاء شهره الذى يزكى فيـه من قبل ، هل تلزمه زكاة أم لا ؟

قال : يزكى نصيبه مع رأس ماله .

قلت له : وان كان الوارث الا رجل واحد . والوارث يزكى فى شهر الحج . والهالك يزكى فى شهر رمضـــان ، ثم جاء شـــهر رمضان أيلزمه أن يزكى الدراهم التى من قبل الهالك فى شهر رمضان ، أم يزكيهـــا فى شهر الحج ، ولو انكسر على الزكاة شىء من الاشهر .

قال : يزكيها فى شهر الحج ، ولو انكسر على الزكاة شىء من الأشهر .

قلت له : ولو لم يخلط الدراهم التى له من قبل الهالك ؟

قال : نعم اذا كان الوارث إلا رجل واحد ، والله أعلم .

بـــــاب

فى زكاة الماشية ومعرفة ذلك ومثـله

وفى جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفى جابى زكاة الماشية اذا خرج لجبايتها فوجد عند أحد أربعين سخلة كلهـا صغار أتجب فيهـا الزكاة أتؤخذ منهـا أم تؤخذ عنها من غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، الذى حفظته من آثار المسلمين أن فى السـخال الزكاة اذا كانت فى صفة من يعد فى الصدقة ، وكان صاحب الماشية ممن تجرى عليـه الأحكام ، واختلف المسلمون بالرأى فى صـفة مـا يعد فى الصـدقة :

فقال من قال : ما خلط الشجر مع اللبن .

وقال من قال : لا يعد إلا مـا قطع الوادى راعيا على أثر أمه .

وقال من قال : مـا استغنى عن أمه .

وقال من قال : يعد كل منتوج فصاعدا ولو تلك الليلة أوى المصدق .

واختلف المسلمون بالرأى فى حد الصدقة من السخال :

فقال من قال : يؤخذ من أوسطها .

وقال من قال : من أفضلها .

وقال من قلل : اذا أوجبت فيهــا الصدقة كان فيهــا الفريضة ، وهى الثنية من المعز والضــأن ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وكذلك اذا جاء الجابى الى أحد من البدو ، ووجد غنمــا مجتمعة نصابا تاما ، إلا أنه اذا ادعى الذى فى يده الغنم أن فيهــا شيئا لغيره وداعة أو منحة أو خليطا ، وان فى بعضهــا علامة المودع من تقليد فى رقابهــا أو غير ذلك ، أيســع الجابى أخذ الزكاة منهــا ولو اطمأن قلبه بقول من هى فى يده أم لا ؟ لأنه لو عزل الذى يذكر أنه خليط أو وداعة لم تجب فى الباقى الزكاة ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كانت هــذه الغنم التى هى وداعة أو منحة أو خليط ، أقامت سنة مجتمعة مع صاحب الغنم ، لعله مجتمعة فى المحلب والمربض ، فان هــذه الغنم محمولة بعضها على بعض فى الزكاة •

ولو كان لكل انسان واحدة فى الصدقة على جميع الشركاء بالحصة على كل واحد قدر الذى له على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، فمــا كان مجتمعا فلا يجوز أن يفرق بعد أن وجبت فيــه الصدقة لحال أبطال الصدقة على أكثر القول ، وما كان متفرقا فى شىء من الســنة فلا يجمع فى الصدقة حتى يجتمع سنة ، وانمــا يكون مجتمعا إذا جمعه أهله وهم رجال ونساء بالغون ، والله أعلم •

* مســألة :

منــه : وما الوجه والحيلة فى البدو اذا كانوا اذا أوا الجــابى فرقوا

غنمهم حتى لا تلحق فيهـا الزكاة حتى يجدهـا الجابى دون الأربعين .
كل قطيع كذلك •

والقلوب مطمئنة بفعلهم ذلك إلا أن الجابى لا يحكم قطعا لأنه لا يعرف مـا لهم ضبطا ، وربمـا جباهم قبل تلك السـنة فلحقتهم الزكاة وتشاهر منهم هذا الفعل ، ما الوجه للجابى أيأخذ منهم أم لا وجه ذهبت الزكاة جميعا ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : إن قولهم مقبول اذا قالوا ان هـذه الغنم ليست كلها وفرقوها حتى لا تبلغ فيها الزكاة ، وهم مسئولون عن الزكاة •

وقال من قال من المسلمين : لا يقبل قولهم إلا أن يكونوا من ثقـات المسلمين ، والله أعلم •

فصـــل

من غير الكتـاب :

فى صدقة الإبل على ما حفظنا من أشياخنا ومن آثار أصحابنا رحمهم الله وغفر لهم ، فاذا كان لرجل خمس من الإبل وحال عليهن حول ؟

ففيهن شاة ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغ عددهن عشرا ، ففيهن شاتان ، ثم لا شىء فى زيادتهن حتى يبلغن خمسـة عشر ، ففيهن ثلاث شياه ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن عشرين •

فاذا بلغن عشرين ففيهن أربع شياه ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن خمسا وعشرين ، فاذا بلغن خمسا وعشرين ففيهن ابنة مخاض ، ثم لا

شىء فيهن حتى يبلغن ستنا وثلاثين ، ثم فيهن ابنة لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن ستا وأربعين ، ثم فيهن حقـة ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن احدى وستين ثم فيهن جذعة . ولا تكون الجذعة الا فى هـذا الموضع ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن ستا وسبعين ، ثم فيهن ابنتا لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن احدى وتسعين ففيهن حقتـان ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة واحـدى وعشرين ففيهن ثلاث بنـات لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة وثلاثين ففيهن حقـة وابنتـا لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة واربعين ففيهن حقتـان وابنة لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة وخمسين ، ثم فيهـا ثلاث حقاق ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة وستين ، ثم فيهن أربع بنـات لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة وسبعين ، ثم فيهن حقـة وثلاث بنـات لبون ، ثم لا شىء فيهن حتى يبلغن مائة وثمانين ثم فيهن حقتان وابنتا لبون •

فاذا بلغن مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وابنتا لبون فاذا بلغن مائتين ففيهن أربع حقاق فاذا بلغن مائتين وعشرا ففيهن حقـة وأربع بنـات اللبـون •

فاذا بلغن مائتين وعشرين ففيهن حقتان وثلاث بنـات لبون فاذا بلغن مائتين وثلاثين ففيهن ثلاث حقاق وابنتا لبون ، فاذا بلغن مائتين وأربعين ففيهن أربع حقاق وابنتا لبون •

فاذا بلغن مائتين وخمسين ففيهن خمس حقاق ، فاذا بلغن مائتين وستين ففيهن حقتان ، وأربع بنات لبون ، فاذا بلغن مائتين وسبعين ففيهن ثلاث حقاق وثلاث بنـات لبون ، فاذا بلغن مائتين وثمانين ففيهن أربع حقاق وابنتا لبون •

فاذا بلغن مائتين وتسعين ففيهن خمس حقاق وابنــة لبون . فاذا بلغن ثلثمائة ففيهن ست حقــاق ، فاذا بلغن ثلثمائة وعشرا ففيهن ســت حقاق وأربع بنات لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وعشرين .

فاذا بلغن ثلثمائة وعشرين ففيهن أربع حقاق وثلاث بنــات لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وثلاثين ففيهن خمس حقاق . وابنتا لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وأربعين ففيهن ست حقاق وابنة لبون ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وخمسين فيهن سبع حقاق ، ثم لا شيء فيهن حتى يبلغن ثلثمائة وستين ففيهــا أربع حقاق . وأربع بنــات لبون ثم لا شيء فيهــا حتى تبلغ ثلثمائة وسبعين ففيهــا خمس حقاق وثلاث بنات لبون ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلثمائة وثمانين ففيهــا ســت حقــاق وابنتــا لبون ، ثم لا شيء فيهــا حتى تبلــغ ثلثمائة وتسعين ففيهــا سبع حقاق وابنة لبون ثم لا شيء فيهــا حتى تبلغ أربعمائة ، ثم فيهــا ثمان حقاق وعلى هــذا الحساب تكون زكاة الابل ، والله أعــلم .

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله .

* مســألة :

ومنه : وفىّ المصــدق اذا وجد ماشية فى غير حرز ، أو حبــا فى الجنور ، أو تمرا فى المصطاح ، وتجب فيهــا الزكاة ، وكان ليتيم أو لغائب ، ولم يصح له من يقاسمه أيقسم ذلك ويأخذ منه حق الله ، ويترك الباقى فى مكانه ، أم السلام من ذلك أسلم ؟

فعلى مـا وصفت : فيعجبنى أخذ الزكاة من صاحبهـا ، وأمـا ما ذكرته فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى زكاة الابل التى تسـتعمل اذا وجبت فيهـا الزكاة هل فيهـا زكاة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا زكاة فى العوامل على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل رأى فى ظفر أصبعه من خارج عند منبت الظفر دما ، ونسى الدم وغسل يديه من بلولة حوض ، ومس ثيـابه وما شاء من الأوعية ، ثم ذكر الدم فنظر الى يده فوجد الدم فى ظفره باقيا أتنجس ثيابه ومـا مسـه بيده من الآنية أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الحكم فلا أقدر أحكم بنجاسة مـا مسه إلا أن يعلم أنه مس النجاسة ، ومس ثيـابه والآنية ، وأمـا الاحتياط فيعجبنى أن يغسل ثيـابه والآنية والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المصـدق اذا وجد الماشية لعله مع الراعى مـا الوجه لأخذ الزكاة منهـا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا صحت الزكاة عند المصـدق فى الماشية فجائز له أخذ الزكاة من الماشية ، وان لم تصح عنده الزكاة فليس له الأخـذ منهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنــه : ومــا يعجبك فى الابل المستعملة بالخدمة أتجب فيهــا الزكاة أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه لا زكاة فيهــا على أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنــه : وفى الخابطين يزكيــان كل سنة جميعــا ، ثم تحول السنة فتجب الصدقة ويفترقان قبل وصول المصدق اليهمــا أتؤخذ منهمــا الزكاة أم لا ؟ لأنهمــا لمــا افترقا لم تجب عليهما الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزكاة تؤخذ منهمــا على القول المعمول به به عندنا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنــه : ورجل تجب عليه الزكاة فى غنمه ، وحال وقت زكاته ، ثم تلفت الغنم أو تلف بعضها أيكون عليه فيمــا بقى من الغنم بالحســاب ، أم عليه زكاة مــا تلف وما بقى ؟

فعلى ما وصفت ، لا زكاة عليه فيمــا تلف ، وانمــا عليه زكاة مــا بقى وليس المواشى مثل الذهب والفضــة ، لأن على الناس أن يأتوا بزكاتهم من الذهب والفضــة الى المصدق وعلى المصدق أن يأتى الناس ليقبض منهم زكــاة ماشيتهم ، وليس عليهم الخروج الى المصــدق ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومـا تقول فى المصدق اذا وجدو ماشية فى غير حرز ؟

وفى الغنم فى أربعين شاة شاة ، وفى مائة واحد وعشرين شاتان ، وفى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه ، ثم من بعد هـذا فى كل مائة شاة شاة ، وتحسب السخال التى قطعت الوادى فى أثر أمها راعية •

وقول اذا خلطت اللبن والشجر ، وقول يحسب كل منتوج ولو نتجت ليلة أوى المصـدق ، وتقسم الغنم نصفين فيختار رب الغنم نصفا ، ثم يختـار من النصف الآخر شاة ثم يختـار رب الغنم شاة ، ثم يختار المصـدق شـاة •

وعلى هـذه الصفة الى أن يكمل المصدق حق الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق والاجتماع أن يكون مسرحها ومضواهـا واحدا ، والله أعلم •

بـــــــاب

فى الكفـــارات

من جواب لشيخ الزمان ، وفقيه أهل عمان محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمـــه الله وغفر له ، وسألتـــه شفاها فيمن قال : الشاهد الله ، أو الشاهد عليّ الله ، أن الشيء الفلانى مـــا فعلته ، وقد فعله مـــا يلزمـــه ؟

قال : ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : لا شيء عليه .

وقال من قال : عليـــه كفارة يمين مرسلة ، وهـــذا القول الأخير يعجبنى ، والله أعلم .

قلت له : وان ادعى رجل على آخر حقـــا فأنكره ، وقال : الشاهد عليّ الله ، أو الشاهد الله أن مـــا عليّ لك يا فلان شيئا ، وهو عليـــه مـــا يلزمه ؟

قال : تلزمه كفارة .

قلت له : كفارة يمين مرسلة أو مغلظة ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، والله أعلم .

وسألته عن المسافر اذا كان صائما كفارة عنه أو عن هالك . هل يجوز له الافطار ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، ويعجبنى هذا القول ، والله أعلم .

قلت له : وكذلك بدل شهر رمضان اذا سافر الصائم ؟ ثم قال : نعم ففى ذلك أيضا اختلاف وما يعجبك ؟

قال : أكثر القول أنه جائز ، والله أعلم .

قلت له : وإذا كان رجل مسافر فهلّ عليه رمضان وهو فى السفر فصام يوما أو أكثر ثم أفطر أيتم له صومه ؟

قال : ففى ذلك أيضا اختلاف .

قلت له : وما يعجبك ؟

قال : يعجبنى أن يتم له ما صام ، ويبدل ما أفطره .

قلت له : وإذا أصبح المسافر على نية الصوم ثم أفطر فى السفر بأكل أو جماع ما يلزمه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، ويعجبنى بدل يومه ، والله أعلم •

قلت له : واذا نذرت امرأة أن تصــوم يوم الحج فجاء الحج وهى حائض أتلزمها كفارة أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا كفارة عليها ، والله أعلم •

قلت وله : واذا أوصى رجل أن يستأجر عنه من مــاله بعد موته من يصــوم أربعة أشهر بدلا وقضاء عمــا لزمه من فساد صوم شهر رمضان ، ونقص ثلث المال عن الوصايا ، وناب كل شهر عشرة أيام ، أيجوز للوصى أن يستأجر أربعة رجال أن يصوموا عن الهالك فى شهر واحد ؟

قــال : نعم •

قلت له : وكذلك الصلوات اذا ناب الصــلاة خمس مكايك والصلوات أربع ما يعطى المسكين من الأربع ؟

قال : نعم كأنه ينفــذ أربع صلوات ، ولا يعطى المسكين أقل من نصف صــاع •

قلت له : وان ناب الكفــارة نصف صاع والكفارات أربع أيجوز أن تعطى جميع حب الكفارات مسكين واحد ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك الأيمان ؟

قال : نعم ، والله أعلم •

بـــــاب

فى النذور ومعانيه وفى الأيمـــان والكفارات ، وفيه شىء من دفن الميت والصلاة عليه وفى الصـــيام وفى العقد للكفارات ومـــا ومـــا أشبه ذلك

ومنـــه : وفى أناس حضروا دفن ميت ليلا أو نهـــارا ولم يحضر فى ذلك الوقت أحد ممن يحسن عندهم الصـــلاة على الميت ، إلا أنهم يجدون فى البلدان ان طلبوا أيجـــوز لهم أن يدفنوا الميت ، ثم يرجعون الى البلد ويخبرون أحدا ممن يحسن الصـــلاة فيصلى على ذلك الميت بعد مـــا دفن، أم لا يجوز لهم دفنـــه الا بعد الصـــلاة عليه اذا كانوا يجدون ان طلبوا ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت اذا لم يكن أحد يحضر لهم عند دفن الميت ليصلى على الميت فلا يضيق عليهم دفنه ، واذا ارجعوا الى البلد أخبروا من يحسن الصلاة على الميت ليصلى عليه ، وان أمكنهم الصلاة على الميت قبل دفنه فذلك أحب الى ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يصـــوم البيض مدة حياته أو سنين معلومة ، فأراد أن يصوم كفارة ويصوم شهر رمضـــان ،هل ترى عليه بدلهن أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أمــا صيام شهر رمضــان فانه يجزى عن النذر على قول بعض المسلمين ، وأما صيام غير شهر رمضــان فيعجبنى أن يعيد صوم رمضــان النذر ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى امرأة صائمــة كفارة أو بدل شهر رمضان غير تطوع ، وواقعهــا زوجها ليلا ، ونوت الغسل قبل الصبح ، فذهب بها النوم حتى أصــبحت ؟

ففى ذلك اختلاف :

قال بعض المسلمين : عليهــا بدل يومها .

وقال من قال : لا بدل عليها ، والله أعلم .

* مســألة:

ومنه : وفى رجلين بينهمــا شاة وهمــا متفاوضات ، نذر أحدهمــا بهذه الشاة ، ثم نذر الآخر بهــا ولم يكن علم بنذر صاحبه أيكفيهما إن سلماها أم تلزمهما شاة غيرها ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه تكفيهمــا هذه الشاة على أكثر قول المسلمين ، لأنه لا نذر على المؤمن من فيمــا لا يملك ، ولا تلزمه كفــارة نذر على القول الذى نعمل عليه من رأى المسلمين ، ونراه أنه صواب ونفتى بــه ونحكم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وجوابه فيمـا عندى فيمن نذر بلارية لمسجد ، ولم يبينها بشىء معروف ؟

فانهـا تكون لعمـارة المسجد المنذور له بهـا لا غير ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن نذر برأس غنم محدود ليؤكل فى مسجد معلوم ، وكان المسجد بعيدا أيجوز له أن يبيع هـذه الدابة ويشترى بثمنهـا دابة أخرى من البلد الذى فيـه ذلك المسجد أم لا اذا خاف تتعبـه سياقة تلك الدابة الى البلد الذى فيه ذلك المسجد ؟

فعلى صفتك هـذه أنه لا تباع هـذه الدابة المعينـة ويحتمل فى سياقتها ، وأمـا شحم هـذه الدابة فانه يطبخ مع اللحم لا أن يكون الشحم لا يقدر أحد على أكله بحـال ، فأرجو أنه لا يضيق أن يبـاع ويشترى بثمنـه لحم وأكله بنفسـه أحوط ، وأمـا المرق اذا كان فيه شىء من اللحم فانه يؤكل ولا يراق ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنـه : وفى الميت هل يجوز أن يصلى عليه فى الطريق أو فى موضع ورد النهى عن الصـلاة فيه أم لا ؟

فلا يصلى على الميت فى موضع ورد النهى عن الصلاة فيـه على القول الذى يعجبنى أو نعمل عليه إلا من ضرورة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى أناس اجتمعوا فى قسم مال لهم ، فجعل كل واحد منهم نذرا لله تعالى كذا وكذا درهما للمسجد أو غيره ، فان نقض ذلك أحدهم القسم أيثبت مـا جعل على نفسـه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، انى وجدت فى جوابات الأشياخ المتأخرين فى مثل هذه المسألة يجرى الاختلاف :

قال بعض المسلمين : يثبت على كل واحد منهمـا ما جعله على نفسه من النـذر .

وقال من قال : لا يثبت لأن هـذا النذر لم يكن أصله تقربا الى الله عز وجل ، وإنمـا جعل هـذا ألا لتثبت قسمتهم فمن ، أجل هـذا لم يثبت ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنـه : وفى رجلين نذرا بنذر جملة بشىء معلوم ، ثم أراد أحدهما للخلاص من هـذا النذر ، وكره الآخر مـا خلاصه اذا كان نذره بشىء مثل رأس غنم أو غيره ؟

فعلى ما وصفت ، إن كان شىء ممـا يتجزأ ، فعلى من أراد الخلاص أن يسلم بقدر مـا عليه ، وان كان شىء ممـا لا يتجزأ فأراد أن يسلم الجميع فذلك اليه وهو حسن من غير إلزام ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : ومن نذر أن يصوغ لولد صغير صيغة ليلبسها فمات الولد قبل أن يصوغ له أيلزمه النذر لورثته والكفارة أم غير ذلك ؟

قال : يلزمه النذر لورثته وكفارة النذر والله أعلم .

* مسـألة :

من منثورة الشيخ سالم بن مبارك : فيمن نذر لقبر فكم حريم القبر الذى يجوز له أن يؤكل فيه أم ليس له ذلك حد محدود ؟

فعلى مـا وصفت ، الذى شافهت فيـه شيخنا عمر بن سعيد .

قال الناظر : وجدت عن الشيخ الفقيـه سليمان بن محمد بن مداد أن حريم القبر ثلاثة أذرع .

قال : لا أعلم لذلك حدا محدودا ، وأمـا المسجد فحريمه ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

أرأيت اذا كان العـادة جرت أنه يؤكل فى مكـان معروف وهو زائل عن القبر ؟

قال : لا تجوز العـادة فى هـذا ، والله أعلم . رجع الى جواب الشيخ رحمـه الله .

ومنه : وفيمن مات وعليه نذر صلاة وهو فى موضع معروف ، وأوصى على وارث أن يصلى عنه ؟

قال : إنه لا يجوز أن يصلى أحد عن أحد وفيه قول انه يجـوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واللفظ لصـلاة النذر ؟

يقول : أصلى لله تعالى كذا كذا ركعـــة فى موضع معروف نذرا ويتم الصـــلاة •

وفيمن نذر أن يصلى ثلثمائة ركعـــة ؟

فانه يجوز له أن يصلى مائة ركعة فى يوم ، ثم يلبث مـــا شاء من الأيام ثم يصلى مائة ركعة ، ثم يقف ما شاء من الأيام الى أن يتم ثلثمائة ركعـــة : والله علم ، وهـــذا اذا لم يقدر أن يصلى فى مقـــام واحد والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : ورأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان من أيام أو شهور اذا لم يكن عليه صوم وأراد أن يتطوع ؟

قال : يعجبنى صيام البيض ، وكل الصـــيام حسن ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : واذا قالت الزوجة وهى زوجة رجل اعقد على صوما أصومه بأجرة أو كفـــارة ، أو مـــا كان غير رمضان أيجوز بغير اذن زوجها ؟

فعلى مـــا وصفت ، جائز أن يعقد عليهـــا ، وأمـــا هى فلا يجوز أن تصوم بغير اذنه إلا أن يكون لازما ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومنـــه : وأمـــا الكحل الدواء فى العين رطباً كان يابسا نهارا فلا ينتقض ذلك الصـــوم اضطرارا واختياراً •

وأمـــا السواك بالداروف فى شهر رمضان نهارا فلا يجوز ذلك .
وأمـــا السواك بغير الداروف فجائز ذلك كان رطبـــا أو يابسا ، وبخاصة اذا كان فى أول النهـــار .

وأمـــا فى آخر النهـــار فذلك مكروه بلا نقض وخاصة اذا كان المسواك رطبـــا ، ولا يعجبنى أن يتسوك آخر النهار .

وأمـــا تجرع الصائم بريقه فجائز له ذلك مـــا لم يجمعه . وأما اذا جمعه ففيه كراهية وهـــذا اذا كان من الفم أو من الرأس . وأمـــا الذى يطلع من الصـــدر فلا يجوز للصائم ان يسيغه بعد أن ظهر على لســـانه .

وأمـــا اذا عطش الصائم فجائز له أن يتجرع بريقه وأمـــا اذا دخل فم الصائم ماء فى وقت وضوء لصـــلاة الفريضة من غير عمـــد فلا نقض عليه ، وأمـــا لصلاة النافلة أو كان الوضوء لفريضة قبل وقتهـــا فعليه بدل يومه على قول بعض المسلمين .

وكذلك غسل فمـــه من نجاسة فى غير وقت صـــلاة فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه ، وكذلك الذى يخبش وجهـــه أو يكون قاعدا فى الماء ليتبرد فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه .

وفيـــه قول لبعض المسلمين : أنه لا بدل عليه .

وأمـــا الكذب المتعمد عليه فقال بعض المسلمين : عليه بدل يومه .

وقال من قال : لا بدل عليـــه ، وكذلك الكلام الذى لا يجوز يجرى فيـــه الاختلاف على هذه الصفة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : والصــائم بالأجرة اذا لم يتم مــا استؤجر عليه أعنى صام شيئا من الأيام ثم مات ؟

فلا شيء له من الأجرة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : والنية لصلاة الميت ؟

أنه يجزى أن يقول أصلى على هــذا الميت رجلا كان الميت أو امرأة ، واذا قال : أصلى على هــذه الميتة وكان الميت رجلا ناسيا أو جاهلا فلا نقض عليه ، والنية بالقلب على قول ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : وأما الذى تجب عليه زكاة الفطر ؟

قال من قال من المسلمين : اذا كان عنده قوت يومه •

وقال من قال من المسلمين : اذا كان عنده قوت سنة •

وقال من قال من المسلمين : اذا كان عنده قوت شهره من غير أن يكون عليه دين ، وهذا القول الآخر أحب الى وبه أعمل •

وأمــا اذا كان عند الرجل أصل مــال ، ولم يكن عنده حب ولا تمر ولادراهم ، ولم تكفــه غلة ماله لعوله وعول من يلزمه عوله ، ولم يكن عنده تمر ولاحب ولادراهم لقوت شهره ؟

فلا تلزمه زكاة الفطر .

وأمـا اذا كان عنده متر وحب ، وعليه دين يستغرق جميع مـا عنده من الحب والتمر ؟

فلا تلزمه زكاة الفطر .

وأمـا تسليم زكاة الفطر ، فقـال بعض المسلمين : انهـا تسلم الى الامام ، ويكون الامام هو الناظر فى تسليمها للفقراء ، وهـو أكثر القـول .

وقال من قال : لا يجوز لمن عليـه زكاة الفطر أن يسلمهـا بلا رأى الامام والقول الأول أكثر وبه أعمل .

* مسـألة :

ومنـه : وأما الزوج اذا قضى حاجته من زوجته وهى صائمة فى سائر بدنهـا ، ولم تقذف المرأة الجنابة ؟

فلا نقض عليها فى صومها ، وأمـا اذا قذفت ففى نقض صومهـا اختلاف بين المسلمين ، وأمـا اذا كان الزوج صائمـا فلا ينبغى له أن يتعرض لزوجتـه ، وينبغى له أن يكف عنها .

وأمـا الذى يجوز للمرأة أن تصومه من غير أمر زوجهـا فهو مثل اللوازم ، مثل صيام شهر رمضان ، وبدل شهر رمضان ، وصيام الكفارات ، وصيام النذر ، وجميع اللوزام من الصيام .

وأمـا صوم النفل فلا يكون إلا باذنه على أكثر قول المسلمين .

وأمـا نظر الزوجين الى فرج بعضهما بعض وهمـا صائمان ، فلا يعجبنى ذلك وكذلك المس •

وأما اذا لم يقذفا فلا نقض عليهمـا ، والله أعلم ـ

※ مسـألة :

ومنه : والصائم جائز له أن يقش الشـوع ما لم يدخل فى حلقه شيء ، وكذلك جائز أن يكتحل بالدواء واللاصف والخشف ، واذا توضأ لصـلاة نافلة ودخل فى حلقه المـاء فعليه بدل يومه . والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنـه : وكيف لفظ الصـلاة على الميت الحر والعبد والصـغير والكبير كله سواء أم لا ؟ وكذلك الدعا ؟

فعلى مـا وصفت ، الصـلاة على جميع المذكورين واحـدة ، غير أن الدعاء لا يجوز إلا للأوليـاء أولهـا الآية التى فى الصفح الأول من حم غافر آخر الصفح كافية للجميع ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنـه : وفى رجل ترك شيئا من الصلوات الواجبات عليه عمداً ، وترك صـوم شهر رمضان فى غشرة شـبابه ، وحلف بالأيمـان المغلظة والمرسلة ، وأراد هـذا الرجل التوبة والخلاص عمـا لزمه من جميع ذلك مـا يلزمه اذا كان لا يعرف كم الصلوات التى تركهـا ، وكذلك الصوم والأيمـان ؟

فعلى مـــا وصفت ، إن هـــذا الرجل يحتاط على نفســـه فى بدل ما تركه من الصلوات ، ويكفر كفـــارة واحدة لجميع الصلوات التى ضيعهن على بعض المسلمين .

وقال من قال من المسلمين : يكفر لكل صـــلاة كفارة ؛ ويحتـــاط فى ذلك ، وكذلك يحتاط فى بدل مـــا تركه من صيام أشهر رمضان ويكفر لكل صوم شـهر رمضـــان كفارة ، وكذلك يحتـــاط فى كفارة الأيمـــان المرسلة والأيمـــان المغلظة .

وقال من قال من المسلمين : يكفر لجميع الكفارات الأيمان المرسلة والمغلظة كفارة واحدة ، وهى كفارة يمين مغلظة ، وكفـــارة اليمين المغلظة صـــوم شهرين متتابعين ، وإطعـــام ستين مسكينا أو عتق رقبـــة وهو مخير فى ذلك ، وكذلك كفـــارة الصلاة مثل كفـــارة اليمين المغلظة .

وقال من قال من المسلمين : يكفر هـــذا الحالف كفـــارة يمين مرسلة ، وهـــذا على قول من يقول ان الأيمـــان كلهـــا مرسلة ، وكفارة اليمين المرسلة عتق رقبة ، أو اطعـــام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وهو مخير فى هـــذه الكفارات الثلاث فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام .

وقال من قال من المسلمين : اذا تاب هـــذا الرجل وندم على نفسه ، وأقلع عن المعاصى ، وتاب لله توبة نصوحا ، فلا يلزمه شىء من حقوق الله عز وجل ، فلا يلزمه بدل صلاة ولا صيام ولا كفـــارة يمين ، وهذه رخصة من الله عز وجل ، والرخصـــة رحمة من الله عز وجل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عقد أن يصوم عن رجل هالك ستين يوما عن شهرين بدل شهر رمضان بأجرة استؤجر بها على هذا الصيام ، ثم ان هذا الرجل قعد هو وزوجته يتحادثان كأنه يخايلها حتى تزايدت عليه الشهوة الى أن أنزل الماء الدافق وهو لا يريد انزاله ، ولا مس منها شيئا من جسدها ، أيلزمه نقض على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان هذا الصيام وهو ستون يوما بدل من شهرين ، ولم يكن عن كفارة فانه ينقض صوم العشيرة الأيام ، وصوم الشهر تام على صفتك هذه التى وصفتها ، غير أنه لا يكون للأجير أجرة حتى يتم جميع الصوم الذى استؤجر عليه .

وأما ان كان صوم الستين اليوم عن كفارة أنه ينتقض ما مضى من صومه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يصلى فى قبر ، أو عند قبر ، أو يأكل شيئا أو يقرأ أين يقضى هذا النذر ؟

فعلى ما وصفت . أنه يقضى هذا النذر من أكل أو صلاة أو قراءة عند القبر ، ولا يتعدى عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، وانما يكون دون ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما لفظ من عليه شىء من بدل شهر رمضان من مسافر أو حائض أو غير ذلك ؟

فانه يقول غدا ان شاء الله تعـالى أصبح صائمـا كذا كذا يوما بدلا وقضاء عما لزمنى بدله وقضاؤه من صيام شهر رمضـان ، وكل يوم من هـذه الأيام أصبح فيـه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ٠

وأمـا الحائض اذا فاتها شيء من أول شهر رمضـان ، ثم طهرت وأرادت أن تعقد الصـيام ؟

فانهـا تعقد مـا بقى من الشهر . واللفظ فى ذلك أن تقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائمـة ما بقى من هذا الشهر ، وهو شهر رمضـان المفترض على صومه ، وهو كذا كذا يومـا وكل يوم من هـذه الأيام أصبح فيـه صائمة من طلوع الفجر الى حضور الليل بنيـة واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : والنية لصلاة النذر اذا قال : أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة نذرا لله أداء الفرض أو قال : أصلى لله تعالى كذا كذا ركعـة عما لزمته نفسى من فريضة النذر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم يوجه أيضـا ويجدد النيـة عند تكبيرة الاحرام أم تكفى النيـة الأولى وان لم تكف وقالت أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة والكعبة قبلة ثم كبر تكبيرة الاحرام ام يكفى هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، كل الألفاظ المذكورة جائزة عندى ، واذا سلم بين الركعتين فيعجبنى أن يجدد النية قبل تكبيرة الإحرام ، والله أعلم ٠

*** مسـألة :**

ومنـه : ولا تجوز الصـلاة على الميت فى المسجد ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى رجل حلف بالله مـا عليه لفلان حق ، ويمينه على الله صـادق ، فاذا هو كاذب أيأثم وتلحقه كفارة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أمـا الكفارة فعليه كفارة ، وأمـا الاثم فـلا يأثم ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وهل يجوز أن يدفن اثنان فى قبر كرجل وامرأته ، أو أخوه وأبوه أو والدته أو نحو ذلك ؟

فعلى ما وصفت : أمـا عند الضرورة فجائز ذلك ، وأمـا عند المكنة وغير الضررة فلا يعجبنى ذلك ، والله علم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن يأخذه الغضب فيقول : الله قد حرم على الشىء الفلانى ، وكذا وكذا من يديك يا فلان ، وذلك الشىء حلال فى الأصـل ، فاذا أخذ ذلك الشىء من عنده أيحنث م لا ؟

فاذا حنث تلزمه كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه : ويستحب اذا حضر أحد من أوليـاء الميت ممن يعقل فانه يصلى على الميت باذنه ، وان لم يحضره أحد من أوليائه فانهم يستأذنون

من حضر دفن الميت ، ويصلوا عليه ، وإن صلوا عليــه ودفنوه بغير اذن أوليائه فلا أقول انه يلزمهم شيء ، والله أعلم ٠

※ مســألة :

ومنه : وأمــا الصلاة على الميت فى المسجد ؟

فلا يجوز إلا من ضرورة وأمــا الطريق فيعجبنى الصلاة فى غير الطريق ، وان صلى فيهــا على الميت فالصــلاة تامة وعندى أن الصلاة على الميت فى أموال الناس أهون من الطريق والمسجد ، والله أعلم ٠

※ مســألة :

ومنه : وكيف عقد كفارة اليمين المرسلة ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثة أيام عمــا لزمنى من كفارة يمين مرسلة ، وكل يوم من هــذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنيــة واحدة ، واعتقاد واحد الى تمام اللفظ ، والله أعلم ٠

※ مســألة :

ومنــه : وكيف لفظ كفارة اليمين المغلظة ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ستين يوما عن كفارة يمين مغلظة ، وكل يوم من هــذه الأيام أصبح فيــه

صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة واعتقاد واحد الى تمـام اللفـظ .

※ مسـألة :

ومنـه : وما لفظ عقد شهر رمضان كله أو بعضه ؟

فاللفظ فى ذلك أن يقول غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثين يوما بدلا وقضـاء عما لزمنى بدله ، وقضاؤه من صيام شهر رمضام ، وكل يوم من هـذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى حضور الليل بنيـة واحدة ، الى تمام اللفظ .

وكذلك فى صيام بعض الشهر يقول : أن شاء الله تعالى غدا أصبح صائمـا كذا وكذا يوما بدلا وقضاء عمـا لزمنى من صيام شهر رمضان الى تمام اللفظ .

※ مسـألة :

ومنه : وكيف لفظ عقد كفارة الغشور وهذه الكفارة تجرى عمـا هو من الصيام والأيمان والصلوات .

وأما الذى يجزى عنـه من هذا اذا كان الانسان فى حال جهالته وتاب ، وكان يترك جميع ذلك ، وكان الترك منـه قبل بلوغه وفى عقد صيامه ، والغشور بالشين أم بالسين ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكفى وأمـا قبل البلوغ فلا يلزمه شىء .

واللفظ فى ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ستين يوما ان كان معترضا للأيام ، أو يقول : أصوم هذين الشهرين ونيتى أن أصومهما متتابعين تكفيرا عن كل كفارة لزمتنى لله تعالى . ومن كل حق وجب علىّ لله تعالى من جميع الغشور ، وعن جميع الواجبات والمفترضات التى لزمتنى على الترك والتضييع من صوم وأيمان ونذر ، وأيمان مغلظة كانت أو مرسلة أبتغى بذلك ما عند الله من وابه ، وأتقى به أليم عقابه ، وتكفيرا لما ارتكبة من مغاصة .

وكل يوم من هذه الأيام صبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء الفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما الغشور فسمعت أحدا يرفع عن الشيخ صالح بن سعيد أنه بالشين ، معناه من غشرة الشباب ، وأنا قليل المعرفة بذلك وغيره ، والله أعلم .

* مسألة :

منه : ويجوز أن يصوم الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، وأما الحج فلا يجوز حج المرأة عن الرجل هكذا عرفت .

واللفظ فى ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائما ثلاثين يوما ، بدلا وقضاء عما لزم الهالك فلان بن فلان عما لزمه بدله وقضاؤه من فساد أشهر رمضان ، وكل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والنية لصلاة النذر اذا قال : أصلى لله تعالى كذا كذا

ركعة نذرا الله تعالى أداء للفرض أو قال أصلى لله تعالى كذا كذا ركعة عمـا ألزمته نفسى من فريضـة النذر طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليـه وسلم ثم يوجه ٠

واذا سلم بين الركعتين فيعجبنى أن يجدد النية قبل تكبيرة الاحرام ، والله أعلم ، وتكون صلاة النذر متتابعة غير متفرقة إلا أن لا يقدر وكذلك الصيام ، والله أعلم ٠

٭ مسـألة :

ومنـه : وأما الذى هو صائم بدل شهر رمضان ، أو صائم كفارة فاذا سافر وأراد أن يفطر فى السفر ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

فقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز له أن يفطر — نسـخة الافطار — فان أفطر فانه ينتقض عليه مـا صامه من البدل أو الكفارة ٠

وقال من قال : انه لا ينتقض ، وصـومه الذى صـامه تام ، وهو أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ٠

وأمـا اذا أفطر من أجل المرض فصومه الأول تام اذا بنى على صـومه من حين ما يصح ، وأمـا المرض الذى يجوز له فيـه الافطار فقال بعض المسلمين : اذا صار لا يشتهى الطعام ٠

وقال من قال : اذا صـار لم يقدر أن يأكل من الطعام ومـا يبلغه من الليل الى الليل ، فاذا صـار بحد هـذه الحالة فانه ينوى الافطار من الليل ، ويصبح مفطرا ٠

وأمـا أن يفطر في النهـار من غير نية من الليل فلا يجوز ذلك على أكثر قول المسلمين ، الا أن تصيبه عـلة يخاف على نفسـه الموت مثل علة العاسـوق أو غيرها فجائز له الافطار في النهـار على ما حفظته من آثار المسلمين •

وأما تقطير الماء في فم المريض اذا كان صائما اذا خاف عليه أهله من الموت فجائز أن يقطروا في فمـه المـاء ولو كان من غير مطلب منه •

وأمـا اذا كان مات المريض من مرضه في شهر رمضـان وهو مفطر ولم يوص أن يقضى عنه ما أفطره في مرضه •

فلا يلزم رثته أن يقضوا عنه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزم المريض أن يوصى أن يقضى عنـه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك لا يلزم المريض أن يوصى أن يقضى عنه مـا أفطره في مرضه اذا لم يصح على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفي الميت اذا مات وقبر ولم يصـل عليه ، أيصلى ولو في موضع بعيد منه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز أن يصلى عليه ولو في موضع بعيد ، واللفظ في ذلك أن يقول : لأصلى على هـذا الميت المدفون بأرض كذا الى تمامها ، والله أعـلم •

والصـلاة على الجنازة أنهـا تكون باذن أوليائها أنه يستحب أن

يحضروا ، وان لم يحضروا فجائز الصلاة عليهـا ، ولا يلزم فى ذلك شىء والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز أن يصلى على الميت فى أموال الناس مثل عابيه أو جبل جائز ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا خرج من الميت شىء بعد غسله ؟

فقال من قال : يعاد غسله .

وقال من قال : يعاد ذلك الموضع وحده ، ولو كان سائلا وهو أكثر القول ، والله أعلم .

وكذلك تجوز صلاة الجنازة فى أموال الناس مثل عابية اذا لم يكن هناك زرع ، ولم يحدث فى ذلك حدثا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الصائم بدل شهر رمضان ، والكفارة اذا أراد الافطار فى السفر ، وبعض المسلمين أجاز له الافطار فى السفر ، وليس هو بأشد من شهر رمضان الا أنه اذا أراد الافطار فانه ينوى الافطار من الليل ، فاذا أفطر فلا ينتقض صـومه الأول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول بـه عندنا .

وقال بعض المسلمين : إن صائم البدل والكفـارة اذا أفطر فى السفر

فان صومه الأول ينتقض ، والقول الأول أكثر وأمـــا أن يعترض الافطار فى النهـــار من علة كان يخاف منهـــا على نفســـه التلف : فلا يجوز له ذلك ، فان أفطر فأكثر قول المسلمين أن صومه الأول تام . وانما ينتقض صوم يومه ذلك •

وكذلك الصائم بالأجرة فى السفر على هـــذه الصفة فالقول فى ذلك سواء ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : أن الصائم اذا صام شيئا من الأيام قبل صيام شـــهر رمضـــان ؟

فانه جائز له ذلك ولا يقطع عليه صوم شهر رمضان صومه الأول •

فاذا انقضى شهر رمضان ويوم عيد الفطر ؟

فانه يبنى على صومه الأول ولا ينتقض ، وكذلك الذى يصـــوم قبل عيد النحر فانه يفطر يوم العيد ثم يبنى على صومه بعد يوم العيد •

وكذلك اذا كان المسافر صائمـــا فى بلده فاذا أفطر فى سفره فأكثر القول أن صومه الأول تام ، ولو كانت نيته قبل أن يصوم فى بلده أن يسافر قبل أن يتم الصوم فأكثر القول أن ذلك سواء •

وكذلك الصائم بالأجرة يكون على هـــذه الصفة التى وصفتها لك ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : أن الصائم اذا أفطر فى السفر ؟

فاذا قدم من سفره فانه يبنى على صـــومه الأول ، فاذا أفطر فى حضره فان صومه الأول ينتقض ، وكذلك المريض اذا صح من مرضه فانه يبنى على صومه الأول ؛ فان أفطر بعد مـــا صح من مرضه فصومه الأول ينتقض •

وكذلك اذا طهرت الحائض والنفساء فان لم تبن على صومهـــا الأول وتصوم فإن صومها الأول ينتقض ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : واذا غسل الميت ورفع الى الجنازة ولف عليه الكفن ، ثم وجد فى الثوب شيء من الغائط أيعاد الغسل كله أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى أن يغســـل ذلك الموضع وحده ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى الذى يغسل الميت اذا كان على الميت قميص وقبضها المغسل عند الغسل ، ثم خلعهـــا رجل من بعد غسل الميت أيضمن المغسل القميص أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان المغسل قبض القميص فانه يسلمهـــا الى الورثة أو من أمره بغســـله على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وسألته فيمن حلف بالحج على فعل شيء ، وحيث مـــا يلزمه ؟

فقـــال ان كان غنيا فعليه الحج ، وان كان فقيرا فعليـــه صـــوم شـــهرين •

قلت له : فكيف العقد للصوم ؟

قال : يقول غدا ان شاء الله تعالى أصبح صائمـــا شهرين متتابعين عن كفارة لزمتنى فى الحج أو عن الحج ، والله أعلم •

❊ مســـألة :

ومنـــه : وسألته عمن قال الحلال عليه حرام أو الحرام له حلال مـــا يلزمه ؟

قال : أمـــا اذا قال الحلال عليـــه حرام فانه يلزمه كفـــارة يمين مرسلة ، والذى قال : الحرام له حلال ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : عليه يمين مغلظة •

وقال من قال : يمين مرسلة ، والله أعلم •

❊ مســـألة :

وسألته عمن حلف لا يكلم فلانا فأرسل اليـــه أن يقول له كذا وكذا ، ثم قال له : لا تقل له عنى شيئا ثم ان الرسول قال له ؟

قال : يلزمه الحنث ، والله أعلم •

❊ مســـألة :

ومنـــه : وسألته فيمن حلف لا يشترى ثوبا من السوق ، فأمر رجلا أن يشترى له ؟

قال : لا حنث عليه .

وسألته عمن حلف لا أشترى من فلان ثوبا فأمر رجلا أن يشترى له منه ، ثم قال لا تشترى لى من عند فلان ، فاشترى له أيضا من عنده ؟

فهذا أيضا لا حنث عليه .

وكذلك من حلف لا يشترى ثوبا من السوق بثلاث لاريات فأمر رجلا فاشترى له ثوبا بأربع لاريات ؟

فهــذا أيضا لا حنث عليه ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنه : وسألته فيمن أراد أن يكفر عن صلاة أو عن يمين مغلظة ، هل يجوز له أن يطعم عن بعض ويصوم عن الباقى أم لا ؟

قال : جائز على قول بعض المسلمين .

قلت له : ويكون متصلا أم لا ؟

قال : يعجبنى أن يكون متصلا ، والله أعلم .

وكذلك يجوز أن يعطى الصبى الرضيع من الكفارات اذا كان ابن سنتين أم لا ؟

قال : ان كان اعتماده بعد السنتين على الطعام فيجوز أن يعطى لــه والــده .

وان كان اعتماده على الرضاع ؟

فانه لا يعطى الا أن يبلغ سنتين وأربعـة أشهر فاذا بلغ من السن سنتين وأربعة أشهر فإنه ليعطى ، والله أعلم .

وسألته عن الذى يقال انه يأخذ حوزه بالحاء أم بالجيم ؟

قال بالجيم ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وسألته عمن قال : على نذر لله تعالى ان برىء ولدى فلان أن أعمل طعاما وآكله أنا وفلان وفلان ، ثم برىء ولده ، وما تأحد من المنذور لهم أتلزمه كفـارة أم لا ؟

قال : أكثر القول لا كفارة عليـه ، ويطعم الحى منهم اذا لم يقصر ، وان قصر وكان قادرا فعليه الكفارة .

قلت : وكم الكفارة ؟

قال : كفـارة يمين مرسلة ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : ومـا تقول فى رجل عليـه قدر مـائة لارية أقل أو أكثر ، وعنده شىء من الأصول ولا يقدر أن يوفى القرض الذى عليه الى ان يبيع شيئا من الأصول ، وكر عليه شهر رمضـان أتلزمه زكاة الفطر أم لا ؟

وغلة ماله لا تكفيه لنفقته ونفقة من يلزمه عوله لسنة ؟

فعلى ما وصفت ، لا تلزمه زكاة الفطر على صفتك هـذه على مـا يعجبنى والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل له أولاد بالغون وهم فى حجره ، وهو ينفق عليهم أيلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر أم لا ؟ اذا لم يكن عندهم شىء حتى يخرجوا هم عن أنفسهم ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزمه أن يخرج عنهم زكاة الفطر على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن اتخذ الأيمـان عادة فى كلامه جهلا منه ، مـا يلزمه فى ذلك ؟ مثل أن يحلف أن فلانا لم يقـل ذا وذا على المغيب ، وأن فلانا ذا وذا على الغيب ، أو قال : حرام علىّ الشىء الفلانى ان قلت لك شيئا ، ثم قال على فعله ذلك كيف خلاصه من ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة .

وقال من قال : عليه كفارة يمين مغلظة ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى امرأة نذرت أن برئت أمهـا أن تسير هى وأمهـا الى نزوى ، وتشترى طعاما بلارية فضـة هى ومن حضر عند قبر الامام ناصر بن مرشد قدس الله ضريحه ، وهاتان المرأتان من أهل أدم ، ثم برئت أمها وقصرت هـذه الابنة ، ثم هلكت مهـا أتلزمها كفارة النذر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : عليهــا الكفارة •

وقال من قال : لا كفارة عليها ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجزيها أن ترسل هــذه اللارية عند ثقة أم لا ؟

قال : لابل تسير هى بنفسها وتقضى نذرهــا اذا كان لفظ نذرهــا حتى تسير بنفسها ، والله أعلم •

* مســألة :

وسألته هــل تجوز صلاة النذر بعد صلاة العصر وصــلاة الفجر أم لا ؟

قال : يجوز على أكثر القول والله أعلم •

قلت له : وفيمن نذر أن يصلى مائة ركعة فى مكان ولزمه النذر أن يصلى فى كل ليلة عشر ركعــات أقل أو أكثر أم تكون ركعات النذر مشابعات ؟

فانه يكون ركعــات النذر متتابعات الا من عذر ، والله أعلم •

قلت له : فيمن نذر إن بریء ولده فعليه نذر الله تعالى أن يصنع طعاما ويأكله هو وفلان ، ثم بریء ولده ثم مات ولده أتلزمه كفــارة أم لا ؟

قال : أكثر القول لا كفارة عليه •

قلت له : وهل يلزمه أن يصنع طعاما للحى أم لا ؟

قال : ان طاع أن يأكل عنده فيلزمه ، والا فيصنع طعاما بقدر الذى نذر به ويأكله هو ومن أراد •

قلت لـــه : أرأيت ان لم يمت ، ولكن أبى أن يأكل أتلزمه كفـــارة أم لا .

قال : لا كفارة عليه ، والله أعلم .

ومنـــه : وكذلك اذا نذر حد برأس غنم ولزمه النذر ؟

فانه يكون من الاوسط ، والله أعلم .

وكذلك اذا نذر رجلان كل واحد بأكلة لحم يأكلها فى مكان واحد فوجب عليهما النـــذر ؟

فانه يجـوز ان أراد أن يشتريا رأس غنم ويكون ثمنه بينهمـــا ، ويأكلانه جميعا وينويانه عمـــا لزمهما من النذر .

وكذلك جائز أن يشتريا لحمـــا موزونا ويخلطانه ، والله أعلم .

وسألته فيمن نذر أن يصلى فى مسجد ، والمسجد فى غير بلده ، ولم يستطع الوصول اليه من أجل مرض أو كبر أو ضعف فى بدنه ؟

فانه يصلى فى مسجد بلده ، ويسلم للفقراء بقدر كرائه ذاهبا الى تلك البلدة ، والله علم .

بـــــاب

فى الحج ومـا يلزم الحاج و ألفاظ الحج ومعانيه

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمـه الله : وفى المحرم بالحج اذا عاقه شىء من فرض أو غيره بعد مـا أحرم أيجوز له اهمـال ذلك الاحرام ويجدده بعد ذلك اذا فاق وفرغ ممـا لحقه من العائق أم لا ؟ أرأيت وان أهمله بغير عذر ثم جدده من بعد فى الوقت أيلزمـه شى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكن على احرامه ، ولا يهمله وكذلك ليس له اهمـال احرامه الا أنه قد قال بعض المسلمين : ان من دخل مكة أيام الحج محرما بحجة جائز له أن يحولها عمرة ، وذهب صاحب هـذا القول الى خبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لبعض أصحابه : « حولهـا عمرة » فله أن يحول نيته الى العمرة ، ويحل بعد طوافهو سعيه .

وقال من قال : يقف على احرامه ، وله أن يطوف ويسعى ولا يحل ويبقى على احرامه حتى يقف بعرفات ، والقول الأول أحب الى ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنـه : وهل يجزى المحرم لبس ازار واحد كان من عذر أو من غير عذر كان فى طريق مكة أو فى الطواف أم لا يجزيه الا لبس ازارين ؟

فعلى مـا وصفت : أنه يجزى آن يلبس المحرم ازارا واحدا ورداء والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : والطائف بالبيت اذا لم يقف عيد الأركان وعند الباب والميزاب فلا يقدح ذلك فى طوافه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : والتلبية (١) اذا لم يرفع بهـا صوته كثيرا غير أنه جهر بها بقدر دراسة القرآن هل يلحقه تقصـير أو كراهية ، ومـا حده فى الجهر بهـا حتى يجزيه ذلك ، وكذلك الأدعية المذكورة وغيرها الاسرار بهـا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، وكذلك جميع الأدعية اذا قرأ ذلك بلســانه ، ولو لم يرفع صوته كثيرا فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : ان ترك الطائف بالبيت لحج أو عمرة أو نافلة الاغتســال من زمزم ، وصب المــاء منها على رأســه لعــذر أو لغير عــذر أعليه بأس أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قد ترك الاستحباب ، ولا يلزمه شىء والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : والذى يسعى بين الصــفا والمروة حتى يقرأ الدعاء عند

---

(١) وجدت أن معنى لبيك : انا مقيم على طاعتك البابا بعد البــاب واجابة بعد اجابة .

الصفا ، يجوز ويجزى أن يكون قاعدا أم لا يكون الا واقفـا ، ويكرر الدعاء هناك فى كل مرة ثلاث مرات أم يجزيه مرة واحدة فى كل موضع ودعاك هناك سرا أم جهرا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يجزى أن يكون قاعدا وخاصة اذا كان من اعياء ، ويجزى الدعاء فى كل موقف مرة واحدة ؛ ويكون الدعاء بلسانه لم يجهر به كثيرا ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنـه : واذا اعتم الانسـان مرتين أو ثلاثا احتياطا أو نفلا أيلزمه أن يسعى فى جميعهن أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يسـعى فى جميعهن ، والله أعلم •

والمحرم اذا مسح وجهه بيده أو لحيته فرأى فى يده شيئا من الشعر يلزمه شيء أم لا ؟

فاعلم أنى قد وجدت فى الأثر أن المحرم اذا مسـح رأسه أو لحيته فسقط من الشـعر الميت الذى لا يجد لخروجه حسا فلا بأس عليـه ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومنـه : وان نتف ثلاث شعرات فصاعدا متفرقات أو مجتمعات ، أيكون ذلك سواء أم لا ؟ أرأيت وان كان فى جفنـه شعر يؤذيه فى عينه ، ويشغله ، يجوز له فعله ولا عليه بأس أم لا يعذر الضرر الذى به ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا نتف ثلاث شعرات مجتمعات فى مرة واحدة فعليه دم ، وان نتف شعرة فعليه اطعـام مسكين ، وفى الشعرتين اطعام مسكينين ، واذا نتف ثلاث شعرات ولم يكفر فعليـه دم ، وأمـا اذا كان شعر يؤذيه فى عينه فجائز له قلعه ، وعليه الفدية ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا عمل المحرم طعاماً على النـار ، فلهبت النـار شيئا من شعره ، ولم يعرف عدده الا أنه أكثر من ثلاث تجزية ذبيحة واحدة أم لا ؟

فنعم تجزيه ذبيحة واحدة على صفتك هـذه ، والله علم .

* مسـألة :

ومنـه : والخارج من مكة بعد مـا اعتمر الا الى عرفات وكالمدينة للزيارة ، يجوز له الخروج بعد وداع أم لا عليه وداع الا اذا خرج راجعا أم فى كل خروج ؟

فعلى مـا وصفت ، أن الوداع على جميع من يخرج خلف الحرم . وأمـا من لم يرد أن يعدو الحرم فلا وداع عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والسعى بين الصفا والمروة يجوز بغير وضوء أم لا ؟ وان توضأ وانتقض ضوءه فى السعى يلزمه أن يخرج يتوضأ أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يجوز بغير ضوء ، والله أعلم .

* مسـألة :

وكذلك اذا كان متوضئا ، ثم انتقض وضوءه وهو فى السعى ؟

تم سعيه وهو على حالته على غير وضوء ، والله أعلم .

* مسـألة :

وكذلك الكلام فى السعى والطواف ممـا يبطله أم لا ؟

فعلى مـا وصـفت ، أمـا الكلام بذكر الله أو فى شىء من حاجته ممـا يعنيه فى أمر سـعيه فلا بأس ، وأمـا الكلام لغير معنى فذلك مكروه ولا يفسد سعيه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والحاج بالأجرة عن غيره اذا لم يجد سعة لذبح المتعة يجزيه الصوم . وان كان المحجوج عنه غنيا أم لا ؟ ولماذا خلاصه وان كان حاجا لنفسـه ، ولم يجد لعـدم ماله أو لعدم الدم ، ولم يقدر على الصـوم يجوز له تأخيره لسنة أخرى أم لا ؟

فعلى ما وصفت : اذا كان حاجا لغيره بالأجرة وهو فقير فقال من قال : يجزيه الصـوم وهو أكثر القول .

وقال من قال : لا يجزيه .

وأمـا التمتع بالعمرة لنفسـه فالصوم يجزيه ثلاثة أيام فى الحج وسبعة أيام اذا رجع وان لم يقدر على الصوم فاذا رجع الى بلده فليبعث بثمن بالدم الذى ينحر عليه ، والنحر بمنى أو بمكة ، فان لم يقدر فانه يستام ثمن الشاة .

واذا عرف الثمن أنه كذا وكذا فانه يستـتام بذلك الثمن حب بر ، فاذا عرف أنه يصح كذا كذا مكوك حب بر بذلك الثمن فانه يصـوم لكل نصف صاع بر يومـا ، وكذلك الذى لا يجد الدم ليشتريه فانه يكون على هـذا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز البول والغائط فى جبل عرفات أم لا ؟

فعلى مـا وصفت لا يضيق ذلك اذا لم يمكن وان أمكن فلا يعجبنى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والذى ضيع شيئا من ورق شجر الحرم من حرمك أو غيره ، ولا يدرى كم هو من ورقه ما خلاصه ؟

فقد وجدت فى الأثر مسألة وهى هذه .

ومن جامع الشيخ أبى الحسن رحمـه الله : ويوجد أنه لا بأس فيما أخرج المحرم من الحطب اليابس الميت من الحرم ، ولا بأس فيمـا سقط من الشجر من الورق والثمر .

ووجدت فى موضع آخر من نفض سدرة فوقع منهـا ورق فعليـه الجزاء فى الورق الذى ينفضه مـا حكم به الحكمان ، ولا ينفض السدرة ولكن يخزف بيده ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والذى لزمه دم فى احرامه أيجزيه دفعـه الى فقير أم الى

ثلاثة فصاعدا ، أو يجزيه دفعه حيا غير مذبوح . أو مذبوحا غير مسلوخ . وهل له لفظ عند الدفع اليهم أم لا ؟ وان كان له لفظ كيف لفظه ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه يدفع ذلك الى ثلاثة فقراء فصاعدا أو يكون مذبوحا والنية تجزى فى ذلك من غير لفظ ، والله أعلم .

والفقير الواحد ؟

أرجو أنه يجزى ، والله علم .

* مسـألة :

ومنه : وهل هو جائز لفقراء عمان وغيرهم أعنى الدم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، قد وجدت فى آثار المسلمين أنه يطعم الفقراء بمكة أو بمنى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وهل فرق بين الدم الذى لزم الرجل المحرم من قبل نتف الشعر أو قطع الشجر أو الظفر ، أو لمـا خرج من جسده شىء من الأسباب ، هل يجوز فى شىء منه له الأكل من دون شىء له منه ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز له الأكل من جميع مـا ذكرته ، وانمـا يجوز له الأكل من هدى المتعة والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى المصلى عند الكعبة فى الحرم يقول فى النية والكعبة قبلتى أم يقول وهذه الكعبة قبلتى ؟

فكل ذلك جائز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وهل يجوز القيــاس فى مسائل الحج مثل غيرها إلا مــا كان منصوصا منهــا ؟

فاعلم أن مسائل الحج وغيرهــا سواء على قول من يقول بالقياس ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : واذا أخذ الفقراء اللحم الذى هو من المتعــة أو من الدم الذى لزم فى الاحرام ، ولم يأكلوه ، أو أكلوا بعضه يلزمه بدل مــا ضاع أم لا ؟ وان علم الدافع له بضياعه أيلزمه بدله أم لا ؟ أرأيت وان لم يحصل اللحم من يأكله أو يأخذه من الفقراء أبداً كيف يفعل من عليه ذلك ؟ أيجوز له ذبحه ورميه فى الأرض بغير أكل أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه اذا أخذ الفقراء اللحم فقد أجزأ عنه ، لأنى حفظت من كتاب الضياء ، وهذه المسألة بعينها .

ومن لزمه دم فذبح شاة ، ثم سرق منها قائمة أو شىء أو سرقت ولا يعلم من سرقهــا ؟ فقير أو غنى ، أو عبد أو صبى ؟

فليس عليه بدلها ، واذا ذبحها قد أجزأت عنــه ، وأما ان لم يحصل اللحم من يأكله فلا أعلم أنه يجوز رميه فى الأرض ؛ ويجتهد هذا المبتلى فالله قادر أن يفرج عنه ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنـــه : والطائف بالبيت اذا ختم سابع طوافه بالركن اليمـانى ، وكان عليه الختم بركن الحجر غلطا منه ؛ غير أن مروره من الركن اليمانى الى ركن الحجر لأنه يريد مقام ابراهيم عليه السلام الا أنه قطع النية فى سابع طوافه من الركن اليمانى الى ركن الحجر فى آخر مروره هناك ، أيفسد حجه بذلك أم يلزمه شىء من ذبح أو غيره أم لا شىء عليه ؟

فعلى صفتك هذه ، لا يفسد حجه ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنـــه : وان انتبه بعد ذلك فى شهر ذى الحجة بعد أيام التشريق ، وقبل أن يطأ النساء ويأكل الصيد فطاف بدلا عن ذلك الطواف يجزيه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يجزى ذلك ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنه : والمريض فى مكة اذا كان حاجا هل يجوز أن يطـاف بـــه محمولا اذا لم يقدر على المشى ، وهل يجزيه وقوفه فى عرفات أن يكون قاعدا أو مضجعا ؟

فعلى مـــا وصفت ، يجوز للمريض جميع ذلك ، والله أعلم .

* مسـالة :

ومنـــه : وفى الحاج بالأجرة هل من شرطه الخروج بالحجة من بلد

الميت بالموصى . ورجوعه اليهـا أم لا ؟ وهل لعله وان خرج بهـا هل يضيق عليـه دخول بلده فى شىء من حوائجة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، ان على الحاج بالأجرة أن يخرج بالحجر من بلد الموصى ، وأمـا رجوعه اليهـا فليس ذلك لازما عليه .

وأمـا اذا خرج من بلد الموصى ودخل بلده فى قضـاء حاجة له وهو قاصد للمسـير لتأدية الحجة فلا يضيق ذلك عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وركعتا الوداع للبيت عند خروج الانسان للسفر ، هل على الخارج بالأجرة منهما شىء أم لا ؟

فعلى مـا يستحب للخارج بالحجة بالأجرة أن يركع ركعتى الوداع فى بيت الموصى ، وأن ترك فلا يلزمه شىء ، وان صلاهما فى بيته فجائز ذلك ، والله علم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز تقديم ركعتى الوداع للخارج للحج قبل ساعة الخروج بيوم أو أكثر خوف الشغل عند الخروج أم لا يجوز الا عنـد الخروج ، والتارك لهمـا يلحقـه التقصـير أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يستحب أن يركعهمـا ساعة الخروج وان ركعهمـا قبل ذلك بيوم أو بيومين أو تركهما فلا يلزمه شىء ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان عند أحد دراهم لحجة وهي لا تبلغ لحجة من عمان لقلتهـا أيجوز له أن يقرضهـا أحداً من الخارجين الى مكة ليشترى بهـا بضاعة ، فان حصل منهـا ربح ليكون الربح للمقترض ، وان حصل نقصان فعليه أيضا رغبة ليحملها ليستأجر برأس مالها من هناك ان حصل له والا ليرجع برأس مالهـا الى عمان أم لا يجوز هذا الفعل ؟

قال : أمـا الخادم فيعجبه الوقوف عن مثل هـذا والسلامة أسلم للقارض والمقترض ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن عنده حجت قليلة أجرتها أيجوز خلطها مع حجـة غيرهـا ، ويستأجر بهما جميعا رجلا واحدا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز ذلك على مـا حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينـه .

وقال من قال : أنه يؤتجر بالحجة القليلة من حيث تخرج ، ولو خرجت من اليمن أو غيرهـا من البلدان ، ولو خرجت من مكة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وان لم يجز ذلك وكانت الحجة مثـلا لو صح لهـا أحد يخرج بهـا من اليمن من نجد لكانت أجرتها تؤخذ من هناك غير أن للخارج لم يجد لهـا أحدا على الفور من هنـاك ، ولم يلزمه المقـام هناك الى حد مـا يجد ، أيجوز له على هذه أن يستأجر ولو من مكة أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كانت الحجة تخرج من اليمن أو من نجد فلا يستأجر من يحج بها من مكة ، وعلى المبتلى أن يجتهد فى امانته غاية الاجتهاد ومـا التوفيق الا بالله ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن أوصى أو أقر أو نذر للكعبة بشىء ، ولم يسم بـه فى شىء معروف أم يكون لعمارهـا أم له وجه غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يكون ذلك لعمارها أو لسجاج سطوحها أو جدرها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والمحرم بالحج يجوز له أن يعقد على ذكره بخرقة أو خيط فى الأوقات بعد اراقة البول أو خوف نجاسة ثيـابه من الاحتلام من النوم ، أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : فالذى حفظته من الأثر ومن لبس سراويل أو قميصا أو خفا أو عقد على نفسه خيطا وهو محرم فعليـه لكل فعل من ذلك دم ، فهذا حفظته مؤثرا بعينه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز له لبس الرداء المخيط بالرفافة اذا لم يجـد ثوبا ساترا لا مرتوقاً أم لا ؟

فاعلم أنى حفظت من منهاج العدل من جواب الشيخ أحمد بن مداد رحمـه الله ، وهـذا جوابه بعينـه أنه يجوز للمحرم ان يلبس على

ثوبى احرامه مـا شاء من الثياب ، ويضعف ما شاء عليهـا من الثياب ، مخيطة أو غير مخيطة ، مثل الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقين ، أو يلبس فتقـة واحدة غأ مخيطة ، فكل ذلك سواء جائز ، والله أعلم •

* مسـألة :

فجائز للمحرم أن يضع على ظهره ومنكبيه شامير صوف من غير أن يدخل يده فى كم الشامية لأنهـا مثل القباء ، وقد جاء الأثر عن المسلمين باجازة لبس القبـاء للمحرم على ظهره ومنكبيه ، من غير أن يدخل يده فى كمى القبـاء ، وكذلك جائز للمحرم أن يلبس شامية الصـوف لأنهـا مثل ثوب القطن المرتوق ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن ملك مالا فى أشهر الحج قدر مـا يبلغه الحج ، الا أن بعضـه بعد فى ذمة أحد من الناس دين غير حال ، الا أنه ملك له وحلوله بعد العشر من ذى الحجة ، ولم يبق الا أشهر الحج من السـنة الآتية أيلزمه الحج بذلك ، ويعتد بمـا فى أيدى الناس لتمـام مـا يلزمه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا حصل له الدين واستوفاه فيعجبنى أن يكون عليه الحج ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن خرج لأداء فريضـة الحج التى أوجبهـا اللـه تعالى عليه ، أيجوز له أن يؤجر نفسـه عند امام المسلمين أو وليـه ان خرجا للحج ؟ ويسـعه ذلك عند ربه ويسع من يستأجره مع علمـه بخروجه ، ولو لم يستأجر أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الرجل الذى لزمتـه فريضـة الحج مستغنيا ، فيعجبنى أن لا يؤجر نفسـه فى خدمة امام المسلمين ، وان أجر نفسـه وحج فحجه تام ، وان كان محتاجا عند مسـيره لأداء فريضـة الحج التى لزمتـه فلا يضـيق ذلك وهو جائز ، والامام والوالى فليس لهمـا أن يستأجرا من بيت مال المسلمين من يحج عن نفسـه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والوالى اذا خرج حاجا لنفسـه لأداء الفرض الذى افترضه الله عليـه ، أيجوز له استعمال بعض من معـه من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ليستأنس بهم ، وتكون أجرتهم من بيت مال المسلمين أم لا ؟

وكذلك زادهم يجوز له تسـليمه من بيت مال المسلمين أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الوالى فقيهـا ممن به الغنى فى أمور المسلمين فلا يضـيق عليه جميع مـا ذكرته ، لأنه جاء فى آثار المسلمين أنه لا يحج من الزكاة إلا ذو عناء أو ذو غناء ، وان كان هـذا الوالى على هـذه الصفة التى وصفتها لك فليس له استعمال من ذكرته من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت مال المسلمين ، وكذلك الزاد على هذه الصفة على القول الذى فيه السلامة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : ويجوز للشـارى المستخدم بالكراء من بيت المال أن يؤجر نفسـه عن الغير لحج فرض عن الغير باذن الامام أو بغير اذنه ، ويجوز للامام أن يأذن له أم لا ؟ وكذلك من استأجر للحج أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه ليس للشـارى المستخدم بالكراء من بيت مال المسلمين ، ولا يعجبنى للامام أن يأذنه له فى مثل هـذا .

وأما من المستأجر للحج وأراد أن يأذن له لينتشرا مع الامام أو الوالى فليس له ذلك ، وليس للأجير أن يؤجر نفسـه على القول الذى نعمل عليه ، وحفظت مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مداد وهى هـذه بعينهـا ، وفى رجل آخر أراد أن يحج بحجة الى بيت الله الحرام عن هالك بكذا وكذا ألف دينار وقبل الأجرة ممن استأجره ، ولم يشترط فى ذلك شرطا أنه يؤجر نفسـه فى مسيره الى الحج فمد من بلد الموصى الى الحج عانيا بالحجة وآجر نفسه بجهل منه فى مسيره للحج مـا يلزمه فى ذلك ، أعليه رد الأجرة الى صاحب الحجة ، أم عليه رد ويكون آثمـا وتجزيه التوبة من ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جاء فى الأثر عن المسلمين أن الأجير بالحجة لا يجوز له أن يؤجر نفسه فى مسيره الى الحج ، لأنه أجير لغيره ، ولم أحفظ فيمـا اكتسبه من الأجرة شيئا أهى له أم لصاحب الحجة ، والذى أراه وعندى أنه صـواب أن الأجرة للأجير بالحجة آثم لمخالفته رأى المسلمين ، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك ، ولا شىء عليه من الضمان لصاحب الحجة اذا حج له لمـا استؤجر عليه ، والله أعلم .

** مسـألة :**

ومنه : والحاج بالأجرة اذا دخل مكة الشريفة معتمرا عمن استأجره وقضى العمرة تامة ، ولبث محـلا فى مكة ، أيجوز له أن يطوف لنفسه أو يعتمر لنفسـه قبل أن يحرم بالحجة لمن استأجر له اذا كان مقيمـا فى مكة يرقب الحج أم لا يجوز له ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يضيق على الحاج بالأجرة فعل مـا ذكرت على معنى مـا حفظت من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن ملك فى أشهر الحج قدر مـا يجب عليه الحج من المال وكان فى وقته ذلك غير متيسر له الخروج ، وقطعت عليه الوصية به ، وكان ثلث ماله يقوم بذلك أو لا يقوم أيمنع من التصرف فى ماله من مثل بذل المعروف ، ويكون كالمديون ، أم له التصرف فى ماله فى واجب ومباح ، ولو ذهب جميع ماله لم يكن هالكاً بذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن مثل الذى ذكرته ينبغى أن يجتهد غاية الاجتهاد فى توفير ماله ليقضى ما عليه من فريضة الحج .

وأمـا أن يمنع من التصرف فى ماله من مثل بذل المعروف فلم أعلم أنه يمنع من ذلك ، وجائز له بذل المعروف وان ذهب جميع ماله ، وكان دائناً بالحج فلا أقول انه هالك على قول من أجاز الحج ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى رجل استأجر رجلا ليحج عن هالك أوصى بحجة ، وشرط عليه الاشهاد ثم جاء بنفسـه وقال : انه حج ممـا استؤجر أيجوز له أن يعطيه الأجرة بغير شهود ، ولو اطمأن القلب بمـا ذكر من محضرة الشهود هنـاك ؟

قال : أكثر القول أن قوله مقبوله ، ويجوز له أن تسلم له الأجرة ، وقول لا يجوز الا حتى يحضر الشـهود ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : ودراهم الحجة رفعت عندى ، ولم أعلم من رفعها فاستأجرت لمن يحج بها ، وحج وجاء يجوز لى أن أسلمها الى الحاج باذن الورثة أم لا ؟

قال : جائز تسليم الأجرة الى الحاج باذن الورثة ، ولا يجوز تسليمها بغير اذنهم ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : والمرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل ، وأما الصيام فيجوز والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وأما قول الأجير إنه حج عن الهالك أو صام عنه ، فان قوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم .

هذه الألفاظ عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ، ونية الخارج الى الحج عن الهالك يقول : اللهم نيتى واعتقادى خارج حاجا عن الهالك فلان بن فلان الفلانى من بلدة المسماة كذا الى بيت الله الحرام ، وزائرا عنه قبر نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، مسلما عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى أن يفعل فى هذه الحجة ما يفعله الحاجون والزائرون من واجب وسنة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

فاذا وصل الى الميقات قال : اللهم نيتى واعتقادى أن أحرم بحجة الهالك فلان بن فلان سليمان بن صالح الأغبرى الأزكوى .

فاذا عزم على التلبية قال : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك بحجة عن الهالك فلان بن فلان سليمان بن صالح الإغبرى الأزكوى تمامها وبلاغهـا عليك ، انى أطوف بيتك هـذا سبعة أشواط من الحجر الى الحجر طواف الفريضة عن الهالك فلان بن فلان •

ويقول عند السعى : اللهم نيتى واعتقـادى أنى أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط من الصـفا الى المروة ، ومن المروة الى الصفا الى أن أختم بالمروة فى السابع عن الهـالك سليمان بن صالح الأغبرى الأزكوى •

وفى الوقوف بعرفات يقول : اللهم نيتى واعتقادى أنى أقف بعرفات الى غروب الشمس عن الهالك فلان بن فلان الفلانى أداء عما لزمه من فرض الحج •

وفى رمى الجمار يقول : اللهم نيتى واعتقادى أنى أرمى هـ الجمرة سبع حصيات أداء عمـا لزم الهالك فلان بن فلان من رميها •

واذا أراد الخروج الى زيارة قبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم • يقول : اللهم نيتى واعتقادى انى خارج الى زيارة قبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم عن الهالك فلان بن فلان الفلانى •

واذا اراد ان يدخل الى قبر النبى محمد صلى الله عليه وسـلم من باب السلام قال : اللهم نيتى واعتقادى أنى أحرم احرام الزيارة لقبر النبى محمد صلى الله عليه وسلم له وعلى صاحبيـه أبى بكر وعمر بن

الخطاب رضى الله عنهمـا ، وعلى أن أفعل فى هـذه الزيارة مـا يفعله الزائرون •

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز أن يعقد حجة الهالك فى غير بلده أم لا فى بلده ؟

فعلى ما وصفت ، أمـا عقد الحجة فجائز فى كل بلد ، وأمـا الخروج الى الحج الا من بلد الموصى والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وكيف لفظ الحجة والزيارة على الأجير ؟

فأعلم أن لفظ الحجة والزيارة فهو مقتضى المعنى كيف كان ، ويكفى فى ذلك أن يقول العاقل للأجير كذا يافلان بن فلان قد أجرت نفسك أن تخرج حاجا من البلد الفلانى عن فلان بن فلان الى بيت الله الحرام ، وزيارة قبر نبيـه محمد صلى الله عليـه وسلم والتسـليم له وعلى الخليفتين الرضيين أبى بكر وعمر بن الخطـاب رضى الله عنهمـا ، وعلى أن يفعـل فى هـذه الحجة والزيارة جميع مـا يفعله الحـاجون والزائرون من فرض وسنة وواجب ومـا شاء الله المسـتحب من لدن احرامها الى تمام مناسكها ووداعها بكذا كذا لارية فضـة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وأمـا عقـد الحجة فيجوز فى بلد الموصى وغير بلده ، وأمـا الخرو فلا يكون إلا من بلد الموصى والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : وأما المحرم بالحج اذا اصطاد جرادا من الثلاث فصاعدا ؟

فعليه دم يحكم به عليه عدلان يبعث به الى مكة وأرجو أن فيه قولا أن الجراد لا يلزمه فيه شيء ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفيمن استأجر رجلا للحج عن هالك أوصى واشترط عليه الاشهاد ثم جاء بنفسه وقال : انه حج بما استؤجر أيجوز له أن يعطيه الأجرة بغير شهود ، ولو اطمأن قلبه بما ذكر من حضرة الشهود هناك ؟

فعلى ما وصفت ، قوله مقبول على أكثر القول ، ويجوز أن يسلم اليه أجرته ، وقول لا يجوز الا حتى يحضر الشهود ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفي الحاج اذا وقف بعرفات وهو سكران ، هل يتم حجه أم لا ؟

قال : وجدت عن أبي المؤثر رحمه الله ، اذا وقف واقف بعرفات وهو سكران لا يعقل فان لم يصلح من سكره .

قال الناظر : فلم يعلم مـا يقول حتى تغيب الشمس فلا حج له : وعليه الحج من قابل ، ويقضى مـا بقى عليه من المناسك والحج من قابل .

وقال من قال : ان حجه تام ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذاعجز الرجل عن الوصول الى الحج من قبل كبر أو مرض وقد وجب عليه أيجوز له أن يحج غيره أم لا وكذلك المرأة ؟

فعلى ما وصفت فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : يجوز أن يحج هـذا الرجل عن نفسـه وهو حى ، وكذلك المرأة .

وقال من قال من المسلمين : انهمـا لا يحجان عن أنفسهمـا وهما حيان ، وانهمـا يوصيان بالحجة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والذى يخرج حاجا عن نفسـه أو عن غيره بأجرة ، هل يجوز له أن يأخذ حجة ليستأجر بهـا غيره من موضع قريب من مكة بأقل مما أوصى به الهالك ويأخذ هو الفضـل بأمر من استأجره ويكفى ذلك الموصى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز له أن يأخذ الفضل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذ اكل المحرم جرادا مشويا ماذا يلزمه اذا لم يصده بنفسه ؟

فعلى ما وصفت ، قد وجدت فى آثار المسلمين أن المحرم يأكل الجراد اذا كان مشويا ولا يقتله ، والله أعلم .

بـــــاب
فى الضمانات

وبالله التوفيق .

ومن جواب الشيخ الفقيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله رحمـه الله وغفر له ، وفيمن لزمه ضمـان من ماء يسقى به مال للفقراء أيجوز له أن ينفذ مـا لزمه من الضمان على الفقراء مثل ما ينفذ الغلة عليهم أم لا ينفذ ذلك الا فى شرب المال فقط ؟

فعلى ما وصفت ، اذا فرق مالزمه من هـذا الماء الذى ذكرته على أحد من الفقراء ، فلا يجزيه على قول بعض المسلمين ، ويعجبنى أن ينفذ ذلك فى شرب المال الموقوف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن عنده زوجتان وقال لهمـا : لا أقدر على العدل بينكمـا ، فان أردتمـا أن تقيما عندى وان أردتما الخلاص ، فلم يطلبا عليه الفراق وصبرتا عنده غير راضيتين ، الا أنهمـا اختارتا المقـام على الطلاق أيسعه ذلك ما لم يطلبا عليه الطلاق أم لا ؟

فعلى صفتك هذه ، أن الزوج زوج هاتين المرأتين ، واسع له ذلك ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومنـه والمجذوم اذا يعتزل عن الناس كيف الرأى فيه وشكى أهل القرية منـه شركته فى مواردهم ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا المجذوم يشـدد عليه ويعزل عن الناس ، ولا يترك يخالط الناس فى مواردهم ويحتال عليه بكل مـا أمكن ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن محل نارا فى يده فطارت منهـا شرارة من حركة يدم فأصابت أذن يتيم مـا يلزمه من ذلك ؟ وان أثرت قليلا أو لم تؤثر ؟

فعلى مـا وصفت ، ان هـذا يجب فيه السوم (١) لأنى وجدت فى الأثر أن السوم هـو النظر فى الجنابة التى ليس لهـا دية معروفة مفروضة ، وكذلك مـا كان من العوارض مثل من طرح دابة على أحد فلسعته والجروح التى تبرأ قبل الرفعـان ، ومـا يتولد من الزيادة بعد الحديث وما لا يتوصل الى معرفته من جميع الأحداث فيـه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وارخاء الطرر المذكورة فى كتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أهو طرر العمائم أم غير ذلك ، فان كان هو فلم لا نرى أحدا ينهى عنـه ، وما الوجه فى ذلك ، وما حد ذلك وصفته ؟

فعلى ما وصفت أرجو أنه كذلك ، وأما حد ذلك وصفته فاذا خرج من

---

(١) اختلفت فى السوم : فقول هو ثلث دية ذلك العضو المصاب . وقول خمسها . وقول بنظر العدول ، والله أعلم ، هكذا حفظته .

زى المسلمين وقبح فذلك ينهى عنـــه ، وما لم يخرج من زى المســلمين ولم يقبح تركه فواسع ترك البحث عن ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن لزمه ضمان لأحد من قبل فعل فعله فيه بغير حق فى مكان العوزة ، ثم مات المفعول به ، ذلك فطلب الفاعل الحد من ورثتــه أيبرأ بغير اعلام لهم يفعله أم لا ؟

فعلى مــا وصفت : أنه لا يبرأ بأعلام منــه ، ويقول من قبل مــا لزمنى عقر أو أرش من قبل هالككم فلان ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفيمن أهدى لأحد هدية وقبل المهــدى اليه الهدية ولم يعلم أن المهدى ارادته المكافأة أو غير ذلك ما الحكم فيه أهو لزوم المكافأة حتى يعلم أنه لا يريد المكافأة ام ترك المكافأة حتى يعلم أنه يريد المكافأة ؟

فعلى مــا وصفت يعجبنى أن يكافئه على ذلك علم منــه أنه يريد المكافأة أو لم يعلم ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وأما من قبض ثمن أفيون وأراد رده ؟

فجائز له رد ذلك الى اليد التى قبض منهــا تلك القيمــة ، والله أعــلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى لزوم المكافأة بالاحسـان على قول من جعلهـا لازمة فى الهديات والعطيات والضيافات ، أم ذلك فى الهدية خاصة ، وان كان لزوم ذلك حتى فى الضيافات فكيف بمن أضافنى مرارا ولم يصـل الى منزلى لأكافئه ولو وصـل لكان قصدى المكافأة ، له أيجب أن أكافئه بشىء من مالى على هـذه الصـفة ، ولو لم أعلم أنه يحب ذلك أم لا شىء على فى الاحسـان لا الحكم عرفنى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أما لزوم المكافأة بالاحسـان على قول من جعلها لازمة أن ذلك فى الهدية خاصة ، ولم أعلم لزوم المكافأة فى الضيافات ولا غيرهـا ، بل الذى نحفظه من آثار المسلمين فى لزوم المكافآت فى الهدية اختلافا ، وخاصة فى هدية الفقير للغنى :

قال بعض المسلمين : انه يلزم الغنى مكافأة الفقير .

وقال بعض المسلمين : ان الغنى يكافىء الفقير الا على حسن الخلق ، وليس بلازم عليه ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن رفع عى سارق سرقته التى سرقهـا عليه أو على دابتـه من طريق أو بيت أيلزمه الضـمان بلا اختلاف أم فيـه اختلاف فى الوجهين جميعا ؟

فعلى مـا وصفت ، موجود فى آثار المسلمين اذا رفع رافع على هذا

السارق السرقة من بيت المسروق ، فعليه الضـمان ، وان رفعهـا اليه خارج فقد قبل عليه التوبة ، ولا ضمان على الرفع ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى حر معروف تزوج أمة مملوكة فولدت له أولادا هم أحرار بلا ثمن أم بثمن أم هم مماليك ولا حجة له ، ولو أراد شراءهم وما الصواب فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأولاد مماليك على صفتك هذه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى ثمن الأفيون الذى ذكرته لك أولا أنى قد قبضت من حسـاب نصيبى من عند أصحابى لمـا كنا فى الطريق ، ثم انى لم تطب نفسى به من بعد ذلك فرددت عوضه الى من قبضته فقبضـه منى جميعا ثم جاءنى بعد أيام بمثله عددا ، وقال لى : هـذا لك وأقسم بالله أنه غير الذى دفعتـه له ، وأنه لى من مالى وأنا فيمـا عندى أنه عوض ما دفعته من تلك الدراهم أهو طيب لا شبهة علىّ فيه فيما بينى وبين الله ، ولو كان الرجل غير ثقـة عرفنى ما تراه ؟

فعلى وصفتك هـذا ، هو حلال طيب لك ولا شبهة عليك فيـه ، ولو كان الرجل الذى يريد أن يعطيك غير ثقـة لأن كل أحد أولى بمـا فى يده بارا أو فاجرا وجائز اقراره بمـا فى يده اذا كان صحيح العقـل والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا وجد أحد أولى الأمر عند أحد من المتهمين شيئا من البنج أو الأفيون كان متهمــا ببيعه أو يأكله مــا يفعل به ، أيجوز له اتلافه من يد مالكه بشيء من وجوه التلف بحرق أو رمى أو غير ذلك أم يجوز له ذلك ويتركه فى يده ؟

قال : فالذى يعجبنى من الرأى من طريق الســلامة أن يتركه فى يده لعله من طريق ، ولا يأخذه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : والشيء المخوف من الجدر وغيرهــا من الناس أو على أموالهم ، أتقوم الحجة على أربابه فى ازالته الا بالرفعــان الى الحاكم وتقدمه على رب ذلك الشيء ولو لم يرفعوا الى الحاكم ؟

فعلى مــا وصفت ، أمــا فى الحكم بالضــمان فلا يكون ذلك الا بقيام الحجة من الحاكم •

وأمــا فيما بينه وبين الله فاذا تقــدم عليه أحد ممن عليــه الضرر فى صرف ذلك الشيء المخوف فلم يصرفه الى أن أصاب شيئا فعليه الضمان ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا رفع الناس الى الحاكم فى شيء ممــا يطلبون الحكم

فيه اليه مـا يعنيهم فى أموالهم وحيوانهم وبيوعهم ، فتكلم المدعى والمدعى عليه فعرض لهم الحاكم كلامـا ظنوا أنه قد حكم ، وليس هـو بحكم واكتفوا به على الحاكم شىء فيمـا بينه وبين الله ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وفى رجل غريب اشترى متاعا نسيئة وجعل البائع للمشترى مأمورا فى قبض الثمن من أهل بلده ، ورجع المشترى والمأمور الى بلد المشترى ، وسلم المشترى للمأمور الثمن ، ولم يعلم بشىء حدث على البائع من موت أو غيره ، وقال المأمور : انه قد بلغ هل على المشترى شبهة فيمـا بينه وبين الله ؟

فعلى مـا وصفت ، لا شبهة عليه فيمـا بينه وبين الله على هـذه الصفة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وكيف صفة خط من يجوز خطه ؟

فعلى ما وصفت ، اذا عرف الناظر قبل أن يرى اسمه مكتوبا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وهل يحتمل فى الشرع أن يقول لغير ولى رضيك الله ويحول النيــة الى غيره أم لا يجوز ذلك ؟

فأعلم أن رضا الله لا يستحقه الا أهل الولاية ، وأمـا تحويل النية لغيره فموجود ذلك فى آثار المسلمين أنه جائز اذا أراد الى غيره ، والله أعـلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمـا قيل : من تواضع لغنى الأجل غنـاه ذهب ثلثا دينه مـا تفسير ذلك ؟ أرأيت فيمن يعظم الغنى أكثر من الفقير اذا كانا فى منزلة الدين سواء فصار يدارى الغنى أكثر من الفقير فى ظاهر الأمر ، وقلبه طيب ليس فى قلبه عظمة للغنى أكثر أيلحقـه معنى الرواية أم لا مـا معنى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا لم يتواضع للغنى فى معصـية الله ، ويذاهب عليهـا فلا يضيق عليه ذلك ، والمداراة فيما تجوز فيـه المداراة من مكارم الأجلاق ، ومكارم الأخلاق على هـذه الصفة من الدين ، ولا يلحقـه شىء من معنى هذه الراوية ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وكذلك مـا معنى مـا قيل ما لم يكن فى زيادة من دينـه فهو فى نقصـان ومن لم يكن يومه أحسن من أمسه ، كذلك مـا معناه أيضـا أمعنى ذلك زيادة الطاعة والاجتهـاد ، وان لم يكن كل يوم أحسن من التى قبلهـا ؟

وهـل يدرك هـذا أم معنى ذلك أن المؤمن اذا استقام فى زيادة استقامته وتكرير علمه كل يوم ، ولو لم يزد شيئا غير المعنى أو نقص عن المعتـاد من غير الفرائض ؟

فعلى مـــا وصفت اذا زاد عن أداء الفرائض الواجبة فهو فى زيادة من الطاعة وزيادة فى دينه ، وهـــذا عندى معنى الرواية ، والله أعلم .

ومعنى الزيادة هنـــا الاستقامة على الطاعة .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن سافر هو واحد من الناس وأحسن بكفـــاية بعض الشغل فى السفر من تسوية طعـــامه ، وتقريب طعامه ، وبيع مـــا أراد بيعه ، وشراء مـــا أراد من حوائجه وغير ذلك ، أتلزمه له مكافأة مثـــل لزومهـــا فى الهدايا أم لا ؟ وكذلك ان أعانه بشىء من شغله فى حضرة من قريب منـــه أو بعيد عنـــه ، أتلزمه له مكافأة أم لا ؟ وان لزمه له ذلك ولم يقبل أعلى المفعول له ذلك الشىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يلزمه له مكافأة مثل الهدايا على صفتك هذه ، وان أراد أن يتطوع ويعطيـــه شيئا لأجل مـــا وصفته فذلك حسن عندى من طريق البر والاحسان ، لا من طريق اللزوم والوجوب ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفى الدواء اذا لم تعرفه أن حلال أم حرام فلا تأكله إلا أن يكون من يد ثقة من ثقـــات المسلمين ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : والذى يأمر بالمعروف وينصح أحدا من اخوانه عن شىء

اذا أيس من قبول النصيحة على مـا عرف من عادة المنصوح المأمور ، أيسعه السكوت عنه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال من قال من المسلمين : لا يجب عليه الانكـار اذا أيس من القبول هكذا حفظته من آثار المسلمين ، ووجدت عن الشيخ أبى محمد رحمـه الله تعالى اذا رجا الانسان قبول أهل المنكر منه ، وأمكنه كان واجبا عليه أن ينهى عنـه ، وان أيس لم يكن عليـه أن ينهى اذا قد نهى مرة واحدة ، لأن النهى مع الاياس بعد ذلك يكون نفلا ، ومع الرجاء وغلبة الظن يكون فرضـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن لزمه لأحد ضمـان من فعل خطأ فى مال أحد ، وكان هـذا الضامن يدل على المضمون فى ماله بمقدار مـا لزمه أيسـلم من الضمان بذلك أم لا يجوز الادلال فى مثل هذا .

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا الضامن يسلم مما لزمه من الضمان لمن لزمه له الضـمان ولا يكتفى فى مثل هـذا على القول الذى فيـه السلامة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى مسافر الى مكة الشريفة هـو واحد من الناس فمرض

صاحبه ، وعند ذلك الرجل المريض بضاعة أو غيرها فابتلاه بها ، وهما على خروج من هذا البلد ، فكارى عليها ذلك الرجل الصحيح أناسا مجهولين عنده ، أو معروفين بالخيانة ، ولم يجد غيرهم هناك ، ولم يخرج معهم فى حال حملهم لها أمكنه الخروج ، وقصر وقعد أو لم يمكنه كان بأمر ربها المريض أو بغير أمره فوجدها ناقصة كثيرا ، فظن أنهم خانوها أعنى الذين كاراهم على حملها ومات ذلك المريض أيضمن ذلك الوقت القائم لما تلف منها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كارى هذا الرجل على هذه البضاعة أناسا بأمر صاحبها فلا ضمان عليه ، وان لم يكن بمر ربها فعليه الضمان ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ومن سقط له شىء فى القبر حين ينزل الميت وذكره وقد ألحد ؟

فانه يجوز له أن يكشف اللحد ليأخذ شيئه اذا كان مستيقنا ، وأما على الظن فلا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ما أخذ منها العشورة مريدة بعد موت ربها ، ولا يقدر هذا الأمين أن يتمنع من الذى يأخذوا منه ، أخذوا منه برأيه أو بغير رأيه ، وبعد الخوف عليها وعليهم أيضمن ذلك فى حاله ذلك أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا أخذ من هـذه البضاعة العشور بغير رأيه ولا يقدر هـذا الامين على الامتناع فلا ضمان عليه ، وان سلم هـو منهـا العشور ففي الضـمان عليه اختلاف ، وان سلم هو منهـا على الخوف على نفسـه فعليه الضمان ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن أهدى الى شيئا قليلا مثل مائة لوماة أو عشرين رمانة أو أكثر على هـذا النحو ، وفيما عندى أنه لم يهـد لى طمعـا الا من طريق المودة ، وثقل على مكافأته من أجل ، سمى بالكثير واستحقارى للقليل أعلى شك على قول من الزم المكافآت فى الهدايا ؟

فعلى ما وصفت ، ان المكافأة أحب الى ، وان لم تكافىء فلا أقول عليك فى ذلك شبهة وخصوصا اذا كان فى الاعتبار أن المهدى لا يريد بهديته المكافأة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان عامل أو وكيل فى شىء من البلدان التى فى يد الامام غير ثقـة أيجوز للمتورع أن يأكل من بيت المـال الذى فى يده أم لا من ضيافة أو زاد أو غير ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الحكم فلا يضيق ذلك ، وأمـا على سبيل الاحتياط فالاحتياط خير ما استعمل ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الذى يخدم شيئا مثل يظفر فلجا أو غيره ، ولا مخرج له من لزوم الضمان لعدم الحيلة عمــا يسقط فى النهر ، هل مخرج بالعذر أو بالشرط أو غير ذلك ؟

جوابه : اخراجه واجب عليــه ، ولو لم تمكن خدمتــه الا بذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وهل على الكاتب شك من قبل القرطاسة اذا كتب فى آخر كتابه وكتبه العبد الأقل أو الفقير الى الله أم لا شك عليــه ، لأنه يجزى اذ كتب وكتبــه فلان بن فلان بيــده أم هــذا على العــادة جائز لأنى وجدت فى أوراق الأشياخ المتقدمين مثل ذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، ان الكاتب لا شك عليــه فى مثل هــذا الذى ذكرته ، وهــذا جائز على العــادة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن له دين على رجل ، والرجل له مال فى قرية الحبى ، وأعسر المطلوب بالوفاء ، واحتاج صاحب الدين الى ماله ، فعرض عليه مــاله من الحبى بالبيع ، أيجــوز له أخذه منه عن دينــه ، ويستغله ويبيعــه هو ، وقرية الحبى لا نعلم أنهــا حرام الا أن المسلمين وقفوا

عن الكتـــابة فيهـــا الأجل لعله خوفا أن تكون من وادى القريات ، ولعلك أعرف بها من الخادم ؟

فعلى مـــا وصفت ، لا يعجبنى لمن أشفق على نفســـه أن يشترى مالا من الحبى والسلامة من ذلك أسلم ، وعلى الذى عليـــه الحق أن يحتال لنفســـه ليوفى الذى له الحق حقه ،والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن وقف كتابا لمن يريد أن يقرأ ليقرأ منـــه من بلد كذا أيجـــوز اذنه فيـــه لمن أراد أن يقرأ منـــه من أهل هذا البلد مـــا دام الموقف حيا أم لا يجوز ذلك ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا جعله وقفـــا فى حيـــاته أن يقروا منـــه أهل بلد ، فليس له أن يأذن لغير من وقف لهم ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفى سكان البيت من الأزواج والأولاد اذاوضع أحدهم فى ذلك البيت فصدمه ذلك الموضع فألزمه ، أيلزمه الواضع له الضمان أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت اذا لم يكن الواضع وضعه فى موضع ملكه فعليه الضـــمان ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه : وفيمن يدارى اذا جاء الى الفلج ليتوضأ منـــه للصلاة ،

وذلك الموضع يأتيه غيره من الناس للوضوء من رجال وصبيان أيجوز له أن يهبط قبلهم اذا رضـوا له بذلك ، ولو كانوا صبيانا اذا كانوا فيمـا عنده ، انما يفعلون له ذلك الا من أجل المداراة والاجلال ؟

فعلى ما وصفت ، لا أعلم شكا فى مثل هذا ولا شبهة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ولا يجوز سل السيف فى المسجد الا من خاف على نفسـه القتل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وجوابه فيمن غيل طينا بماء حرام أنه يجوز الانتفـاع بذلك الطين ولا يحرمه الماء الذى غيل به ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وجوابه فى الدابة اذا ضرت على أحد من الناس ، وكانت عند راعى مستأجر لرعيها ؟

أنه لا يلزم رب الدابة شىء وانمـا ذلك على الأجير ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الماء الذى يخرج من الفلج مثل السبية من انحراق اجالة

أو وغب على غلبة من أهله ، وصار يجتمع فى مال أحد من الناس ، أيجوز لمن انتفع منه من جميع الناس أم هو لصاحب المال خاصة اذا كان أهله لا ينتفعون به ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا صار ذلك فى مال أحد من الناس فيعجبنى أن يكون ذلك لصاحب المال ، والله أعلم •

* مسـألة :

من منثورة والحل اذا طيب بكيذا ؟

حرام لم يحرم الحل وانمـا عليه ضمان الكيذا ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن اصطاد جرادا فى وعاء بخس ؟

فان كان ترطب الوعاء والجراد فيـه فانه يغسل حيا ويطهر ، وان طبخ بغير غسل وقد ترطب فى الوعاء لم يؤكل ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنهـا : وسألت يا سيدى عن مال دخله أعوان السلطان وأرادوا خرابه ، ثم جاء أحد من الناس وهو يطمع عن خراب ماله وأعلمهم بماله ، وأرسل أحدا أعلمهم بماله هل عليه ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصـفت ، أن هـذا الرجل اذا رجا أن يسلموه على ماله

ومال غيره ، فلا نحب له أن يخصص ، وان أرادوا أن يخربوا الجميع فأعلمهم بماله وأرسل أن يعرفهم بماله فلا ضمان عليه ولا اثم ، والله أعلم • رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

* مسـألة :

ومنـه : واذا تعلم أحد القرآن ثم نسيه فى قراءته لعله الدرس فعليه شىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فعليه الاجتهاد ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفى الذى ينادى عليه فى السوق أيلزم السؤال عنـه أنه من أين هـذا أم لا يلزم ، من طريق الودع أم هو حلال اذا أراد أحد شراءه ، وكذلك مـا يباع فيه من غير المناداة هو سواء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يلزمه فيه السؤال ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد أحد أن يحدث كنيفا قرب منزل أحد فى منزله ، أيجوز له ولو كان فى جانب منزله ، وكم حد ذلك اذا كان فى البيت صغر أو كبر اذا لم يكن من قبل ؟

وكذلك عن الطريق فى منزله ، ولو كان قرب الطريق أيجوز له أم لا ، وما حده اذا أراد أن يكون فى بيتـه قرب الطريق الجائز ، وكذلك اذا كان مسجدا أو مدرسة قرب بيتـه ، وهذا ما لا غناية عنـه فى النظر اذا

كان أحد ساكنا منزله ، وأراد احداث هذا فى منزله اذا لم يكن من قبـــل أعنى الكنيف ؟

فعلى مـــا وصفت ، يجوز له أن يحدث فى بيتـــه مـــا ذكرت على من ذكرت اذا لم يكن من احداثه ضرر على الطريق أو الجـــار أو المسجد أو المدرسة ، والله أعلم .

* مســـلة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يشتترى شيئا من العروض والآنيـــة والسلاح والعبيد وغير ذلك من الاشياء التى تباع ، والأصول والدواب ، أيجوز له أن يأمر أحدا يشـــترى له أو يبيع له فى غيبته عنه أعنى الشراء ، وربمـــا يكون أعمى ولا يقدر ، ويحتاج الى شراء ذلك أو بيبعه فى الحلال والحرام ؟

فعلى مـــا وصفت ، جائز له أن يأمر أحدا أو يوكل أحدا أن يبيع له أو يشترى له فى جميع مـــا ذكرته ، والله أعلم .

* مســـالة :

ومنـــه : واذا كان أحد فىّ فيه أذية تؤذيه ، أو فى أحد من أقاربه اذا أراد أن يدعو الله أن يصرفهـــا عنه ، أو عن الآخر كيف يقولّ ، ويجوز له أم لا ؟ وكذلكّ اذا كانت فىّ الأجنبى ثقـــة أو غير ثقـــة أعنى الذى فيـــه الأذيـــة ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق ذلكّ وهو جائز اذا كان المريض فى عافيته صلاح ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والذي يؤمر أن يطهر ثيابا أو غيرها نجسة أو غير نجسة من الأنهـار ، أيجوز له أن يفعل بغير رأى صاحب الماء أجير وغير أجير ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز له أن يغسل من الأنهار بغير رأى صاحب المـاء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى شراء الصرم من المـال الذى يسقى بمـاء الرم يكون الفلج رمـا أو بعضه أعنى الفلج ، وكذلك طنـاه اذا كان المال صحيحا إلا من جهـة الماء الذى يسقى به ، وكذلك الأشجار وجميع ما فيه يحل أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الحكم فلا نقـدر نحرم شراء الصرم أو الطنـاء من أجل هذا الماء الذى ذكرته ، وأمـا فى التنزه فذلك الى المبتلى إن أراد الى التنزه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والانتفاع من الفلج الرم فأرجو أنه غير خارج من الأفلاج الصحيحة مما يجوز الانتفاع به من الأفلاج المغصوبة ، والبئر المغصوبة ، فلا يعجبنى الانتفاع من ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : أنه جائز حلق رأس الصبى كان يتيمـا أو غير يتيم ، لأن

ذلك من مصالحه ، ومـا اذا جرحـه الحـالق ففى ذلك اختلاف بين المسـلمين :

قال من قال من المسلمين : ما يلزم الحالق الضمان وهو أكثر القول ٠

وقال من قال من المسلمين : ما لم يتعد الحالق فعل مثله فى الحلاقة فلا ضمـان عليه ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان الصبى ممن يخدم ، وكانت الخدمة مكسبته فجائز استخدامه ، وجائز لمن استخدمه أن يعطيه أجرة قول بعض المسلمين ٠

وان أصـاب الصبى شىء فلا ضمان على من استخدمه الا أنه قد كره ، وشدد بعض المسلمين أن يستعمل الصبى فى مثل طلوع النخـل والزجر على الدواب التى تنطح ، وأمـا اذا استأجر أحد لأحد صبيـا أن يخدم له فلا يلزم من استأجر له أن ينهى الصبى عن الخدمة ، والله أعـلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : وفى أخذ الماء من ماء الزاجرة أو النزف للوضوء أو لغسـل النجاسات والبلال الخوص ، والسفيف والظروف ، ولكنـاز التمـر ، وأمثال هـذا يجوز أم لا أو للخل أو الطعام وغسـل الثياب ليؤخذ منه ، أعنى الماء لهـذا فى ناحية عنه ، وكذلك النهر الجارى ؟

فعلى مـا وصفت ، يجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا يجوز أخذ الماء من الزاجرة أو النزف لشىء من هـذا الذى ذكرته ٠

وقال من قال من المسلمين : إنه يجوز الأخذ من ماء الزاجرة من جميع مـــا ذكرته برأى الزاجر •

وقال من قال من المسلمين : انه يجوز الشرب من ماء الزاجرة كان برأى الزاجر أو بغير رأيه ، ولا يجوز لغير ذلك الا برأى الزاجر •

وقال من قال من المســلمين : يجوز أخذ الماء من الزاجرة لغســل الثيــاب من النجاسات كان برأى الزاجر أو بغير رأى الزاجر •

وقال من قال : لا يجوز الأخذ الا برأى الزاجر ، وأما النهر فيجوز منه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وكل شيء لا يتمانعه أهل البلد يجوز أخــذه مثل الحشيش والحلال وورق الغــاف وورق البابو ، وأمثــال هــذا من المواضع التى غير محصونة ، وكذلك من مال اليتيم والغائب والمسجد والصــوافى ومــا أشبه ذلك كل ذلك جائز الانتفــاع به اذا لم يتمانعه أهل البلد ، والله أعــلم •

الا الحشيش ففيــه اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا يجوز أخذه الا برأى صاحبه وخاصــة اذا كان فى المال زرع •

وقال من قال من المسلمين : ان أخذ الحشيش من أموال النــاس جائز وخاصة اذا كانت الأموال غير محصونة ، وان علق فى الحشيش تراب أو طين فانه ينفضــه فى المال الذى أخذ منه الحشيش ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : واذا قال الرجل : على هدى ولم يقل لقبر كذا فانه يهدى ثمنه للكعبة ، وأما اذا قال مهداى فلا يلزمه شىء على أكثر قول المسلمين ، وكذلك اذا قال على هدى أو مهداى لقبر كذا فلا يلزمه شىء ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وهل يجوز للمرأة أن تنظر المرأة مثل الفرج أو سائر جسدها لأجل البلوغ أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : بعض أجاز ذلك ، وبعض لم يجزه ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : والذى يشيل القصب والتبن ويمر فى الطريق فاذا علم أنه طرح شيئا فى الطريق فانه يصرف الذى طرحه فيها اذا علم ذلك ، ولو كان من غير تعمد منه ، وأما اذا لم يعلم ذلك فلا بأس عليه ، وليس قد تعبد بما لم يعلمه ، والله أعلم .

* **مسألة :**

ومنه : وفى ميراث الوصية اذا كان عم الأب وابن عم الأب وأم ، وكذلك أخ الأب وابن أخ الأب وأم ، وكذلك جميع العصبة اذا كان الذى أقرب من أب والذى أبعد من أب وأم ؟

فالميراث للأقرب وهو العم للأب ولا ميراث لابن العم للاب

والأم ، وكذلك الميراث للأخ للأب والأم وكذلك يكون الميراث للأقرب على مـا وصفه لك دون من ذكرتهم ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى امرأة تزوج زوجهـا امرأة غيرهـا فكرهتها كثيرا واشتد عليهـا كثيرا حتى انها لم تبش فى وجههـا ، ولا تكلمها الا بمـا لابد منـه ، ولم تطب نفسها لهـا أبدا ، وكذلك الرجل اذا لم تطب نفسه عليهـا ولم يضيع واجبـا عليه ، ولم يقبل لهـا باطلا ، وانمـا هو كاره لذلك ؟

فلا عليهم فى ذلك بأس فيما بينهم وبين الله ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كان الرجل مستغنيا عن التزويج بمـا عنده من الأزواج ، ثم عرض له تزويج امرأة أيضـار ورغب فيـه أفى ذلك كراهية مثل الأكل على الشبع أم فيـه ثواب ، ومـا الذى يستحب له فى مثل هـذا تركه أم فعله ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان هـذا الرجل يقدر على مؤنة زوجاته فجائز له تزويج مـا شاء وأراد من النساء الى أربع زوجات ، ولـه فى ذلك الثواب ، ولا يكون مثل هـذا مثل من يأكل على شبعه

وان كان هـذا الرجل لا يقدر على مؤنة زوجته ، واذا تزوج يلحق زوجاته الضرر من قل مـا فى يده من المال فهـذا لا يجوز له أن يضـارر زوجاته هكذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

منـه : وفيمن يقول من عوام الناس : فرج الله قريب بتسكين الراء ويسع السامع السكوت عن القائل أم هـذا كفر فى الصـفة ، ولا يجوز للسامع ترك النهى عنه أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا القول ليس هو كفر ، بل هو لحن ويسع السامع السكوت ، وان قال لقائل هـذا القول وعرفه الصـواب ، فذلك حسن ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى انكـار المنكر بالقلب كيف صفته أهو بغض العاصى وكراهة فعله أم هو نطق فى السر باللسـان بأن ذلك لا يجوز ، وماذا معنـاه لمن ابتلى به ؟

فعلى مـا وصفت ، نعم هو بغض العاصى وكراهه فعله ، وانكـار ذلك بقلبه أنه غير راض بهـذا الفعل ، وأن هـذا الفعل لا يجـوز ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : والذى يذكر الله عند طواقته بشىء من المتـاع حين يبيعـه على الناس ، ويجعل الذكر علامة له أيجوز ذلك أم لا ؟

وكذلك من يأمر بقراءة فاتحة الكتاب عند الاتفاق على البيع والشراء والأكرية والمواعيد ، هل هـذا يحسن أم فيـه كراهية ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه مكروه أن يجعل ذلك علامة لمـا ذكرت ، وينهى عن ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه وهل يسع جهل الجملة لمن صدق بالثواب والعقـاب ، والبعث والموت ، بمـا بلغه شهرة ذلك ، وأداء الفرائض على مـا بلغه أم لا يسعه ذلك الا باتفاق الجملة ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا جهل الأسماء اذا لم يعرف ذلك ، ولم يعلم ذلك ، فأرجو أنه لا يهلك ، وأمـا جهل المعـانى فذلك أضـيق ، ولا يجوز جهل ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الميثاق الذى أخذه الله على عبـاده ، ومتى كان الأخذ ، وفى أى آية هو من القرآن وهو معنـاه الايمان بالله وبرسوله وبمـا جاء به شبه الجملة ، أم هو معنـاه الطاعة لله وترك معصيته أم كل ذلك ؟

فعلى مـا وصفت أن الميثاق هو الطاعة لله عز وجل ، والايمـان برسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن له دين على رجل فقضـاه به أفيونا فاقتضـاه

منـــه خوف ذهاب ماله ، أيحل له ثمنـــه اذا باعه لمن لا يدرى أنه يأكله أم لا يأكله ، أم كيف يفعل به ؟

فعلى مـــا وصفت : ان كان هـــذا الأفيون ينتفع به لشيء غير الأكل مثل الملخوخات فأرجو أنه لا يضيق ذلك ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومنـــه : وفى الوالد اذا أعطى أحدا من أولاده بعد ما خدموه كثيرا من الزمان ، وأعانوه بشيء ، وكان عنـــده أولاد صغار أيلزمه أن يعطيهم مثلهم أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا أعطى أولاده الكبـــار من ضمان لزمه لهم ، ولم يكن عليه لأولاده الصغار ضمان ، فليس عليه أن يعطى أولاده الصغار شيئا ، وان لم يكن عليـــه لأولاده الكبار ضمان من قبل الخدمة ، أو غيرها فاذا أعطى أولاده الكبـــار شيئا فعليه أن يعطى أولاده الصغار مثل ما أعطى أولاده الكبـــار ، لأن عليه التسوية بين أولاده فى المحيا والممات ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومـــا تفسير قول الله عز وجل : (أن الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفهـــا) ؟

فعلى مـــا وصفت ، أن معنى ذلك لا ينقص من الأجر ولا يزيد فى العقاب أصغر شيء كالذرة وهى النملة الصغيرة ، (وان تك حسنة) معنـــاه ان يكن مثقـــال الذرة حسنة (يضاعفها) أى يضاعف ثوابهـــا .

وأمـا تفسير : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) معنـاه أن المؤمن يرى ثوابه فى الآخرة والكافر يرى فى الدنيا ، وأما تفسير : (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) معنـاه أن المؤمن يرى جزاءه فى الدنيا بالأحزان والمصائب ، والكافر فى الآخرة والله أعلم بتأويل كتابه .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا غسل الثيـاب والآنية من الزجر والنزف فجائز ، وكذلك الوضوء جائز من الزجر أو النزف ، وأما حمل الماء من الزجر للوضـوء ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : انه جائز .

وقال من قال : انه لا يجوز الا باذن أربابه .

وكذلك سـقى الدواب من الأنهـار فيجرى فى ذلك اختلاف بين المسـلمين :

قال من قال : انه جائز .

وقال من قال : أنه لا يجوز الا باذن أربابه اذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، والقول الاول أكثر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا بناء المسجد عن المسـجد ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : ما لم يتزآى المسجدان .

وقال من قال من المسلمين : مــا لم يخرب المسجد الأول بعمــارة المسجد الثــانى •

وقال من قال : يفسح المسجد عن المسجد بقدر مــا لو قام الانسان ليريق البول ليتوضأ لم يدرك الصــلاة فى المسجد الأول •

وفيه قول لبعض المسلمين : أنه لا حد فى ذلك ، وجائز بناء المساجد بعضها قرب بعض •

*** مســألة :**

ومنــه : والذى يدين أهــل الخلاف بطهــارته ، ويدين أهــل عمان بنجاسته ، يجوز للعمانى أن يستعمل لهم مــا يستحلونه : ولو كان هو يحرمه فى مذهبه أم لا يجوز : ومثل ذلك أن يعطيهم شيئا نجسا عنده هو وعندهم فى مذهبهم طاهر ، وكذلك مــا كان حراما عنــده هو وعندهم حلال أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه لا يجوز أن يستعمل لهم شيئا ممــا هو عنده فى مذهبه أنه حرام ، وعند أهل الخلاف حلال ، وكذلك لا يجوز له أن يعطيهم شيئا نجسا لا تمكن طهارته ، ولو كان عندهم طاهرا ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : والذى يلزمه حق لأحد تبعة بخطأ أو بتعمد أيكفيه اذا أراد البرآن أو الحل من صاحبه ، ويبرأ فيمــا بينه وبين الله من غير تسليم

الذى عليه ، ويكفيه أن يأمر أحدا يستحل له اذا كان يأمنه على ذلك أم لا ؟ واذا عرفه القصـــة وطابت نفسه له من غير حل ولا برآن : أيكفيه فيما بينـــه وبين الله أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا عرفه القصـــة وأبرأه فانه يبرأ ولو لم يسلم اليه شيئًا والله أعلم .

* مســألة :

ومنـــه : وواسع للزوج نظر دبر زوجته ومســـه ولو بفرجه فى غير الثقب ، وجائز له قضـــاء حاجته فى دفتيه ســوى الثقب بعينه ؛ وكذلك فى الحيض .

* مســألة :

وكذلك يجوز نظر الفرج من الزوجة لزوجهـــا ، ومنه لهـــا ، والمس منهمـــا لفرجى بعضهما بعض كل ذلك جائز ، وكذلك الكلام جائز عنـــد الجماع ، وكذلك تعلوا هى الزوج عند الجمـــاع كل ذلك جائز .

* مســألة :

ومنـــه : والمرأة الأجنبية اذا أصابهـــا وجع ألالأجنبى أن يداولهـــا ويحجمها ويمسها من داخل الضرورة أم لا ؟ اذا كانت تحل له بالتزويج ، وكذلك الرجل لتفعل به المرأة مثـــل ذلك عند الضرورة ؟

فاعلم أن جميع مـــا ذكرته جائز عند الضرورة الا أنه يستحب

ان يكون عند المرأة أحد من أوليائهـا اذا أرادت أن يداويها الرجل أو يحجمها ان أمكن ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : واذا أراد أحد شراء شيء من الحطب والسماد وأمثـال ذلك ، وسمع أن مع أحد مثل ذلك ، ثم جاء اليـه وأخبره بالذى له أن لـه هذا الشيء كان الشيء فى الطريق أو فى مال أو فى أرض لأناس ، أو فى موضع مباح ، ولم يعلم الذى يريد الشراء له الا بقوله وهو غير ثقـة الا على الاطمئنانة أنه له ؟

فأعلم أن الاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، وجائز للمشترى أن يشترى مـا وصفته ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وأما محادثة الأجير والمعلم ممـا يشغلهمـا عمـا هما فيه فلان يعجبنى ذلك ، غير أن ذلك يلزم الأجير والمعلم الضمان اذا اشتغلا عن خدمتهمـا •

وأمـا محادثة زوجة الرجل فى معنى صلاح لهمـا فلا يلزمه فى ذلك شيء •

وأمـا استعمالها فى بيتهـا فلا يضيق ذلك ، وأمـا استعمالها على أن تخرج من بيت زوجهـا فلا يجوز •

وأما الدخول عليهـا لشيء من المعـانى الجائزة فذلك جـائز ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : أن لحم الكلاب لا يجوز أكله ، وان كان أحد مضطراً لدواء فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين ، واذا لم يكن الكلب لأحد وأراد أحد أن يأخذه فجائز أخذه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا رآى أحد دواب فى زرع بين أن يسوقهـا منه وينهرها اذا لم ينهها لا يلزمه شىء من أجل ضمانها هى أن تعرض لهـا أو ضمان الزرع أو السكوت والكف عنهـا ؟

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى أن يسوق الدابة من الزرع اذا رآها فيـه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : والمواضع التى فيهـا الشك ولا يكتب فيهـا المسـلمون كيف السكن فيها ، والوقوف فيهـا ، مثل زيادة أحد أو مـا أشبه ذلك ؟

فاعلم أن السكن والزيارة والوقوف فيهـا كل ذلك جائز ، وكذلك الأكل من عند سكانها اذا كان يمكن من غير ذلك الموضع فجائز ، وكذلك جائزا لمن يداين سكان ذلك الموضع ، ويستوفى منهم اذا لم يعلم أنه من ذلك الموضـع .

وكذلك جائز أكل السمن واللبن من الدواب التى هى فى ذلك الموضع .

وكذلك الصلاة جائزة فى ذلك الموضع ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا كانت بئر لمسجد أو ليتيم أو غائب أيجوز الاستقاء منهـا أم لا ؟

فاما الاستقاء للشرب فلا يضيق ذلك وهو جائز ، وكذلك الدخول فى أموال الأحد للاستقاء للشرب فلا يضيق ، وأمـا السقى للأموال فلا يعجبنى ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أقرض أحد ورقة قرطاس مكتوب فيهـا حق على أحد قبضها من يد المقر ، قال الذى مكتوب له هـذا الحق لا تعطيهـا الذى قبضتها منـه ؟

فعلى مـا وصفت ، قال من قال من المسلمين : يحضرهما جميعـا ويدفعهـا لليد التى أعطته .

وقال من قال من المسـلمين : يدفع ذلك لليد التى أعطته ولو لم يحضرهمـا .

وقال من قال من المسلمين : انه يعطى ذلك من له الحق فى القرطاسة ، ولا يجوز له أن يعطى من أعطاه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يعطى أحدا وصية أو ورقة مكتوب فيها

حق لمسجد أو يتيم ، أو من لا يملك أمره . أو غير ذلك من النـــاس بالغاً أو غير بالغ ليقرأها أو يزيد فيها شيئًا من الحقوق ، أيجوز له أن يقبضهـــا من عنده ويزيد فيهـــا أعنى الكاتب أو غيره ويدفعها له كان الكاتب ثقـــة أو ثقـــة ؟

نعم فجائز له أن يقبضها ويدفعها عليه له ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وأما صفة كيل الحب فانه يغمز غمزة رافقة ثم يحلب عليه ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : واذا أراد أحد أن يعاير مكيـــالا أو ميزانا فانه يعاير على ميزان أو مكيـــال ثقة •

وقال من قال : يعاير على ميزان أو مكيال ثقتين ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى امرأة ماتت وقال أحد رجل أو امرأة ان هـــذا الشيء أمرتنى فلانة عنى الهالكة أن أعطيك اياه هو لك من عندهـــا عطية أو وصية لك من عندهـــا أو منها ، أو أقرت لك به أو قال قالت : اذا مت فأعط هذا الشيء فلانا أو ادفعه له و سلمه له هو له ثم ماتت ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا أقر أن هـــذا الشيء للهالك فلا يقبل قوله الا

أن يكون ثقـــة عدلا ، وأمـــا اذا لم يقل إنه من مال الهالكة فجائز له أخذه اذا قال له : هـــذا الشيء أقرت لك به الهالكة أو أوصت لك به .

وأمـــا العطية فلا تثبت ، ولا تجوز بعد موت الهالكة ، والله أعلم .

* مســـالة :

ومنـــه : وفى المرأة اذا كان لهـــا حق على زوجهـــا من صداق عاجل أو آجل أو غير ذلك ، ولم يكن لهـــا صحة ولا شهود ، وعدمت الحكم ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كانت محقـــة فجائز لهـــا أن تستوفى حقها من مال الهالك من جنس حقهـــا ، وأما أن تستوفى حقها من غير جنس حقهـــا ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : لا يقوم ذلك بالقيمـــة وتستوفى منه حقها بالقيمة .

وقال من قال : لا تستوفى الا من جنس حقهـــا ، وأمـــا اذا كان على الهالك ديون تستغرق ماله فليس للمرأة أن تستوفى الا بقـــدر مـــا يصح لهـــا على قدر حقها ، والله أعلم .

* مســـالة :

ومنه : وفى رجل له خالة ، وكانت فى حياتها تطلب منـــه الحل والبرآن عمـــا لزمها ، أو عليها له أو يبرئها هو بغير مطلب منهـــا من جميع مـــا لزمها ، فلما أن ماتت وجد فى وصيتها مكتوبا له شيئا من الحق من ضمان عليها له ، أو اقرار من ضـــمان أو غير ضمان أيجوز له أخذ الذى مكتوب له أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنه جائز للمقر له أو الموصى له أن يأخذ مـــا

أقرت له به الهالكة من دراهم أو غيرهـا وأوصت له به الهالكة . ولا حرج عليـه فى ذلك ولا شبهة عليـه فيه ، ولو كان أبرأها فى حيـاتها ، الا آن يعلم ويستيقن أنه أبرأهـا من هذا الحق المكتوب له فى الورقة وهـو كذا كذا لارية فضـة ، وقبلت منه البرآن . فلا يعجبنى أخذه .

وأمـا اذا لم يعلم ذلك وكان الاقرار أو الوصية بلفظ ثابت وبخط من خطه عند المسلمين فجائز له أخـذه والتمسك به . لأنه لا يدرى لعـل الهالكة لزمها شىء من حيث لا يعلم هو به ، وأمـا اذا أقرت له بشىء من العروض والأصول والآنية ، وأوصت له بشىء من هـذا فهـذا جائز له أخذ مـا أقرت له به ، أو أوصت به من الأصـول والعروض والآنية . ولا يدخل البرآن فى مثل هـذا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى رجل استعار هيباً ليخدم شيئا معلومـا ، وكن يستأجر من يخدم له أو يستعين بأحد ليخدم معـه ، ويسلم الهيب الى من يخدم له أو معه ، ثم إن الهيب تلف ولم يردوه ، وطلب له الذى له الهيب قيمته أو مثله ، وسأل هـذا المستعير أنه يلزم أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، وجدت فى آثار المسلمين اذا كان المستعير ممن يعمل له ولا يعمل هو بيـده ، وكان المعير يعلم ذلك أنه لا ضمان على المستعير على هـذه الصفة كان الأجراء ثقات أو غى ثقات ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا المستعير لا يجوز له أن يسلم مـا استعاره الى غيره

ليخدم به شيئا لغير المستعير . كذلك لا يجوز له أن يستعمل مـــا استعاره لغير مـــا استعاره ، فان فعل وتلف أو تلف منه شيء فعليه الضـــمان ، والله أعلم •

وأمـــا اذا تلف المستعار من غير تضييع من المستعير ، ولم يزد أكثر ممـــا استعاره ، ولم يخالف غير مـــا استعاره له فلا ضمان عليه •

وأمـــا اذا شرط المعير على المستعير اذا ذهب أو تلف الضمان ففى ذلك اختلاف :

فقال من قال : يضمن اذا تلف •

وقال من قال : لا ضمان عليه ، والله أعلم •

وأمـــا اذا تلف من غير تضييع منه ولا مخالفة لغير مـــا استعاره فلا ضمان عليه ، وان تلف بتضييع منـــه فعليه الضـــمان وتلزمه القيمة •

وأمـــا ان وقع الشرط على أنه أن ضاع من غير تضييع منـــه فعليه الضـــمان ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : عليه الضمان اذا اشترل الضمان •

وقال من قال : لا ضمان عليه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وما القول فى القيمة فى المعار ؟

فهو قول الضامن وهو المستعير ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه : والولد البالغ اذا كان له أصل مال ولم تكفه غلته لسنه أيجوز لوالده أن يكسوه وينفق عليه ، لا يلزمه أن يعطى سائر أولاده ما أنفق عليه وكساه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ذا كان سائر اولاده غير محتاجين للنفقة فلا يضيق على الوالدان ينفق على ولده هذا ما يحتاج له النفقة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : واذا عبث أحد بحصاة صغيرة أو كبيرة فى مال أحد أو فى الوادى أو فى مكان حصن منهدم ، أو مزبلة ، وكانت الحصاة لا قيمة لها فى النهر ، وتركها مكانها جائز له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى مثل هذا غير ، أنى لا أقدر ألزمه شيئا على صفتك هذه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : واذا كان كلب التجأ إلى مسجد لشدة مطر ، أيطرد من المسجد أم يترك حتى يخف المطر ، وكذلك سائر البهائم مثل الغنم والبقر والحمير وأشباه ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما الكلب فانه يطرد من المسجد ، وأما سائر الدواب التى ذكرتها فأرجو أنه واسع تركها عند الضرورة ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنــه : وفى امرأة بان فى علقهــا نقصان ، ومن قبل أن ينقص عقلهــا مفوضة زوجها فى مالها ، وكذلك غيره مفوضة له أيثبت تفويضها بعد مــا نقص عقلها أم لا ؟ وهل يجوز لزوجهــا أن يبيع من مالهــا شيئا اذا كان فقيرا لا يقدر أن يعولها من عنده ، وقد صارت بهــذه الحالة ؟ وهل يجوز استعمال آنيتهــا لمن هى عنده فى البيت أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أنه لا يثبت تفويضها بعد نقص عقلهــا ، وكذلك لا يجوز لزوجهــا أن يبيع من مالها شيئا ، وكذلك لا يجــوز استعمال آنيتهــا بعد ما نقص عقلها ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنــه : واذا رمى أحد حصاة فى مال غيره ، وكان صاحب المــال يعجبه اخراج مثلهــا فى ماله فأخرجها من رماها ، أو أخرج مثلهــا وأكثر منهــا قليلا أو كثيرا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبنى أن يرمى شيئا فى أموال النــاس ممــا يضر بها ، وان فعل ذلك وأخرجه منهــا أو أكثر منــه اذا لم يقدر على اخراج مــا رماه ، فلا بأس ويكفيــه ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنــه : وفى الذى يضع فى طريق المسلمين جربا ، والنــاس لابد لهم من المرور فى الطريق أيجوز أن يوطأ بالأقدام أو أن تطأه الدواب لم يتقدم عليه من قبل ، فان لم يصرفه جاز وطؤه ؟

فعلى مــا وصفت . لا يجوز وضع مــا ذكرته فى الطريق . ويتقدم فى صرفه فان لم يصرفه فعليه الضمان اذا أصاب أحدا شىء ؛ ولا ضمان على من وطىء على ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : يجوز الكذب على الزوجــة اذا كان فى ذلك صــلاح للزوجين أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان فى ذلك صلاح لا يضيق ،والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : واذا سمع أحد كلاما معجبا فضحك بلا رأيه أيأثم أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، ان كان ضحك قهقهة أو تبسمــا فلا يأثم على صفتك هــذه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وكذلك فى الحرب يجوز استعمال الكذب أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان فى ذلك صلاح للمســلمين فلا يضــيق ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنــه : وهل يجوز لأحد أن يترك زرعه فى المسجد عند الضرورة اذا كان من المساجد التى لا يصلى فيهن جماعة ؟

فعلى مـا وصفت أما عند الاضطرار فلا يخرج من أقوال المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا وجدت أحدا راقدا فى المسـجد وقت الصلاة أيعجبك أن أنبهه أم أتركه ؟

فلا يضيق تنبيهه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز للانسان اذا اصابته مصيبة أن يترك حرفتـه وضيعته ويقعد بطالا لأجل المصيبة اذا فرغ من العزاء أم لا ؟ واذا غلبه البكاء أعليه فيمـا بينه وبين الله عز وجل شىء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى أن يصبر ويرضى بقضاء الله ولا يترك شيئا يرجو فيه الصلاح ، وأما اذا غلبه البكاء فلا بأس عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه وما الذى يجوز للانسـان أن يوصى من ماله من غير لازم ؟

فانه يجوز للانسان أن يوصى من ماله الى الثلث يضعها حيث شاء من أبواب البر وجميع أبواب البر كلهـا خير ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى الخلوة بالمرأة التى غير ذات محرم أيجوز أم لا فى داخل

البيت والباب مسدود أو غير مفتوح اذا برىء القلب من الريبــة ، والرجل ربمــا يكون صائما أو على وضوء ، وربمــا تجىء امرأة الى الرجل فى حاجة تقعد عنده زائرة ، وتسأله عن شىء أو كتابة ، وأمــثال هذا اذا برىء القلب وهى كذلك ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا برىء القلب فلا يضيق ذلك ، وخاصة اذا كانت الخلوة فى شىء من معانى الخير ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : وفى الصبى يجوز أن يقبض الشىء الذى يطلبــه ، وفى الظن أنه يقدر عليــه أو يطلب الشىء لغيره بقوله بغير اذن أبيه ، وكذلك اليتيم والدلالة تجوز عليه أم لا وكذلك العبد ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان فى النظر أنه ممن يقدر على ذلك فلا يضيق ذلك ، وقال بعض المسلمين انه يتركه له فى الارض وذلك من طريق الورع لا الحــكم •

وأمــا الدلالة فلا تجوز فى الأولاد ، وأما الدلالة فى العبيد فجائز ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنــه : وهل يجوز أن تروح (تنشر) الثيــاب الرطبة فى صرحة المسجد فى الارض أو فى شىء من الخشب ؟

لعله جائز اذا لم يكن ضرر والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وقد جاء الاختلاف بين المسلمين فى الزواجر مـا يجوز وما لا يجوز :

فقال من قال : لا يجوز من ذلك الا الشرب ، ولا يجوز غير ذلك الا برأى الزاجر •

وقال من قال : يجوز الوضوء للصلاة والغسل للصـلاة اذا حضر وقتها ، ولا يجوز ذلك قبل حضـور وقتها •

وقال من قال : يجوز ذلك إذا كان ذلك للصلاة اعتقاد للوضوء فى الوقت ، قبل الوقت •

وقال من قال : يجوز ذلك فى الزاجرة لغســل البدن من الوسخ والثيــاب فى الماء من الوسخ ، والصبة والوضوء للفريضة والنافلة ، وغسل النحاسات والشرب فى كل وقت ، مـا لم تبن فى ذلك مضرة ، ولا يجوز حمل ذلك الا باذن صاحب الزاجرة ، والله أعلم •

وقول : يستأذن الرجل فى ذلك هكذا حفظنا ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنـه : وفى الرجل يجوز له أن تفليه زوجة ابنـه أو أبيه أو أم زوجته أو أحد من النســاء ممن لا يحل له نكاحه ، لتفلى له لحيتـه أو تضـع له حنا فى قيعـان رجليه ، أو شيئا من الأدوية وأمثـال هـذا لتسمه أيجوز لها أم لا ؟ وكذلك الربيبة وأمة غيره اذا لم يكن لشهوة الا للحاجة لمثل هذا ؟

فعلى مـا وصفت . جائز للرجل جميع مـا ذكرته فى كتابك على ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى بيع النصـيب ، نصيب البالغ من المال اذا كان فيـه حصة ليتيم أو غائب أو أعجم أو معتوه •

يجوز على من أراد من الناس ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان المشترى لهـذا النصيب غير شريك ، فان البائع لا يبيع الا على ثقـة و مأمون على القول الذى يعجبنى ، وأما اذا كان المشترى شريكا فذلك أهون ، ويجوز على القول الذى أقول به ، الله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى الذى يبقى فى الساقية من الماء بعد رفع الفلج لمن حكمه كان جاريا أو راكداً ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا اذا كان جاريا فقـال بعض المسلمين : انه يكون لصـاحب الماء •

وقال من قال : جائز لمن أراد أن يأخذ منـه وينتفع به •

وأمـا اذا كان غير جار فحكمه للساقية ، ويعجبنى أن لا يؤخـذ منـه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : وفى هـذا اللفظ على أثر وصية وبطعام وادام وحـل ليأكله الناس من ماله بعد موته الى مدة كذا على رأى ، وبمـا يبرزؤه من يحضر مأتمه وعزاه من الناس ، أيجوز للوارث أن يأكل ممـا يؤتى به من مـال الهالك بغير رأى شركائه أم لا كان فيهم يتيم أو غير يتيم ؟

فعلى مـا وصفت ، لا يضيق على الوارث الا كل ممـا ذكرته على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى المرأة والرجل اذا كانا مريضين من الذى يجوز أن يوضئهما من زوجة أو غيرها ؟

فعلى مـا وصفت ، أمـا فى الاستنجاء فان المرأة تنجى زوجهـا والزوج ينجى زوجته ، وأمـا الوضوء فلا يضيق أن توضىء المرأة المرأة ، والرجل الرجل ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفى دلو المسجد المركبة على بئر أيجوز أن ينزف بهـا لسقى الدواب أو لكنـاز التمر ولإطفاء الحريق ، ولغسـل الميت ، ولنضح البيوت ، ولعمل الصناعات غير الشرب والوضوء ، وغسل النجاسات ، أو عمل الطعـام ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز ذلك على قول بعض المسلمين .

* مسألة :

ومنه : واذا كان فى بيت رجل دراهم كثيرة . وأمانات لمساجد . ولا غيـاب ولا ناس معروفين ، وأخذ منهن رجل شيئا من الدراهم فى غشرة شبابه ، ثم أراد التوبة والخلاص الا أنه لا يعرف كم الدراهم التى أخذها من هـذه الأمانات ، ولا من كل جنس كم فمـا خلاصة ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا الرجل يحتاط على نفسه فى تسليم مـا أخذ من الأمانات ، وعليـه أن حيتاط على نفسـه غاية الاحتياط . ويجتهد غاية الاجهتاد ، وعليه أن يوفى مـا أخذه ، ولو أكثر ممـا أخذه ؛ لأن المصيبة فى المـال ليس المصـيبة فى الدين ؛ ومـا توفيقنا واياك إلا باللـه .

* مسألة :

ومنه : ومـا تقول شيخنا اذا كان فى يدى دراهم لرجل ثم توفى وخلف زوجتـه وابنا يتيمـا ، ولم أعلم له بوصية فأعطيت الزوجـة ثمنهـا ، وصرت أنفق على الصبى بمـا بقى له فى يدى ، ثم اطلعت على وصـية الهالك من بعد مـا ذهب من الدراهم أكثرها ، ولم يترك وصيا ثقة ، ولم أعلم أنه خلف شيئا غير الذى فى يدى والوصية تخرج من ثلث هـذه الدراهم التى فى يدى ، فمـا خلاصى من هـذه الدراهم ؟

فعلى مـا وصفت ، لا ضمان عليك فى الذى أنفقت به على اليتيم من الدراهم التى تحت يديك على صفتك هذه التى وصفتها .

وأمـا اذا قبضت الوصية من غير ثقـة فجائز لك أن ترد الوصية على الرجل الذى قبضتها منـه على قول بعض المسلمين ، وهو قول أبى سعيد رحمـه الله ، وأنا يعجبنى ذلك .

وأمـا انفاذ هـذه الوصية فليس لك بنفسك انفاذها غير وصى الهالك ، وأمـا خلاصك من الدراهم التى تحت يديك ، فان وصى الهالك يرفع أمره الى حكام المسلمين ، فاذا حكم أحد من حكام المسلمين بما فى هـذه الوصية فجائز لك أن تسلم من الدراهم التى تحت يديك لقضاء دين الهالك ، ولانفاذ وصاياه اذاكان الوصى ثقة .

وان كنت لم تعلم من الوصى خيانة ولم تعلم أنه ثقـة أو غير ثقة ، وأرادت أن تقبضـه من الدراهم التى تحت يديك لقضـاء دين الهالك ، ولانفاذ وصاياه بعد مـا حكم بالحقوق والوصايا حاكم من حكام المسلمين فجائز لك ذلك ولو لم تطلع على انفاذه مـا لم تطلع على خيـانة الوصى ؛ لأنى وجدت فى آثار المسلمين كل من كان عنده أو عليه حق لهالك فجائز له تسليم الى وصيه مـا لم يعلم منـه خيانة ، لأن الموصى قد ائتمنـه .

وان لم يحكم بالحقوق والوصايا التى على الهالك حاكم من حكام المسلمين فالوجه فى ذلك أن تحفظ الدراهم الى حد بلوغ اليتيم ؛ فان احتاج اليتيم الى نفقة وكسوة فجائز لك أن تحتسب وتنفق على اليتيم وتكسوه من هـذه الدراهم ، والله أعلم وبه التوفيق .

* مسـألة :

ومنـه : وفى الذى يجلب الى سوق أزكى من هـذه القرى التى تذكر أنهـا رموم ، ولم يكتب فيهـا مثل قرية المعاقل والحميضة وغيرهـا أيعجبك أن يعلم بالذى يبـاع منهن أم لا .

فعلى مـا وصفت ، يعجبنى أن يعلم بالذى يبـاع ، وكذلك سمن البلوش يعجبنى أن يعلم به أنه سمن بلوش .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن لزمه حق مرجعه للفقراء ، وكان فقيرا أو غنيا عند مـا لزمه ، ثم افتقر ، كان ذلك على سبيل الخطـأ أو العمد أو على سبيل البيع والشراء ، أيجوز له أن يبرىء نفسـه من ذلك الحق أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز له أن يبرىء نفسـه اذا كان فقيرا على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وكذلك اذا لزمه ضمان من الصـافية وكان فقيرا ؟

فانه جائز له أن يبرىء نفسه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : قال : لا يعجبنى أن ينظر الى فرج مطلقتـه ، ولو جاء فى الأثر شىء من الرخص وأمـا المختلعة أشد من المطلقة ، وأمـا المطلقـة الطلاق الرجعى لهـا على زوجهـا السكنى فى بيته ان أرادت ذلك ، وأمـا المختلعة فلا سكن لهـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وفيمن يستنجى فى المـاء ، ثم حدث به بول وهو فى الماء ؛ ولم يمكنه أن يقاوم هل يجوز له أن يبول فى الماء ، ويكون طاهرا أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، أن البول فى المـاء تدخله الكراهية الا من عذر فالمعذور من عذره الله .

وأمـا الاستبراء فى المـاء فقال بعض المسلمين : انه جائز ، وقال بعض المسلمين : انه يخرج من المـاء ويستبرىء خارجا ، وفيه قول لبعض المسلمين أن المـاء يقطع الماء ، ولا استبراء عليه على هـذا القول ، والاستبراء أحب الى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وأمـا الشرب من الماء الذى فى المسجد ، فلا يجوز لاحد أن يشرب منـه الا أن يعلم أو يشهر عنـده أنه وضع لكل من يريد أن يشرب منـه من الداخلين فى المسجد .

وأمـا الذى وجد الماء فى دلو المسجد وأراد الشرب منه والوضوء ، فانه يرد الدلو الى البئر ويملأه ويخرجه يشرب منه ، ويتوضأ .

وأمـا الذى وجد ماء فى حوض المسجد فان كان ذلك جعله أحـد ليتوضأ منـه ، وذهب عنه ويرجع اليه من بعد فلا يجوز له أن يتوضأ منـه ، وان كان يخرج عنده فى الاطمئنانة أنه قد فضل من الذى قد جعله فى الحوض فلا يضيق عندى الوضوء بذلك المـاء على الاطمئنانة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : واذا أراد أحد أن يستحل أحد ويستبرئه مما أتلف عليـه من حق ، يلزمه أن يبين ما أتلف أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : يحتـاج أن يذكر له أنه سرق له ذا وذا ؛ وان كان الذى له الحق ميتا فانه يحتاج أ يذكر لورثته •

وقال من قال من المسلمين : اذا استبرأه الى قيمة معروفة أوردهم معروفة ، فانه يجزئه ذلك ، ولا يبين له السبب ، وكذلك اذا استبرأ ورثته على الذى عليه الحق اذا استبرأ من له الحق أن يقبل البرآن •

وكذلك اذا وصى أحدا يأمنـه أن يستحل له أحد فجائز له ذلك ، وجائز له أن يقبل قوله اذا كان ثقـة ، ويعجبنى أن يقول له البرآن . والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه : والصبى اذا سرق شيئا فى صباه ، أو ضيع شيئـا من أموال النـاس ، وأضر أحـدا بضرب يؤثر أو لا يؤثر أيلزمـه شىء أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، اذا كان الذى سرقه كله فعليـه من ذلك الخلاص يكون من ماله ، وأمـا الأرش فعلى عاقلته •

وقال من قال : ان الصبى لا يلزمه شىء فى جميع مـا أحدثه فى صباه لأن القلم مرفوع عنـه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وما الذى يجوز الأخذ من الانهـار منها له بغير رأى أربابهـا فى أيام المحل أو كان بين الوقتين أو فى الخصب ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يأخذ من الانهار للشرب ، ولعمل الطعام ، ولغسل النجاسات ، وللوضوء ، ولغسل الميت ، ولاطفاء الحريق ، ولا ضمان على الآخذ فى مثل هذا ، والله أعلم .

** مسألة :**

ومنه : أن الدابة اذا رآها أحد فى زرع غيره ، أو فى شىء من الثمار ؟

فعليه أن يسوقها اذا قدر على ذلك .

وكذلك الفلج اذا رآه أحد منه حقا ؟

فيعجبنى أن يسده اذا قدر على ذلك اذا لم يكن الفلج مغصوبا .

وأما اللقطة فان أخذها أحد ؟

فجائز ، وان تركها فجائز والله أعلم .

** مسألة :**

ومنه : واذا كان رجل ينسقى ماله بماء المسجد ، ويلقط تمر المسجد كيف خلاصه من ذلك اذا أراد الخلاص أيجوز أن يسقى مال المسجد الذى يسقى بهذا الماء أم لا ؟ وكذلك التمر يجوز له أن يحسب قيمته يصلح بقيمته المسجد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا سقى مال المسجد بقدر الماء الذى أخذه من ماء المسجد فذلك وجه خلاص ، وان سلم قيمة ماء المسجد لأحد من ثقات المسلمين فجائز ، وان اشترى بالقيمة شيئا للمسجد فيما يكون ذلك الشىء مثل بسط أو غيرها فجائز ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : ومــا تقول فى الصبى اذا كان يأخذ من أموال الناس ويأكله أو يبيعــه أو يتلفه من غير نفع ، ثم ذكر ذلك بعد بلوغه أيلزمه ضــمان ذلك أم لا ؟

فعلى مــا وصفت ، أن القلم مرفوع عن الصبى حتى يحتلم ، الا أنه يعجبنى اذا كان عالما بالذى عليه أن يسلم ذلك أو يحله منــه أربابه اذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : واذا استعار أحد كتبا من أحد أعليــه أن يكتب فيهــا أنها لمن استعارها منه أم لا ؟

فاعلم أنى وجدت فى الكتب التى استعارها الشيخ صالح بن سعيد لبيت المــال مكتوب فيها انها لبيت مال المسلمين ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفى الرجل اذا تزوج صبية لهــا أب غير ثقة ، كيف القول فى تسليمه الحق من يعطى لهــا أيكفى اذا كان يؤمن ذلك أولا يؤمن ، وكذلك اليتيمة أيجوز أن تعطى الام أو أحد ممن يليها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، مــا قبض الوالد مال ولده ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : انه جائز أن يعطى الوالد مال ولده ، كان الوالد ثقة أو غير ثقة •

وقال من قال : يجوز أن يعطى اذا كان ثقة ولا يجوز أن يعطى اذا كان غير ثقـــة ، واذا كان والد هــذه الصبية يؤمن على مال ابنتـــه فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته على القول الذى يعجبنا •

وكذلك اليتيمة جائز للزوج أن يعطى مال زوجته اليتيمة أمهــا اذا كان يأمنها على ذلك ، وكذلك اذا كان أحد يلى أمر هــذه اليتيمة وكان أمينا فجائز للزوج أن يعطيه مال زوجته اليتيمة •

وأمــا استعمال اليتيمة واستعمال مالها فلا يجوز الا أن يكون مثل الشىء الخفيف ، ولم يكن على اليتيمة ضرر فلا أقول ان ذلك يضيق ، فاذا تخلص المستعمل لليتيمة ، والمستعمل الشىء لليتيمة فذلك أحب وأحوط ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفى رجل مات وترك بيتا وترك أحد نبيه يتيما وأحدهمـــا بالغــا ، وزوجة بالغة ، كيف تقول شيختنا فى سكن البالغ منهم من ابنـــه وزوجته فى ذلك البيت ، لأن البيت لهــا أقل من الابن ، والابن يتيم واحتاج أحد الشركاء الى سكن به ؟

فعلى مــا وصفت ، اذا كان يصح للبالغ من هــذا البيت ســكن قدر سبعة أجذاع عمار أو مثلهــا خراباً لم تكن عليه أجرة ، وكان سكنه

جائزا على قول بعض المسلمين ؛ وان كان لا يصح له من البيت مقدار ذلك كان البيت محسوبا بالعقادة ، ويقسم ما ينوبه من الأجزة .

وقال من قال من المسلمين : ليس للبالغ أن يسكن جميع البيت الا بالقعادة ، والقول الأول جائز ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا جاء بدواة ليكتب له منها خط أو حق أو غير ذلك . وهو غير ثقة وقال : انها الفلان أمرني أن تكتب لي منها ، أيجوز للكاتب أن يكتب منها بغير شور صاحبها إلا بقول من جاء بها على الاطمئنانة أم لا ؟

فعلى ما وصفت جائز على الاطمئنانة ، والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، ولم تزل الناس أمورهم على مثل هذا وأشباهه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا كان الشجر لا يمنع ، ولا يحمى من الظواهر ؟

فجائز قطعة للغني والفقير .

وقال من قال : قطعه مكروه ، وعلى القاطع الاستغفار اذا أراد التوبة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي صرف العباسية والمحمدية والشاخة اذا أراد أحد أن يصارف بهذا ليأخذ دواكرى وصفرا أو حديدا أيجوز أن يتأخر من الدواكرى أو الصفر شيء ليأخذه من بعد ؟

فعلى ما وصفت ، اذا بقى له شيء فجائز له أن يأخذ فلوس نحاس أو دواكرى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا لزم أحدا ضمان أو تبعة ، وأراد أن يوصى غيره يأمنه أن يستحل له من له الضمان ، أيكتفى بقوله أنه استحله له ، أو يحله له كان ثقة أو مأمونا من رجل أو امرأة أو يبرأ فيهما بينه وبين الله تعالى م لا ؟

وكذلك اذا أراد أن يبعث معه دراهم عليه لأحد ليوفى عنه أيكتفى بقوله على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان ثقة جاز ما ذكرت ، وأما الأمين فلا يخرج من أقوال المسلمين أنه جائز والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والصبى يأتى بوعاء ليطلب شيا من خل أو لبن أو غير ذلك من الاشياء ، ويقول انه مقبول له أو موصى بذلك ، وكذلك اذا جاء ليحمل نارا من بيت أحد أيعطى أم يسكت عنه كان يتيما أو غير يتيم ؟

فعلى مـا وصفت ، أنه جائز له يضـع له مـا يطلب فى انائه . إلا أنه يتركه من أعطاه فى الارض لئلا يكون مستعملا له ؛ وان أعطـاه اياه وكان له صلاح فى ذلك فلا يضـيق ، وكذلك النـار اذا كان ممن يؤمن على نفســه فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومـا صفة المرتدى والمشتمل والمقيد والخصى والمجبوب ؟

أمـا المرتدى والمشتمل فلم نجـد فى الأثر فى ذلك تفسيرا صريحا .

وأمـا المقيد فهو المقيد بالحديد .

والخصى هو الذى حضيت منه البيضتان

وأمـا المحبوب فهو مقطوع الذكر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وعن الصعود على ظهر المسجد فى صرجه للصلاة أو ليبصر الهلال أيجوز أم لا ؟

وكذلك اذا كسر المسجد يجوز أن يؤخذ من ترابه ويوضع فى الكنيف على النجاسة أم لا ؟ وكذلك الرمـاد من جذوعه ؟

فعلى مـا وصفت اذا كان ذلك لمعنى فأرجو أن لا يضيق ، وان ترك ذلك فهو أحسن ، وأمـا تراب المسجد فلا يجوز وضعه فى الكنيف ، وكذلك الرماد على هـذه الصفة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما استعمال الشراة فى وقت خلوتهم من أمور المسلمين ، وكانوا بالغبن من غير تقية منهم ؟

فلا يضيق اذا كان بغير أجر ، وأما الأجر وقت خلوتهم فلا يضيق على من استعملهم ، وأما محادثة الاجراء والمعلم فاذا كانوا يشتغلون بالحديث فلا يعجبنى ذلك لمن يحدثهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أمر أحد أحدا أن يستقعد له ماء من فلج ، ولم يفسر له من ماء أحد بعينه ، ثم استقعد له ولم يقل للبيدار يسقى به ماء هذا الأمر بأمر الآمر ، ولم يعلم الآمر أن الماء المقتعد من أين هو ، أو علم من بعد أنه من ماء المسجد أو ماء يتيم أو غائب ، وأمثال هذا على صاحب المال ضمان اذا اسقى ماله بهذا الماء أم ليس عليه شىء ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزم الآمر شىء من الضمان ، بل على الأمر أن يعطى المأمور ثمن قعادة الماء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا أمر أحد أحدا أن يشترى له شيئا من جميع الأشياء ، أيلزم الآمر أن يسلم الثمن الى المأمور أم لا ؟

فعلى ما وصفت : اذا قال الآمر للمأمور : اشترى لى من فلان كذا فانه يلزم الآمر الثمن لفلان ، واذا لم يقل الآمر للمأمور اشترى لى من فلان ، وانما قال له : اشترى لى كذا فان الآمر يسلم الثمن للمأمور ولا شىء عليه غير ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : واذا لزم أحدا ضمان ليتيم كيف خلاصه منه ، كان اليتيم غنيا أو فقيرا مثل أمر عليه بشيء خفيف ، أو سدعه ولم يؤثر فيه ؛ ومـا الذى يعجبك فى ذلك ؟

فعلى مـا وصفت ، أن هـذا الرجل اذا أطعم هـذا اليتيم شيئا بقدر الضمان مثل شنجال فجائز ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وأمـا الأمارة على الصبى فى الشيء الخفيف الذى يكون فيـه صلاح للصبى فجائز ذلك ، وكذلك اذا كان فيـه صلاح للآمر ؛ وعوض الصبى بقدر مـا استعمله فجائز ، وكذلك اذا كان الصبى فقيرا وكانت مكسبة الخـدمة فجائز استخدامه فى الشيء الذى يقدر عليه ؛ والله أعلم

* مســألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يستأجر أحدا يبنى له جدارا فى حافة جداره كيف يقول للذى يبنيـه حتى لا يكون على صاحبه شيء فيمـا بينه وبين الله اذا أراد ؟

فاذا قال له : أن يبنى له فى ملكه أو فى ماله وحافته فجائز له ذلك ولايلزمه شيء فيما بينه وبين الله ان خالف الأجير ؛ والله أعلم .

* مســألة :

وكذلك اذا استأجرت ولم تشترط عليه ، ولم تتقدم عليه وزاد شــيئا فى غير ملكه ؟

فــلا يلزمه شىء فيمــا بينــه وبين الله ، ولو خالف الأجير ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : واذا كان فى البلد ضرب الطبول بعد العيد أو قبــله ، وعزاوى اذا كان فى وقت الصــلاة ، أو بعد صلاة العتمة أيجــوز أن يوقفــوه

فعلى مــا وصفت ، اذا كان فى ذلك ضرر على المسلمين فجــائز توقيفهم اذا رأى المسلمون ذلك ، وأمــا اذا كان فى ذلك هيبــة للمسلمين ، ولم يكن فى ذلك ضرر فلا بأس ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنــه : والدابة اذا دخلت المسجد أو بيت أحد أيجــوز أن تطرد ، ولا يلزمه اذا سارت أو خرجت ولم يعلم ما حالهــا ؟

فانه جائز طرد الدابة ولا ضمان على من طردهــا على صفتك هذه ، والله أعلم •

* مســألة :

مســألة : ومنــه : واذا قسم ورثة أموالا خلفهــا أبوهم أو غيره

ولم يقع لفظ باقرار من بعضهم لبعض ، ولا بكتابة كاتب ، الا أنه أخذ هـذا موضعا ، وهـذا موضعا ، عن تراضيهم ، أيجوز لهم ذلك ، ويطيب لهم فيمـا بينهم وبين الله ، وكذلك فى الحكم وربمـا يموت من يموت منهم ، كيف شيخنا تقول فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان ذلك عن تراضيهم كلهم وهم بالغون ، ولم يرجع بعضهم على بعض ، فلا يضيق ذلك وهو حلال ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : وهل يجوز أن يؤخذ تراب من الطريق الجائز أو حصى أو رمل أو هول أو حطب أو سماد الذى تلقيه الدواب : كانت فى القرية أو خارجا عن القرية ؟

فعلى مـا وصفت ، جائز أخـذه وخصوصا للفقراء اذا لم يرجع اليـه صاحبه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : والرجل اذا كان عليه لزوجته صداق أجـل ، وأراد أن يوفيهـا إياه ليمش ورقة هـذا الصداق ، أيجوز لهمـا ويحل لها هى أخذه ، وكذلك سائر الديون اذا كانت الى أجل فأراد تعجيلها أيجـوز أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال من المسلمين : انه يجوز تعجيل الحق الآجل برضـا من عليه الحق ، ولو لم يحط من له الحق شيئا من حقه .

وقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز الا أن يحط من الحـق شـيئا ٠

وقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز على حال ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

واذا لزم أحدا ضـمان لصبي من سدعه او غيرهـا أو لزمه له حق ، هل يجوز له أن يسأل والده الحل ، واذا حله أيبرأ أم لا ؟

فعلى مـا وصفت ، يجري في ذلك الاختلاف ويبرأ على قول بعض المسلمين ، ولفظ الحل في ذلك أن يقول كذا يا فلان قد أبرأتني من كذا وكذا من قبل حق لزمني لولدك فلان ٠ أو من قبل أرش لزمني لولدك فلان ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : والشراء من الكفار مثل الحب والارز والثياب ومـا أشبه ذلك اذا كان ذلك يابسا فجائز والله أعلم ٠

قال الناظر : لا يصلى بالثياب اذا كانت غير مقصوطة ٠

* مسـألة :

ومنـه : ومـا تقول في الفلج اذا كان في مال الناس وكان ضيقا ، وأراد أحد أن يغسل فيه ويتمسح ، ويريد أن يسوى خبيبة فيـه من أجل أنه ضيق ، واذا فسح الحصى وجعل فيه خبة ليفرق أكثر لأنه قليل ، فاذا

بخز سواها كمـــا كانت أيضيق أم لا ؟ كانت جائز أو غير جائز ؟ كانت فى ملك أحد أو فى غير ملك أحد أعنى الساقية ؟

فعلى مـــا وصفت ، لا يضيق مثل هذا ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنـــه : وفى الوالد يجوز له أن يأمر أحدا أن يستعمل ولده فى الذى يظن أنه يقدر عليه أم لا اذا كان الولد بعد لم يبلغ ؟

فعلى مـــا وصفت ، اذا كان الولد يقدر على مثـــل ذلك العمل ، ولم يكن فى ذلك ضرر جاز ذلك ، وكذلك الوالد يجوز أن يستعمل ولده فيمـــا يقدر عليه ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : وفى شراء الدواب مثل البقر والغنم وغيرهـــا من أربابها الذين يسكنون فى المواضع التى فيهـــا شبهة ، ولا يكتب فيهـــا ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، أنه جائز أن يشـــترى الدواب من المواضع التى ذكرتهـــا •

وأمـــا السمن واللبن من الدواب التى تطعم الاموال المحرمة ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز وكذلك السماد •

وأمـــا الدخول عليهم والصلاة معهم ، فذلك جائز •

وأمـا الشرب من الأفـلاج التى فيهـا شبهة فلا يعجبنى ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفى صاحب المال اذا أمر أحدا أو استأجره أن يخرف شيئا من ماله أو يصرف من ماله وشحب فلج ، ثم تعدى المأمور أو الأجير ؟

فلا يلزم صاحب المـال شيء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنـه : قال : وجدت فى آثار المسلمين أن صلة الجـار واجبـة مثل الأرحام ، وحد الجوار أربعون بيتـا ، يصل الاقرب فالأقرب الى أربعين بيتـا ، وتكون نيته الوصول اليهم وخاصة فى الحزن والفرح ، وكذلك صـلة الارحام واجبة صلتهم .

أمـا الوالدان فيجب الوصـول اليهمـا الى مسير سنتين وأمـا سائر الأرحام الى مسير سنة ، وذلك عند المكنة والنيـة فى ذلك كافيـة الى أن يجد المكنـة .

وقال من قال : تجب صلتهم اذا كان يلقى الواصل الى أربعـة آباء من قبل الآباء والأمهـات .

وقال من قال : مـا صح النسـب ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وكذلك التعزية والزيارة للمرأة الاجنبية ، ولو كانت غير جارة فيعجبنى من حسن الخلق ان أمكن ذلك ، والله أعلم .

فهــــــــرس

مطـــابع سجل العرب